

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 022126153

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

المجلد التاسع من

كتاب

قل خيص وسائل الشيعة

في التجارة


تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى الصادقى

النزيل ببلدة قم

مطبعة مهر

ایران - قم



بسمه تعالى

هذا

هو المجلد التاسع

من

كتاب تلخيص وسائل الشيعه

في التجارة

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى التبريزى ابن العالم الجليل

الحاج الميرزا عباسعلى التبريزى طاب ثراه عفى الله عنه و عن والديه

بمحمد و آلہ الامجاد

(Arab)

BP194

. 835

Vol. 9

بسمه تعالى

فهرس المطالب للمجلد التاسع

كتاب التجارة

« أبواب مقدماتها »

الصفحة

العنوان

- | | |
|----|---|
| ٣ | ١ - باب الحث عليها وانها توجب ازدياد الرزق والعقل |
| ٥ | ٢ - باب مفاسد ترك التجارة |
| ٧ | ٣ - باب ان غلاء السعر لا يجوز ترك الشراء |
| ٧ | ٤ - باب الحث على الطلب والتعرض للرزق |
| ١٠ | ٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة |
| ١٢ | ٦ - باب ان الدنيا نعم العون على طلب الآخرة |
| ١٣ | ٧ - باب الحث على جمع المال للاتفاق في الطاعات |
| ١٤ | ٨ - باب الزهد في الدنيا |
| ١٥ | ٩ - باب استحباب العمل باليد وعمل الرجل في بيته |

32101 022126153

الصفحة

العنوان

- | | |
|----|--|
| ١٧ | ١٠ - باب غرس النوى |
| ١٧ | ١١ - باب الاتجار للغير بما له بأمره وأذنه |
| ١٨ | ١٢ - باب الاجمال في طلب الرزق والاقتصار على الحلال |
| ٢٠ | ١٣ - باب الاقتصاد في طلب الدنيا |
| ٢٢ | ١٤ - باب أنه جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا |
| ٢٣ | ١٥ - باب التعرض للرزق وما يتحقق به ذلك |
| ٢٤ | ١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق |
| ٢٤ | ١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ |
| ٢٥ | ١٨ و ١٩ - باب كراهة الكسل والضجر والمني |
| ٢٦ | ٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة |
| ٢٦ | ٢١ - باب اصلاح المال ومرمة المعاش |
| ٢٧ | ٢٢ - باب ذم الاسراف وتقدير المعيشة |
| ٢٨ | ٢٣ - باب الكد على العيال من الرزق الحلال |
| ٢٩ | ٢٤ - شراء العقار وبيعه وتفرق العقارات |
| ٣٠ | ٢٥ - باب مباشرة كبار الامور وترك حقيرها |
| ٣٠ | ٢٦ - باب الاستقرار وطلب الحاجة من مستحدث النعم |
| ٣١ | ٢٧ - باب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير |
| ٣١ | ٢٨ - باب ترك الدين بالآخرة وبالعكس |
| ٣١ | ٢٩ - باب الاغتراب والتباكي في طلب الرزق |
| ٣٢ | ٣٠ - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة |

الصفحة

العنوان	
٣٢	- باب المشى للحاجة في الظل وطلبها بالنهار والتزويج بالليل « أبواب ما يكتسب به»
٣٤	١ - باب التكسب بالمحرمات والكسب الحرام
٣٥	٢ - باب تقسيم المعاش باربع جهات وتفصيرها
٣٨	٣ - باب ما يشتري بمال حرام وحكم الانتفاع منه
٣٨	٤ - باب اشتباه الحلال بالحرام وانه لا ينفق في الطاعات
٣٩	٥ - باب جملة من انواع السحت والمكاسب المحرومة
٤١	٦ - باب بيع الزيت والسمن فيهما الفأرة وما قطع من حي
٤٢	٧ - بباب بيع الذكي والميالة المختلطين والعجين بالماء النجس
٤٢	٨ - بباب بيع السلاح وآلات الحرب والسرورج لاعداء الدين
٤٤	٩ - بباب كسب الحجام والأمر بصرفه في علف الدواب
٤٥	١٠ - بباب اباحة اجرة الفصد
٤٦	١١ - بباب الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء وزوال الجمعة
٤٧	١٢ - بباب اجرة فحل الضراب
٤٧	١٣ - بباب وقت الحجامة ومواقعها وفوائدها
٥٠	١٤ - بباب ان ثمن الكلب سحت الاكلب الصيد والماشية والحانط
٥١	١٥ - بباب كسب المغنية لزف العرائس وكسبها لغيره
٥١	١٦ - بباب بيع المغنية واشترائها وحكم تعليمها واستئمامها وثمنها
٥٣	١٧ - بباب كسب الناثحة ومشارطتها والنوح في الليل وغيره
٥٤	١٨ - بباب انه لا يأس بخوض الجواري وذكر آدابه

فهرس المطالب

الصفحة	العنوان
٥٥	١٩ - باب كسب الماشطة وذكر آدابه وتحريم تدليسها
٥٧	٢٠ - باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق
٥٧	٢١ - باب النهي عن اتخاذ بعض الحرف والمكاسب
٥٨	٢٢ - باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا
٥٩	٢٣ - باب النهي عن كون الانسان حائطاً وما ورد في تفسيره
٦٠	٢٤ - بباب تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها
٦١	٢٥ و ٢٦ - بباب استعمال السحر في العقد والحل واتيان العراف والكهنة والقياف
٦٣	٢٧ - بباب الرقى
٦٤	٢٨ - بباب الاستماع للقصاصن في المسجد وغيره
٦٤	٢٩ و ٣٠ - بباب اخذ الاجر على تعلیم القرآن وقرائته وقبول الهدية وخذ الاجر على الاذان
٦٥	٣١ - بباب ان المصحف لا يباع منه الا الورق والجلد ونحوهما ويكتب بالاجر
٦٧	٣٢ - بباب تعشير المصحف بالذهب وكتابه بعض سوره به
٦٨	٣٣ و ٣٤ - بباب كسب الصيام ومن سهر الليل في كسبه
٦٨	٣٥ - بباب تحريم فعل القمار وكسبه والميسر كلما قومر عليه
٧٠	٣٦ - بباب اخذ ما ينشر في الاعراس ونحوها
٧٠	٣٧ - بباب بيع الفهد والقرد وعظام الفيل وسباع الطير
٧١	٣٨ - بباب بيع جلود غير المأكول واستعمالها والصلة فيها
٧٢	٣٩ - بباب اجرة البيت فيباع فيها الخمر والسفن ممن يحمل الخمر فيها

الصفحة	العنوان
٧٢	٤٠ - باب بيع العذرة وثمنها
٧٣	٤١ - باب بيع الخشب من بصنع برابط او الصليب والصنم
٧٣	٤٢ - باب حرمة معونة الظالمين والرضا بظلمهم وطلب ما في أيديهم
٧٦	٤٣ و٤٤ - باب النهي عن محبة بقاء الظالم ومدحه وصحبته
٧٧	٤٥ - باب الولاية من قبل الجائز
٧٩	٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لدفع شره او لنفع الغير
٨٢	٤٧ - باب ذكر المخرج لمن اصاب من اموال الظلمة
٨٣	٤٨ - باب الولاية من الجائز مع الضرورة وما يصنعه الوالي بما يصيّر اليه
٨٦	٤٩ - باب ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه ومع غيره
٨٨	٥٠ - باب النهي عن التصدق بالمال الحرام
٨٨	٥١ - باب جواز الظلمة وطعمتهم وما في يد وكيل الوقف المستحل له
٩١	٥٢ و٥٣ - باب شراء ما في يد الظالم من الاموال
٩٢	٥٤ - باب التزول على اهل الذمة واهل الخراج
٩٢	٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها فلو باع تصدق بثمنه
٩٣	٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع وانه خمر
٩٣	٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير
٩٤	٥٨ - باب العمل بشرع الخنزير
٩٤	٥٩ - باب بيع العصير
٩٦	٦٠ - باب ان المسلم يأخذ من الذمي ثمن الخمر والخنزير
٦١	٦١ - باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم يأخذ ثمنهما وليس له

فهرس المطالب

الصفحة	العنوان
٩٧	يعههما بعد اسلامه وحكم مالوكان عليه دين
٩٨	٦٢ - باب ان الارض تفسد الفضة فتصير نحاسا
٩٨	٦٣ - باب النهى عن ضرب الناقة وولدها طفل وان يترى حمار على عتبة
٩٨	٦٤ - باب ان العزل من اجل الكسب للمرأة
٩٩	٦٥ - باب من صادقته، امرأة ودفت اليه مالا ليتجرب به
٩٩	٦٦ - باب كراهة اجراء الانسان نفسه
١٠٠	٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة
١٠١	٦٨ - باب التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلوج
١٠٢	٦٩ - باب ان من سعادة المرأة ان يكون متجره في بلده
١٠٢	٧٠ - باب حرمة مال اليتيم الا فيما كان له نفع
١٠٤	٧٢ - باب تناول القيم والوصى من مال اليتيم بالمعروف
١٠٧	٧٣ - باب مخالطة اليتيم وموأكلته
١٠٨	٧٤ - باب جواز التوسيعة في انفاق اليتيم من ماله
١٠٨	٧٥ - باب التجارة بمال اليتيم وشروطها
١١٠	٧٦ - باب الاستقرار من مال اليتيم
١١٠	٧٧ - باب وجوب دفع مال اليتيم إليه وما يكفى في ذلك
٧٩	٧٨ - باب أخذ الوالد من مال ابنه ووطيء جاريته ولا تأخذ الأم من مال
١١١	ابنها ولا ابن من مالهما
٨١	٨٠ - باب ان الزوج ينفق من مال زوجته باذنها ولا يشتري منه جارية بطالها
١١٤	

الصفحة

العنوان

- ٨٢ - باب ما تعطيه المرأة من بيت زوجها وما يتناوله الأجير ١١٥
- ٨٣ - باب استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ١١٦
- ٨٤ - باب ان من كان من المخواويج يأخذ ما دفع اليه ليفرقه فيهم ١١٨
- ٨٥ - باب اخذ الجعل على معالجة الدواء والتحول من المتزل ١١٨
- ٨٦ - باب حرمة الغش وانه يتلف الدنانير المغشوشة ١١٩
- ٨٧ - باب ان الله لعن الرجال المتشبهين بالنساء وبالعكس ١٢١
- ٨٨ و ٨٩ - باب الهدية وفوائدها وقبولها وتعجيل رد ظروفها ١٢١
- ٩٠ - باب قبول هدية الكافر واخذ ما يهدى الى بيوت النيران ١٢٣
- ٩١ - باب الهدية التي يراد بها التعويض وان لصاحبها الرجوع قبله ١٢٤
- ٩٢ - باب ان جلساء الرجل شركائه في الهدية ١٢٥
- ٩٣ - باب انه لا يجوز لاخذ الجزية مصالحة السلطان بالاقل ١٢٥
- ٩٤ - باب عمل تماثيل الحيوان وغيره وعمل التصاویر ١٢٥
- ٩٥ - باب حكم مال الناصب وامرائه ١٢٧
- ٩٦ - باب بيع المملوك المولود من الزنا ولا بيع القبيط ١٢٧
- ٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديساج ١٢٨
- ٩٨ - باب كراهة اكل ما تحمله النملة ١٢٨
- ٩٩ - باب الغناء وانه الباطل وقول الزور ولهم الحديث ١٢٨
- ١٠٠ - باب استعمال الملائمي وذكر جملة من اصنافها ١٣٢
- ١٠١ - باب استماع الغناء والملائمي وحكم المجلس المعد لذلك ١٣٥
- ١٠٢ و ١٠٣ - باب اللعب بالشطرنج والترد وغيرهما من انواع القمار ١٣٥

فهرس المطالب

الصفحة	العنوان
١٣٦	والحضور عند اللاعب بها وبيعها وثمنها وان كلما قوم به فهو ميسر
١٣٩	١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم ومالماتينبغى
	«ابواب عقد البيع»
١٤٢	١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً او مأذوناً في بيعه
١٤٤	٢ - باب من باع ما يملك وما لا يملك صحيحة البيع فيما يملك
١٤٤	٣ - باب الشراء من غير المالك مع عدم اجازته
١٤٥	٤ - باب البيع مجازفة وبدون العلم بالمقدار
١٤٥	٥ - باب الاشتراط بالبناء على الاعتبار الاول او بتصديق البائع
١٤٧	٦ و٧ - باب تحريم تصغير المكيال وبخسه وبيع الجوز به
١٤٧	٨ - باب بيع اللبن في الفرع
١٤٧	٩ - باب اعطاء البقر والغنم بالضربيه
١٤٨	١٠ - باب اشتراط ما في بطون الانعام وجعله ثمناً للراحلة
١٤٩	١١ - باب ان الآباء والأباء لا يباعان الا بالضميمة
١٤٩	١٢ - باب بيع المجهول وما يضرب الصياد بشبكته وما في الآجام
١٥١	١٣ - باب جواز بيع التبن
١٥٢	١٤ - باب اشتراط البلوغ والرشد في البيع والشراء
١٥٢	١٥ - باب جواز بيع الولي مال اليتيم من الغلمان والجواري
١٥٢	١٦ - باب جواز بيع العدل مال الابناء عند عدم الولي والوصي
١٥٢	١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف وشرائه
١٥٢	١٨ - باب من اشترى الجارية بحكمه فوطئها ثم بعث بالشمن

الصفحة	العنوان
١٥٣	١٩ - باب من اشتري مقدارا من جملة ثم تلف بعضها
١٥٣	٢٠ - باب انه يندر للظروف ما يتحمل الزيادة والتقصان والنهاي عن اشتراكه ١٥٣ سمن الجواميس وبيعه
١٥٤	٢١ - باب شراء اراضي الجزية واهل الذمة وارض اليهود والنصراني
١٥٦	٢٢ - باب ان للانسان ان يحمى مرعى ارضه وان يبيعها
١٥٦	٢٣ - باب شراء الذهب بترا به من المعدن
١٥٦	٢٤ - باب بيع الماء المملوک والنهاي عن منع فضل الماء والكلاء
١٥٨	٢٥ - باب جواز اختبار ما يراد طعمه ولا يذوق ما لا يشتري
١٥٨	٢٦ - باب انه لا يصلح البيع بغير صاع المصر ومنه
١٥٨	٢٧ - باب انه لا يباع الطريق الا ان يكون مملوكا
١٥٩	٢٨ - باب ان عبد الذمي لواسلم بيع من المسلمين
	«ابواب آداب المعيشة والتجارة»
١٦٠	١ و ٢ - باب التفقه وجملة من الاداب المستحبة للناجر
١٦٢	٣ - باب استحباب اقالة النادم
١٦٣	٤ - باب استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه
١٦٤	٥ - باب ان من قال لغيره اشتري لي شيئا لا يأخذه لنفسه
١٦٤	٦ - باب ان من قال لغيره بع لي شيئا لا يأخذه لنفسه
١٦٤	٧ و ٨ - باب الامر بالاعطاء راجحا ولا يتعرض للكريل من لا يحسنه
١٦٥	٩ - باب انه لا يربح البائع على من يعده بالاحسان
١٦٦	١٠ - باب كراهة الرابع على المؤمن الا في موارد

الصفحة	العنوان
١٦٦	١١ - باب استحباب التسوية بين المبتاعين
١٦٧	١٢ - باب ان صاحب السعلة احق بالسوم وكراهته بين الطلوعين
١٦٧	١٣ - باب البيع اول السوق وعند حصول الربح
٢٦٨	١٤ - باب مبادرة التاجر الى الصلة في اول وقتها
١٦٩	١٥ و ١٦ - باب الكتابة والامر بها عند التعامل والتذاين
١٧٠	١٧ - باب ان من سبق الى مكان من السوق كان له بلا اجر
١٧٠	١٨ - باب الدعا عند دخول السوق وذكر الله والشهادتين فيه
١٧٢	٢٠ - باب التكبير والدعاء عند الاشتراء
١٧٣	٢١ - باب معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير
١٧٣	٢٢ - باب النهي عن معاملة ذوى العاهات والاكراد ومخالطتهم
١٧٤	٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس
١٧٤	٢٥ - باب الحلف على البيع والشراء
١٧٥	٢٦ - باب كراهة البيع بالربع الكثير والتعاقد والحلف عليه
١٧٦	٢٧ و ٢٩ - باب الحكمة وتفسيرها ومدتها وما ثبت فيه
١٧٩	٣٠ - باب أنه لا يسرع على المحتكر وإنما السعر إلى الله
١٨١	٣١ - باب لذخار قوت السنن وتقديمه على شراء العقدة
١٨٢	٣٢ - باب مواساة الناس وترك جيد الطعام عند حاجتهم
١٨٢	٣٣ - باب ان شراء الحنطة ينفي الفقر دون الدقيق والخبز
١٨٣	٣٤ - باب الامر بكيل الطعام عند اخذه فانه اعظم للبركة
١٨٣	٣٥ - باب تجربة الاشياء وان ما افتح به الرزق فهو تجارة

العنوان	الصفحة
٣٦ - باب النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر لباد	١٨٤
٣٨ - باب النهى عن منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والنار	١٨٥
٣٩ - باب ان النبي (ص) نهى عن احصاء الخبز	١٨٦
٤٠ - باب ما ورد في مبایعة المضطرب والربيع عليه	١٨٧
٤١ - باب اشتراء الضياعة بالوكس الكبير	١٨٨
٤٢ - باب السهولة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء	١٨٩
٤٣ - باب الامر باختيار الجيد في البيع والشراء	١٩٠
٤٤ - باب الاستحطاط والاستيها به بعد تمامية العقد	١٩١
٤٥ - باب المماكسنة وانها منهية في اربعة اشياء	١٩٢
٤٧ - باب الامر بستر المعيشة وشراء الصغار وبيعها كباراً	١٩٣
٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في السوم والنجاش	١٩٤
٥٠ - باب ان استقلال قليل الرزق يحرم كثيرة	١٩٥
٥١ - باب ان المال الحلال ينفق في الطاعة والحرام بالعكس	١٩٦
٥٢ - باب الامر بجلوس باائع الثوب القصير اذا كان طويلاً	١٩٧
٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربيع	١٩٨
٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب	١٩٩
٥٥ - باب ما يقرء لقضاء الدين وسوء الحال	٢٠٠
٥٦ - باب طلب الرزق بمصر وكراهة المكت بها	٢٠١
٥٧ - باب النهى عن جعل مكة متجرأ	٢٠٢
٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال	٢٠٣

العنوان	الصفحة
٥٩ - باب ان من سعادة المرأة ان يكون متجره في بلاده	١٩٥
٦٠ - باب كراهة دخول السوق او لا الخروج اخيرا واستحبابهما في المسجد	١٩٥
 ابواب الخيار	
١٦ - باب ان البيعين بالختار قبل الافتراق وسقوط الخيار به	١٩٦
٢٣ - باب ان المشترى للحيوان بالختار ثلاثة أيام مالم يتصرف فيه	١٩٧
٥ - باب ان الحيوان اذا مات او حدث به حدث في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشترى على عدم الرضا وكذا اذا كان له خيار الشرط	١٩٩
٦ - باب العمل باشتراط الخيار وبمطلق الشرط اذالم يخالف القرآن	٢٢٠
٧ - باب ان للبائع شرط رد الثمن واسترداد المبيع في مدة معينة	٢٠١
٨ - باب ان نماء المبيع في مدة خيار البائع للمشتري وتلفه فيها من ماله	٢٠٢
٩ - باب حكم من اشتري شيئا ولم يجيء بالشمن الى ثلاثة أيام او اشتري جارية ولم يجيء به الى شهر	٢٠٢
١٠ - باب ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع	٢٠٣
١١ - باب حكم من لم يجيء الى الليل بشمن ما يفسد من يومه	٢٠٤
١٢ - باب سقوط الخيار بایجاب اليع على نفسه والبيع بعده	٢٠٤
١٣ - باب حكم نماء الحيوان في زمن الخيار اذا فسخ المشترى	٢٠٣
١٤ - باب من اشتري ارضا على انها عشرة اجربة فباتت خمسة	٢٠٥
١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى اكثره	٢٠٥
١٦ - باب خيار العيب وانه يسقط بالتصرف دون الاشر	٢٠٦
١٧ - باب ان غبن المؤمن حرام ولا ضرر ولا ضرار	٢٠٦

الصفحة

العنوان

- | | |
|-------------------------------|--|
| ٢٠٧ | ١٨ - باب بيع الاعيان بغير رؤية ولا وصف |
| ٢٠٧ | ١٩ - باب انه للمشتري ان لا يرد الهبة لواراد رد المبيع |
| « ابواب احكام العقود » | |
| ٢٠٨ | ١ - باب ان البيع بنسبية بتعيين اجل الشمن والا فهو حال وحكم كون الاجل ثلاثة سنين فصاعدا |
| ٢٠٩ | ٢ - باب بيع سلعة بشمن حالا وبازيد منه مؤجلا |
| ٢١٠ | ٣ - باب من يأمر الغير بالاشتراء بعقد ويزيد نسبيه بصفقة واحدة |
| ٢١٠ | ٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه |
| ٢١٠ | ٥ - باب ان من باع شيئا يجوز له ان يشتريه حالا |
| ٢١١ | ٦ - باب ان للمديون ان يتquin من دائه ليقضى دينه وان يجعله ضامنا في ابتياعه لقضاء دينه |
| ٢١٣ | ٧ - باب انه يجوز ان يبيع حالا ماليس عنده اذا كان يوجد |
| ٢١٤ | ٨ - باب جواز المساومة على ماليس عنده فيشتريه ويبيعه اياه |
| ٢١٧ | ٩ - باب ان لطالب الدين او تأخيره ان يشتري شيئا باضعاف قيمته |
| ٢١٨ | ١٠ - باب تقويم المتعاق وجعل مازاد للدلال ولا يبيعه مرابحة |
| ٢١٩ | ١١ - باب اختلاف البائع والمشتري في قدر الشمن |
| ٢١٩ | ١٢ - باب جواز بيع المربحة في الامة وغيرها |
| ٢٢٠ | ١٤ - باب كراهة البيع به يازده مثلها و اختيار البيع مساومة |
| ٢٢١ | ١٥ - باب ان للمشتري ان يبيع المتعاق بربع قبل تأدبة ثمنه |
| ٢٢١ | ١٦ - باب بيع المبيع قبل قبضه على كراهة في المكيل والموزون |

العنوان	الصفحة
١٧ - باب حكم الاقالة بالوضيعة واخذ الدلال شيئا من البائع	٢٢٤
١٩ - باب انه لا ضمان على الدلال	٢٢٥
٢٠ - باب جواز الاجرة على عمل السمسار والدلال	٢٢٥
٢١ - باب ان من اشتري امتعة صفة هل يبيع بعضها مرابحة	٢٢٦
٢٢ - باب بيع الدلال امتعة لاقوام بصفقة واحدة	٢٢٨
٢٣ - باب البيع بدينار غير درهم مع جهالة النسبة	٢٢٨
٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة	٢٢٨
٢٥ - باب ان بيع المؤجل مرابحة يقع مؤجلا وان لم يذكر الاجل	٢٢٩
٢٦ - باب من اشتري طعاما او دفعه عن اجرة فتغير عن سعره قبل قبضه	٢٣٠
٢٧ - باب ماورد في فضول المكائيل والموازين	٢٣١
٢٨ - باب احتساب العربون (ييعانه) من الثمن	٢٣٢
٢٩ - باب ان من اشتري ارضا بحدود هافله جميع ما فيها	٢٣٣
٣٠ - باب ان من باع بستانه واستثنى شجرة فله الممر اليها	٢٣٣
٣١ - باب ان من اشتري بيته في دار فله جميع ما اشتراه باسمه	٢٣٤
٣٢ - باب ان ثمرة التخل المؤبر للبائع الا مع الشرط	٢٣٤
٣٣ - باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لا يجوز ان يشتري لنفسه ثم يبيع اياه بربع ولا يعلمه	٢٣٤
٣٤ - باب ان من نقد الثمن عن المشتري له الشراء منه	٣٣٥
٣٥ - باب اشتراط كون الوضيعة على البائع	٢٣٥
٣٦ - باب عدم تعين المشتري نقدا خاصا	٢٣٥

الصفحة

العنوان

٢٣٦

٣٧ - باب ان للبائع ان يرشو وكيل المشترى لثلا يظلمه

« ابواب احكام العيوب »

٢٣٧

١ - باب ان كلما زاد على الخلقة الاصلية او نقص عنها فهو عيب

٢٣٨

٢ - باب ما يرد منه المولوك من العيوب واحداث السنة

٢٣٩

٣ - باب ان عدم تحيسن الجارية المدركة ستة اشهر عيب

٢٣٩

٤ - باب ان من اشتري جارية فوطأها لا يرد لها لعيتها

٢٤٠

٥ - باب ان من اشتري جارية فوطأها ثم علم بعجلتها فله ردتها

٢٤٢

٦ - باب من اشتري جارية باكرة فلم يجدها كذلك

٢٤٢

٧ - باب من اشتري زيتها او شيئا آخر فوجده مخلوطا

٢٤٣

٨ - باب دعوى المشترى عدم سماع البرائة من العيوب

٢٤٣

٩ - باب خلط المتعان الجيد بغيره وبله بالماء

٢٤٤

١٠ - باب انه لا عهدة في الباقي على البائع وظهور زيادة من الطريق

« ابواب الربا »

٢٤٥

١ و ٢ - باب انه حرام ومعصية كبيرة ربما يقتل اكله

٢٤٨

٣ - باب ان الهدية طلبا للعون الافضل ربا يؤكل

٢٤٨

٤ - باب ان اكل الربا وبائمه ومشتريه وشاهديه ملعون

٢٤٩

٥ - باب ان من اكل الربا بجهالة ونحوها لا يضره ذلك

٢٥١

٦ - باب انه لا ربا الا في المكيل والموزون وما به الاعتبار فيما

٢٥٢

٧ - باب ذكر عدة يجوز لهم اخذ الربا فيما بينهم

٢٥٣

٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

الصفحة	العنوان
٢٥٤	٩ - باب ان حكم الدقيق والسوق ونحوهما حكم اصلهما
٢٥٥	١٠ - باب اخذ الشعير عوض الحنطة وبيع اللحم بالحيوان
٢٥٥	١٢ - باب انه لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها
٢٥٥	١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا يدا بيد ويكره نسية
٢٥٦	١٣ - باب بيع التمر بالرطب والزيت بالغث
٢٥٧	١٥ - باب عدم جواز الزيادة في المتاجسين وان كان احدهما اجود
٢٥٨	١٦ - باب انه لا ربا في المعدود والمزروع والحيوان والعروض
٢٦١	١٨ - باب جواز الزيادة على القرض اذا دفعت بلا شرط
٢٦٢	١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا
٢٦٢	٢٠ - باب التخلص من الربا بضم شيء بالناقص من غير جنسه
	«ابواب الصرف»
٢٦٤	١ - باب ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلًا بمثل
٢٦٥	٢ - باب اشتراط التقاضي في المجلس في صحة الصرف
٢٦٧	٣ - باب من كان له على غيره دنانير يأخذ بدلها دراهم وبالعكس
٢٦٨	٤ - باب تحويل ما في الذمة من الدرارم بالدنانير وبالعكس
٢٦٨	٥ - باب انه اذا صار فيه فدفع فوق حقه لقبضه صحيحة الصرف
٢٧٠	٦ - باب ان الناقص من المتاجسين يضم اليه من غير جنسه
٢٧١	٧ - باب تساوى المتاجسين وزنا واشتراط صرف في بيع
٢٧٢	٨ - باب جواز اشتراط الخيار في الصرف
٢٧١	٩ - باب ان المدار في سعر التقدىن بيوم اعطاهما لا بيوم المحاسبة

العنوان	الصفحة
١٠ - باب اتفاق الدرارم المغشوشة والناقصة	٢٧٤
١١ - باب ان الفضة المغشوشة لاتباع الا بالذهب وكذا العكس واذا اجتمعوا لابياع الا بهما والتبر لا يباع بالدنانير	٢٧٥
١٢ - باب قضاء الدين باجود منه او بما يزيد عليه في الوزن	٢٧٦
١٣ - باب جعل ابدال درهم جيد بالمغشوش اجرة لصياغة الخاتم	٢٧٨
١٤ - باب جواز اقراض الدرارم واشتراط قبضها بارض اخرى	٢٧٨
١٥ - باب بيع الاشياء المحلاة بالذهب او الفضة او بهما والمصوحة منهما	٢٧٩
١٦ - باب بيع تراب الصياغة والامر بالتصدق بثمنه	٢٨١
١٧ - باب بيع الاسرب بالفضة	٢٨١
١٨ - باب بيع المغشوش بجنسه	٢٨٢
١٩ - باب حكم من يراد منه صرف الدينار بدرهم واخذ الاجر على ادخال المال بيت المال	٢٨٢
٢٠ - باب من كان له على غيره درارم فسقطت عن المالية او تغيرت	٢٨٢
٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة وبالعكس	٢٨٤
(تم بعون الله الملك الوهاب والحمد لله اولا وآخرا)	

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة

ابواب مقدماتها

باب الحث عليها و انها توجب ازيد ياد الرزق والعقل

١ - كـ ٣٤٧ يـ ٩٩ ج ٢ (صح) جميل بن صالح عن أبي عبد الله (ع) فـ
قول الله عزوجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة رضوان الله و الجنة
في الآخرة والمعاش و حسن الخلق في الدنيا .

٢ - الفقيه ٦٣ ج ٢ المعلى بن خنيس قال رآنـي أبو عبدالله (ع) وقد تأثرت
عن السوق فقال لي اగدالي عـزـك .

٣ - الفقيه ٧٧ ج ٢ روح عن أبي عبد الله (ع) قال تسعة اعشار الرزق في
التجارة .

٤ - الخصال ٥٩ ج ٢ عبد المؤمن الانصارى عن أبي جعفر (ع) قال قال
رسول الله (ص) البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة و العشر الباقى
في الجلود (وفيه يعني بالجلود الغنم تصدق ذلك ما روـى عن النبي (ص) ثم ذكر

الخبر الخامس .

- ٥ - فيه زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عن آبائه (ص) عن النبي (ص)
انه قال تسعه اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السايمات يعني الغنم .
- ٦ - (المحكم والمتشابه) ٥٩ النعماني في تفسيره باسناده عن على (ع)
في معاش الخلق (واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا داينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (الآية) فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتعة في
الحضر والسفر وكيف يتجررون اذ كان ذلك من اسباب المعاش .
- ٧ - كا ٣٧٠ (ح) يب ١١٩ ج ٢ محمد الزعفراني عن أبي عبدالله (ع) قال
من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلاً قال وان كان معيلاً ان
تسعة اعشار الرزق في التجارة .
- ٨ - كا ٣٧٠ (ل) ابن بکير عمن حدثه عن أبي عبدالله (ع) قال التجارة تزيد
في العقل (رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ مرسلًا عن الصادق (ع) .
- ٩ - كا ٣٧٠ (م) يب ١١٩ ج ٢ هشام بن احمر قال كان ابوالحسن (ع) يقول
لمصادف اغدالي عزك اعنى السوق .
- ١٠ - كا ٣٧٠ (ض) محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) تعرضا للتجارة فان فيها غنى لكم عمافي ايدي الناس (رواه في الخصال
ص ١٦١ ج ٢ عن على (ع) في حديث الاربعمة وزاد (وان الله عزوجل يحب المحترف
الامين)
- ١١ - كا ٤٢٢ (ض) الفضل بن ابي قرة عن أبي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين
(ع) قال (في جديث يأتي في الباب ٢٦ من مقدمات النكاح) (فاتجرروا بارك الله
لكم فاني سمعت رسول الله (ص) يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة
وواحد في غيرها)

١٢ - يب ١١٩ ج ٢ على بن عقبة قال قال ابو عبدالله (ع) لموسى له يا عبدالله احفظ عزك قال وما عزى جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له مالى اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلاتدع الرواح الى عزك .

٢ - باب مفاسد ترك التجارة

- ١ - كا ٣٧٠ (ح) فضيل بن يسار قال قال ابو عبدالله (ع) اي شيء تعالج فقلت ما اعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب اموالكم واشتدعليه .
- ٢ فيه (م) فضيل بن الاعور قال شهدت معاذين كثير قال لا يعبد الله (ع) انى قد ايسرت فأذع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه .
- ٣ فيه (م) معاذ يساع الاكسية قال قال لي ابو عبدالله (ع) يامعاذ اضعف عن التجارة او زهدت فيها قلت ما اضعف عندها وما زهدت فيها قال فما زلتك كننا ننتظر امراً وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو في يدي وليس لاحد على شيء ولا رانى آكله حتى اموت فقال لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وايالك ان تكون هم السعادة عليك (في يب (كنت انتظر امرك)
- ٤ - وفيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال ترك التجارة ينقص العقل (رواه والخبرين قبله مع السادس في يب ج ٢ ص ١١٩)
- ٥ - كا ٣٤٩٦ (م) يب ٩٩ ج ٢ - اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكن قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله (ع) عمل الشيطان ثلاثة اما علم ان رسول الله (ص) اشتري عيراً ات من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل رجال لاتلهيهم بتجارة ولا يبع عن ذكر الله تعالى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجررون كذلك

ولكثهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها و هو افضل من حضر الصلوة ولم يتجرّع
 ٦ - كا ٣٧٠ (ض) الفضل بن ابي قرة قال سأله ابو عبدالله (ع) عن رجل
 وان احضر ف قال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شئه قال وكان متكتبا
 فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهنوا اتجروا بارك الله لكم .
 ٧ - الفقيه ٦٤ ج ٢ وقال الصادق (ع) لا تدعوا التجارة فتموتوا (فتهنوا) اتجروا
 بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
 السمندي .
 ٨ - كا ٣٧١ (ض) معاذ بن كثير بياع الا كسية قال قلت لا يعبد الله (ع)
 انى قد همت ان ادع السوق و في يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان
 بك على شيء (رواه مع العاشر في يب ٢ ص ١١٩) .
 ٩ - فيه (ح) فضيل بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) انى قد كففت عن
 التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكتفوا
 عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل .
 ١٠ - وفيه (صح) محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلاني قال بريد لمحمد
 سل لي ابا عبدالله (ع) عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا
 اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل
 محمد ابا عبدالله (ع) عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
 ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذويعطى على الله عزوجل (الحرب بالتحرير نهب
 مال الانسان وجعله لا مال له) (ختن الرجل زوج ابنته (مجمع) .

١١ - يب ١١٩ ج ٢ اسباط بياع الزطوي قال سأله ابو عبدالله (ع) يوما
 وانا عنده عن معاذ بياع الكرايس فقيل ترك التجارة ف قال عمل الشيطان من ترك
 التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله (ص) قدمت غير من الشام فاشترى

منها واتجر فربع فيها ما قضى دينه (الزط بالضم والتشديد جنس من السودان والهنود).

١٢ - الفقيه ٥٤ ج ٢ الفضيل بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) انى قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك و استرزق الله ربك .

١٣ - الفقيه ٦٣ ج ٢ وقال (ع) ترك التجارة مذهبة للعقل (يأتى في الباب ١٤ من آداب التجارة ما يفيد في مقامنا هذا .

٣ - باب ان غلاء السعر لا يجوز ترك الشراء

١ - كا ٣٧١ (صح) يب ١١٩ ج ٢ على بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجهىء بجواباتها روى عن ابي عبد الله (ع) قال اشتراط وان كان غاليا فأن الرزق ينزل مع الشراء (يأتى في الباب ٣٠ من آداب التجارة ما يدل على المطلوب .

٤ - باب الحث على الطلب و التعرض للرزق

١ - كا ٣٤٨ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال (قال محمد بن المنكدر في حديث) خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيتني ابو جعفر محمد بن علي (ع) وكان رجل ابادنا ثقلا وهو متكم على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما اني لاعظته فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بيهر و هو يتصابع عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لوجاء اجلك وانت على هذه الحال فقال لوجائني الموت و انا على هذه الحال جائني و انا في طاعة الله عزوجل اكف بها نفسي

وعيالى عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاء نى الموت وانا على معصية من معاishi الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتنى (البهر تتابع النفس) .

٢ - فيه عبد الاعلى مولى آل سام بسنده (ض) قال استقبلت ابا عبدالله(ع) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقربتك من رسول الله (ص) وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك .

٣ - كا ٣٤٩ ايوب اخواته يباع الهروى قال كنا جلوسا عند ابيعبد الله (ع) اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابيعبد الله (ع) فقال ادع الله ان يرزقني في دعوة قال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل (قوله في دعوة اى بسعة وراحة) .
٤ - وفيه (ض) ابو حمزة عن ابييعنر (ع) من طلب الدنبى استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٥ - فيه (ع) ابو خالد الكوفي رفعه عن ابييعنر (ع) قال قال رسول الله (ص) العبادة سبعون جزا افضلها طلب الحلال (رواوه وكلما قبله في يب ج ٢ ص ٩٨) .

٦ - كا ٣٥٠ (ض) كليب الصيداوي قال قلت لا ابيعبد الله (ع) ادع الله لي في الرزق فقد التأثر على امورى فأجابنى مسرعا لا اخرج فاطلب (قوله التأثر على اى اختلطت) .

٧ - فيه (م) خالد بن نجح قال ابو عبد الله اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرأكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله انى والله ما امركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالاجداد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكرموا في طلب الرزق واطلبو الحلال

فانَّ اللَّهُ سِيرْز قُكْمُ وَيُعِينْكُمْ عَلَيْهِ .

٨ - وفيه (ل) العلا قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها .

٩ - كا ٣٤٧ (ع) يب ٩٩ ج ٢ (ع) القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال قيل له ما بال اصحاب عيسى (ع) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد (ص) فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

١٠ كا ١٧٦ يب ١٠٠ ج ٢ (ح) حر يزن ابي عبدالله (ع) قال اذا صاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه (اي لا يضر عليها) .

١١ - يب ١٠٠ ج ٢ السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله .

١٢ الفقيه ٥٣ ج ٢ كان امير المؤمنين (ع) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاه يريده ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال (الهاجرة نصف النهار وعند اشتداد الحر (مجمع) .

١٣ - يأتي في الباب ٩ من الدين في خبر موسى بن بكر (من طلب هذا الرزق من حلاته ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد) .

١٤ - المعانى ١٠٤ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) العبادة سبعون جزاً افضلها جزاً طلب الحلال .

١٥ - كا ٣٥٩ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله يحب المؤمن المحترف

١٦ - الوسائل اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من بات كالآن من طلب الحلال بات مغفورة له (الكل

الشلل ونقصان القوة .

٥ - باب كراهة ترك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة

١ - كا ٣٤٩ (ح) عمر بن يزيد قال قال ابوعبد الله (ع) ارأيت لو ان رجلا

دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء .

٢ - فيه (ق) عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قال لا قعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربى فاما رزقى فسيأتيني فقال ابوعبد الله (ع) هذا احد ثلاثة الذين لا يستجاب لهم (رواوه في السرائر كما تقدم في الباب ٥٠ من الدعاء .

٣ - كا ٣٤٩ (م) معلى بن خنيس قال سئل ابوعبد الله (ع) عن رجل وانا عنده فقيل اصابه الحاجة قال فما يصنع اليوم قبل في البيت يعبد ربها قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابوعبد الله (ع) والله الذي يقوله اشد عبادة منه

٤ - فيه (م) هشام الصيدناني قال قال ابوعبد الله (ع) يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقى فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم (رواوه وما قبله من الخبرين

مع السابع في بب ج ٢ ص ٩٨ .

٥ - كا ٣٥٠ (م) شهاب بن عبدربه قال قال لى ابوعبد الله (ع) ان ظنت او بلغت ان هذا الامر كائن في غد فلاتدع عن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلاما فافعل .

٦ - كا ٤٤٦ (ض) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) انه استدل (في حديث طويل بماروى عن النبي (ص) ان اصحابا من امتى لا يستجاب دعاؤهم (الى ان قال) ورجل يقعد في بيته ويقول يارب ارزقنى ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل لهعبدى الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح

صحيحة ف تكون قد اذرت فيما بينك في الطلب لاتباع امرى ولکيلات تكون
كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت مذور عندى)

٧ - كـ ٣٥١ (م) على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبدالله (ع) ما فعل عمر بن
مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال وبمحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله (ص) لمنازلتهم (ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) اغلقوا ابواب واقبلوا على
العبادة وقالوا قد كفينا بلغ ذلك النبي (ص) فأرسل اليهم فقال ما حملكم على ما
صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب (رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ وزاد في آخره (ثم
قال اني لا بغض الرجل فاغرآ فاه الى ربـ يقول ارزقنى ويترك الطلب) فاغرآ فاه
اـ فاتحـ فاه (مجمع)

٨ - عـ ٦٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اـ لـ اـ رـ كـ فـ
الـ حـاجـةـ التـىـ كـفـاـهـ اللهـ مـاـ اـ رـ كـ فـيـهاـ الـ لـ اـ لـ تـمـاسـ اـ نـ يـ رـ اـ نـ اللهـ اـ ضـ حـيـ فـيـ طـلـ
الـ حـلـالـ اـ مـاـ تـسـمـعـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ (فـاـ ذـ اـ قـضـيـتـ الـ صـلـوـةـ فـاـ نـتـشـرـ وـ اـ فـيـ الـ اـرـضـ وـ اـ بـغـوـاـ
مـنـ فـضـلـ اللهـ) اـ رـأـيـتـ لـوـ اـنـ رـجـلـ دـخـلـ بـيـتـاـ وـ طـيـنـ عـلـيـهـ بـابـهـ وـ قـالـ رـزـقـيـ بـنـزـلـ عـلـىـ
كـانـ يـكـونـ هـذـاـ اـمـاـ اـنـهـ يـكـونـ اـحـدـ الـ ثـلـاثـةـ الـ ذـيـنـ لـاـ يـسـتـجـابـ لـهـ دـعـوـةـ قـلـتـ مـنـ
هـؤـلـاءـ قـالـ رـجـلـ عـنـهـ الـ مـرـأـةـ فـيـدـعـوـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـ دـعـوـةـ قـلـتـ مـنـ
يـدـهـ وـلـوـ شـاءـ اـنـ يـخـلـيـ سـيـلـهـ وـ رـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـ حـقـ عـلـىـ الرـجـلـ فـلـاـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ
فـيـجـدـهـ حـقـهـ فـيـدـعـوـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـ لـاـنـهـ تـرـكـ مـاـ اـمـرـ بـهـ وـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـهـ
الـشـيـءـ فـيـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ فـلـاـ يـتـشـرـ وـ لـاـ يـلـمـسـ الرـزـقـ حـتـىـ يـأـكـلـهـ فـيـدـعـوـاـ فـلـاـ
يـسـتـجـابـ لـهـ .

٦ - باب ان الدنيا فعم العون على طلب الآخرة

- ١ - كا ٣٤٧ (ض) السكونى عن ابيعبد الله عن آبائة (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم العون على تقوى الله الغنى (رواه فى يه ص ٥١ ج ٢ مرسلا عن رسول الله (ص))
- ٢ - فيه (صح) ذريع بن يزيد المحاربى عن ابيعبد الله (ع) قال نعم العون الدنيا على الآخرة (رواه فيه ايضاً فى ص ٣٤٨ عن ذريع المحاربى عنه (ع) تارة بسند (ض) منه وآخرى بسند (ح) وفيه نعم العون على الآخرة الدنيا.
- ٣ - كا ٣٤٨ (ل) على الاحمسى عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ٤ - وفيه (ع) ابوالبحترى رفعه قال قال رسول الله (ص) اللهم بارك لنا فى الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادبنا فرائض ربنا .
- ٥ - فيه (ع) احمدبن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) غنى بمحركك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .
- ٦ - وفيه (ض) عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير له من ان يصبح ويمسى على حرب فنعود بالله من الحرب (حرب حربا اخذ جميع ماله (الثكل فقدان الولد او الحبيب .
- ٧ - كا ٣٤٧ القاسم بن الريبع بسند (ض) في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول استعينوا بعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس .
- ٨ - فيه (ض) على بن غراب عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

ملعون من القى كله على الناس (رواه مع السادس في يب ج ٢ ص ٩٩).

٩ - قرب الاسناد ١٦٤ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال في حديث
قلت جعلت فداك (و إنما كان معاشرنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه
باب رزق فقال فان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة و ليس للناس بد
من معاشهم فلا تدع الطلب الحديث يأتي ذيله في اول احكام العقود ويأتي فيه
عن الكافي خبر لاحمد هذا نحوه و ملخصه .

١٠ - الفقيه ٥٢ ج ٢ وقال ابو جعفر (ع) انى اجدنى امقت الرجل يتذر
عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان يتشرى في الارض
ويلتمس من فضل الله و الذرة تخرج من جحرها يلتمس رزقها (الذرة النمل
الاحمر الصغير .

٧ - باب الحث على جمع المال للافاق في الطاعات

١ - كا ٣٤٧ (ض) عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لاخير
فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكتف به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه
روى نحوه في يب ص ١١٩ عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول الخ وفيه (جمع
المال يكتف به) وزاد في آخره (يعنى من حلال) .

٢ - كا ٣٤٧ (ض) عبدالاعلى عن ابيعبد الله (ع) قال اسألوا الله الغنى في
الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة .

٣ - كا ٣٤٨ (ح) يب ٩٩ ج ٢ عبدالله بن ابي يغفور قال قال رجل لا يعبد الله
(ع) والله انا لطلب الدنيا ونحب ان نؤتهاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق بها واحتج واعتمر فقال ابو عبدالله
(ع) ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

٤ - المختال ١٣٦ (العيون) ١٥٣ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت

الرضا (ع) يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس يدخل شديد و امل طويل و حرص غالب وقطيعة رحم واشار الدنيا على الآخرة .

٥ - المجالس ١٢٠ عمرو بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبدالله جعفر بن محمد (ع) لاتدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل .

٨ - باب الزهد في الدنيا

١ - كا ٣٤٧ (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه (رواہ في المعانی ص ٧٤ بالاسناد قال قبل امير المؤمنین (ع) ما الزهد في الدنيا قال تنكيب حرامها (التنكيب التحرز) .

٢ - كا ٣٤٧ (ض) ابو الطفيلي قال سمعت امير المؤمنین (ع) يقول الزهد في الدنيا قصر الامل و شكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عزوجل .

٣ - كا ٣٤٧ (ض) اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك او ثق منك بمنا عند الله عزوجل (رواہ وما قبله في المعانی ص ٧٤) .

٤ - الاصول ٢٣ (ض) سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنین (ع) يقول قال رسول الله (ص) منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلقها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهى حظه رواه وما

قبله في يب ص ٩٩ ج ٢ .

٥ - يب ١٠٠ ج ٢ (م) ابراهيم بن محمد عن ابيعبد الله (ع) قال ما اعطي الله عبدا ثلاثة الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل الا وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله

له الدنيا والآخرة (تقدىم في الباب ٦٢ من جهاد النفس عنوان الباب مع اخبار
كثيرة تدل عليه .

٩ - باب استحباب العمل باليد وعمل الرجل في بيته

١ - كما ٣٤٨ زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) بسنده(ح) ان امير المؤمنين (ع)
اعتق الف مملوك من كديده .

٢ - كما ٣٤٨ (ض) الفضل بن ابى قرة عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير
المؤمنين (ع) يضرب بالمر ويستخرج الارضين و كان رسول الله (ص) يمتص
النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين (ع) اعتقد الف مملوك
من ماله وكديده (المر بالفتح البيل (وافى) .

٣ - فيه بهذا الاسناد ان امير المؤمنين (ع) قال اوحي الله عزوجل الى
داود (ع) انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيديك شيئا قال
فبكى داود (ع) اربعين صباحا فاؤحي الله الى الحميد ان الن عبدى داود فالآن الله
له الحميد فكان يعمل فى كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثة وسبعين
درعا باعها بثلاثمائة وسبعين الفا واستغنى عن بيت المال (رواه مع الاول في
ج ٢ ص ٩٩ .

٤ - كما ٣٤٨ (م) عمار السجستانى عن ابيعبد الله عن ابيه (ع) ان رسول الله
(ص) وضع حمرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا
انساناً الساعة (النکوب العدول و الميل .

٥ كما ٣٤٩ زراره (ح) ان رجلا اتى ابا عبدالله (ع) فقال انى لا احسن ان
اعمل بيدي و لا احسن ان اتجز و انا محارف تحتاج فقال اعمل فاحمل على
رأسك واستغن عن الناس فأن رسول الله (ص) قد حمل حمرا على عنقه فوضعه

في حائط من حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم بمعجزته .

٦ - كا ٣٤٩ (ض) على بن ابي حمزه قال رأيت ابا الحسن (ع) يعلم في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا على قد عمل بالبيل من هو خير مني ومن ابى في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والوصياء والصالحين .

٧ كا ٣٤٩ (م) ابو عمر والشيباني قال رأيت ابا عبد الله (ع) وبيه مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتضاعد عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطنى اكفك فقال اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

٨ كا ٣٤٩ (ض) ابوبصیر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اني لا اعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وانلى من يكفيني ليعلم الله عزوجل اني اطلب الرزق الحال .

٩ كا ٣٤٩ (صح) اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله (ع) واذا هو في حائط له وبيه مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرباس كانه محبوط عليه من ضيقه (والمسحاة اسم آلة من السحو اي الكشف والا زالة (مجمع))

١٠ كا ٣٥٢ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكتس وكانت فاطمة (ع) تطحن وتتعجن وت تخذر (رواہ في الفقيه ج ٢ ص ٥٦) .

١١ كا ٣٥٢ (م) معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله (ع) كان رسول الله (ص) يحلب عنز اهله .

١٢ - الفقيه ٥٢ ح ٢ - الفضل بن ابى قرة قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) في حائط له فقلنا فداك دعنا نعمل لك او نعمله الغلام قال لا دعونى فسانى

اشتهى ان يراني الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي .

١٣ - المعانى ٦٥ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال

امير المؤمنين (ع) في قول الله عزوجل (وانه هواغنى واقفي) قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده .

١٤ - قرب الاسناد ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)

قال كان امير المؤمنين (ع) يقول من وجد ماءاً وترابا ثم افتقر فأبعده الله .

١٠ - باب غرس النوى

١ - كا ٣٤٨ (ق) زراره عن ابيجعفر (ع) قال لقى رجل امير المؤمنين (ع)

وتحته وست من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عن دق انشاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (الوست ستون صاعا (العن دق بالفتح النخلة (اغدره تركه كغادره .

٢ - كا ٣٤٩ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال انَّ امير المؤمنين

(ع) كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل انشاء الله فيغرسه فما يغادر واحدة .

١١ - باب الاتجار للغير بما له بأمره وادنه

١ - يب ٩٩ ج ٢ (ض) محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبدالله عليه

السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجرلى بها ثم قال اما انه ليس لي رغبه في ربحها وان كان الرابع مرغوبا فيه ولكن احيثت ان يراني الله عزوجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبدالله (ع) بذلك فرحا شديدا ثم قال اثنتما في رأس مالي (رواه

في كتابه رقم ٣٤٩ وزاد عليه (قال فمات أبي والمال عنده فارسل إلى أبو عبدالله) وكتب عافانا الله واياك أن لي عند أبي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتاجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لا بى عبدالله عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد . يعرفاته .

٢ - كتاب رقم ٣٤٩ (ض) محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلى أبو عبدالله (ع) سبعمائة دينار وقال يا عذافر صرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره ولكنني أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقللت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي شره كفرح اشتدى حرصه فهو شرح (ق) .

١٢ - باب الاجمال في طلب الرزق والاقتصار على الحال

١ - كتاب رقم ٣٥٠ بـ ٩٧ ج ٢ (صح) أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) في حجة الوداع إلا أن الروح الأمين نفت في روحي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله وصبر أتااه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله فقد به من رزقه الحال وحسب عليه يوم القيمة (رواه في الأصول ص ٣٤٥ بهذا الاسناد عنه (ص) في خطبة حجة الوداع إلى قوله في الطلب ثم قال (ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته) قوله نفت في روحي أى القوى في قلبي .

- ٢ - كـا ٣٥٠ أبو البـلـاد عن أـبي جـعـفر (ع) قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتـيـها في عـافـيـة وـعـرـضـ لـهـاـ بالـحرـامـ منـ وـجـهـ آخرـ فـانـ هـيـ تـنـاـولـتـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـرـامـ قـاـصـهـاـ مـنـ الـحـلـالـ الـذـىـ فـرـضـ لـهـاـ وـعـنـدـ اللهـ سـوـاـهـمـاـفـصـلـ كـثـيرـ وـهـوـقـوـلـهـ عـزـوـجـلـ وـاسـأـلـواـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ .
- ٣ - كـا ٣٥٠ أبو البـلـاد عن أـحدـهـماـ (ع) قال قال رسول الله (ص) يا آـيـهـاـ النـاسـ اـنـهـ قـدـ نـفـثـ فـيـ روـعـىـ روـحـ الـقـدـسـ اـنـهـ لـنـ تـمـوتـ نـفـسـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيـ رـزـقـهـ وـاـنـ اـبـطـأـ عـلـيـهـاـ فـاتـقـوـاـ اللهـ وـاجـمـلـوـاـ فـيـ الـطـلـبـ وـلـاـ يـحـمـلـنـكـمـ اـسـبـطـاءـ شـىـءـ مـاـعـنـدـ اللهـ اـنـ تـصـبـيـوـهـ بـمـعـصـيـةـ اللهـ فـانـ اللهـ لـاـ يـنـالـ مـاـعـنـدـهـ الاـ بـالـطـاعـةـ .
- ٤ - كـا ٣٥١ (ض) جـابرـ عنـ أـبـي جـعـفرـ (ع) قال قال رسول الله (ص) آـيـهـاـ النـاسـ اـنـيـ لـمـ اـدـعـ شـيـئـاـ يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـيـبـاعـدـكـمـ مـنـ النـارـ اـوـقـدـ بـأـنـتـكـمـ بـهـ اـلـاـ وـاـنـ الرـوـحـ الـقـدـسـ نـفـثـ فـيـ روـعـىـ وـاـخـبـرـنـيـ اـنـ لـاـ تـمـوتـ نـفـسـ حـتـىـ تـسـتـكـملـ رـزـقـهـ فـاتـقـوـاـ اللهـ عـزـوـجـلـ وـاجـمـلـوـاـ فـيـ الـطـلـبـ وـلـاـ يـحـمـلـنـكـمـ اـسـبـطـاءـ شـىـءـ مـنـ الرـزـقـ اـنـ تـطـلـبـوـهـ بـمـعـصـيـةـ اللهـ عـزـوـجـلـ فـأـنـهـ لـاـ يـنـالـ مـاـعـنـدـ اللهـ جـلـ اـسـمـهـ الـابـطـاعـهـ .
- ٥ - كـا ٣٥٠ (صح) ابو خـديـجةـ قالـ قالـ ابو عـبدـالـلهـ (ع) لوـكـانـ العـبـدـ فـيـ جـهـرـ لـاتـاهـ رـزـقـهـ فـأـجـمـلـوـاـ فـيـ الـطـلـبـ .
- ٦ - كـا ٤٥٠ (ض) اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلهـ (ع) قالـ انـ اللهـ عـزـوـجـلـ خـلـقـ الـخـلـقـ وـخـلـقـ مـعـهـمـ اـرـزـاقـهـمـ حـلـالـاـ فـمـنـ تـنـاـولـ شـيـئـاـ مـنـهـ حـرـاماـ قـصـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـلـالـ .
- ٧ - الفـقيـهـ ١٩٧ جـ ٢ الحـسـينـ بـنـ زـيدـ عنـ الصـادـقـ عنـ آـبـائـهـ (ع) عنـ النـبـىـ (صـ) فـيـ حـدـيـثـ الـمنـاهـىـ (وـقـالـ (عـ) مـنـ لـمـ يـرـضـ بـمـاـ قـسـمـهـ اللهـ مـنـ الرـزـقـ وـبـثـ شـكـواـهـ وـلـمـ يـصـبـرـ وـلـمـ يـحـتـسـبـ لـمـ تـرـفـعـ لـهـ حـسـنـةـ وـيـلـقـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ اـلـاـ اـنـ يـتـوبـ (بـثـ شـكـواـهـ اـیـ فـرـقـ وـنـشـرـ) .

٨ - الامالي ١٧٦ مرازم بن حكيم عن ابيعبد الله عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال ان الروح الامين جبرئيل اخبرني عن ربى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم اكلوها حلالاً ان طلبتموها من وجوهها وان طلبتموها من غير وجوهها اكلتها حراماً وهي ارزاقكم لا بدل لكم من اكلها .

٩ - المقنعة ٩١ قال الصادق (ع) الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذى قسم للعبد على كل حال آتىه وان لم يسع له والذى قسم له بالسعى فينبغي ان يتلمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه ببرقه وحسب به .

١٠ - كنز الفوائد ١٦ قال امير المؤمنين (ع) الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .

١٣ - باب الاقتصاد في طلب الدنيا

١ - كا ٣٥١ (ع) عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

٢ - كا ٣٥٠ (ع) سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) كم من متعب نفسه مقتدر عليه ومتقصد في الطلب قد ساعده المقادير .

٣ - كا ٣٥٠ ابن فضال عمن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضييع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعطف ترفع نفسك عن منزلة الواهن

الضعيف وتكتب مالا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا الامال لهم (رواه مع الاول في بب ج ٢ ص ٩٨ وكذا ما بعده نحوه).

٤ - كا ٣٥٠ (ع) ابن جمhour عن ابيه رفعه عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتـد جهـدـه وعـظمـتـ حـيلـتهـ وـكـثـرـتـ مـكـائـدـهـ انـ يـسـبـقـ مـاسـمـيـ لهـ فـيـ الذـكـرـ الحـكـيمـ وـلـمـ يـخـلـ منـ العـبـدـ فـيـ ضـعـفـهـ وـقـلـةـ حـيلـتهـ انـ يـبـلـغـ مـاـ سـمـىـ لهـ فـيـ الذـكـرـ الحـكـيمـ ايـهاـ النـاسـ انـهـ لـنـ يـزـدـادـ اـمـرـؤـ نـقـيرـ اـبـحـذـقـهـ وـلـمـ يـنـقـصـ اـمـرـؤـ نـقـيرـ الـحـمـقـهـ فالـعـالـمـ بـهـ اـعـظـمـ النـاسـ رـاحـةـ فـيـ مـنـفـعـتـهـ وـالـعـالـمـ لـهـذـاـ التـارـيـخـ لـهـ اـعـظـمـ النـاسـ شـغـلاـ فـيـ مـضـرـتـهـ وـرـبـ مـنـعـمـ عـلـيـهـ مـسـتـدـرـجـ بـالـاحـسـانـ اـلـيـهـ وـرـبـ مـغـرـرـ فـيـ النـاسـ مـصـنـوـعـ لـهـ فـاتـقـ اللهـ ايـهاـ السـاعـىـ فـيـ سـعـيـكـ وـقـصـرـ مـنـ عـجـلـتـكـ وـاـنـتـهـ مـنـ سـنةـ غـفـلـتـكـ وـتـفـكـرـ فـيـمـاـ جـاءـ عـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ (صـ)ـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـرـتـبـطـ ذـيـلـهـ بـيـابـنـاـ.

٥ - الفقيه ٣٤٥ في وصية على لابنه محمد (يا بنى الرزق رزق تطلب ورزق يطلبك فأن لم تأته أراك فلا تحمل هـمـ سـتـكـ عـلـىـ هـمـ يـوـمـكـ وـكـفـاكـ كـلـ يومـ ماـ هوـ فـيـهـ فـأـنـ تـكـنـ السـنـةـ مـنـ عـمـرـكـ فـأـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ سـيـأـتـيـكـ فـيـ كـلـ غـدـيـدـ ماـ قـسـمـ لـكـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ السـنـةـ مـنـ عـمـرـكـ فـمـاـ تـصـنـعـ بـغـمـ وـهـمـ مـاـ لـيـسـ لـكـ وـاـعـلـمـ انـهـ لـنـ يـسـبـقـ الـىـ رـزـقـ طـالـبـ وـلـنـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ غالـبـ وـلـنـ يـحـتـجـبـ عـنـكـ مـاـقـدـرـكـ فـكـمـ رـأـيـتـ مـنـ طـالـبـ مـتـعـبـ نـفـسـهـ مـقـتـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ وـمـقـتـصـدـ فـيـ الـطـلـبـ قدـ سـاعـدـتـهـ المـقـادـيرـ وـكـلـ مـقـرـونـ بـهـ الـفـنـاءـ الـحـدـيـثـ.

٦ - المجالس ١٠٢ الاصبغ بن نباته ان امير المؤمنين (ع) قال لاصحابه اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد و ان عظمت حيلته واشتـدـ طـلـبـهـ وـقـويـتـ مـكـائـدـهـ اـكـثـرـ مـاـ سـمـىـ لهـ فـيـ الذـكـرـ الحـكـيمـ فـالـعـالـفـ بـهـذـاـ الـعـاقـلـ لـهـ اـعـظـمـ النـاسـ

راحة في منفعته والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرته والحمد لله رب العالمين
ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فأبق أيها المستمع من
سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فأن الى الله مصيرك وكماءدين تدان.

١٤ - باب انه جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا

١ - كا ٣٥١ (م) يب ٩٩ ج ٢ على بن السرى قال سمعت ابا عبدالله (ع)
يقول ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد
اذا لم يعرف وجه رزقه كثرا دعاؤه .

٢ - كا ٤٢٠ (ض) حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبدالله (ع)
حالى وانتشار امرى على فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشر
درارهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما
امكنتنى ذلك حتى بعث وسادة واعدت طعاما كما امرني وسئلتهم يدعون الله لى قال
فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني عزيم لي فدق الباب على صالحنى عن مال
كثير كنت احسبه نجوا من عشرة آلاف ثم اقبلت الاشياء على .

٣ - كا ٣٥١ (ل) عبد الله بن القاسم عن ابي عبدالله عن ابيه عن جده (ع) قال
قال امير المؤمنين (ع) كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فأن موسى بن
عمران خرج يقتبس نارا لاهلہ فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فأسلمت
مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ - كا ٣٥١ (ض) ابو جميلة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فأن موسى (ع) ذهب يقتبس لاهلہ نارا فانصرف اليهم
وهو نبي مرسل .

٥ - كا ٣٥١ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال ابي الله عزوجل الا

ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

٦ - كا ٣٥٤ (ض) عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله (ع) يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكنه يأتيانا خطر ووسمة فيباع و نعطيك انشاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو (الخطر بالكسر نبات يختضب به) .

٧ - الفقيه ٥٤ ج ٢ جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال ما سد الله عزو جل على مؤمن بباب رزق الافتتح الله له ما هو خير منه .

٨ - فيه قال رجل لابي الحسن موسى (ع) عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو .

٩ - قرب الاستاد ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها و لكن الله فضول فاسئلوا الله من فضله .

١٥ - باب التعرض للرزق وما يتتحقق به ذلك

١ - كا ٣٥٠ (ض) يب ٩٨ ج ٢ سدير قال قلت لا يعبد الله (ع) اى شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢ - كا ٣٥٠ (ل) الطيار قال لى ابو جعفر (ع) اى شيء تعالج اى شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتو اكتنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت .

٣ - كا ٤١٧ (م) يب ١٢٠ ج ٢ ابو عمارة الطيار قال قلت لا يعبد الله (ع) انه قد ذهب مالي و تفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبدالله اذا قدمت

الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك
 (الى ان قال) فجعل يشتري الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى
 وعرض وجهه واصاب معروفا .

٤ كا ٤١٩ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة
 فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبدالله (ع) اذهب فخذ حانوتا
 في السوق وابسط بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك قال ففعل
 الرجل (الى ان قال) فاصاب وكرامه واثرى .

١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ - المجالس ١٨٨ - ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا
 الصادق (ع) من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ثم ذكر (ع) قصة دانياł و طرحة
 في جب مع السباع و ان الله اوحى الى نبى ان ائت دانياł بالطعام فاتى فأدلى اليه الطعام
 فقال دانياł الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره (الى ان قال) ثم قال الصادق (ع)
 ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ولا يقبل لا ولیاته شهادة
 في دولة الظالمين راجع الباب ٣٠ من آداب المعیشة والتجارة .

١٧ - باب كراهة كثرة النوم والفراغ

١ كا ٣٥١ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل يبغض كثرة
 النوم وكثرة الفراغ .
 ٢ - كا ٣٥١ (ل) يonus بن يعقوب عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال كثرة
 النوم مذهبة للدين والدنيا .
 ٣ - كا ٣٥١ (ل) بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول ان الله

عزو جل يبغض العبد النوم الفارغ (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا عنه (ع))
قال إن الله تعالى ليبغض العبد النوم إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

١٨ - باب كراهة الكسل والضجر والمنى

- ١ - كا ٣٥١ (صح) محمد بن المسلم عن أبي جعفر (ع) قال أني لابغض الرجل اوبغض للرجل ان يكون كسلاً عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل .
- ٢ - كا ٤٥١ (ح) زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال من كسل عن ظهوره وصلونه فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه .
- ٣ - كا ٣٥٢ (ض) مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله (ع) أني رجل من أصحابه فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاما على غيرك او قال على اهلك .
- ٤ - كا ٣٥١ (ض) ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال عدو العمل الكسل .
- ٥ - كا ٣٥١ (ض) سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) قال قال أبي لبعض ولده أياك والكسن والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة (الضجر الاغتراب) رواه في السرائر ص ٤٧٣ نحوه وكذا في الفقيه ص ٣٥٥ ج ٢ .
- ٦ - كا ٣٥١ (ل) الحسن بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال لا تستعن بكسلان ولا تستشير عاجزا .
- ٧ - كا ٣٥٢ (ح) علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين (ع) إن الأشياء لما ازدواجت ازدواج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر .
- ٨ - الفقيه ٥١ ج ٢ حماد اللحام عن أبي عبد الله (ع) قال لا تكسلوا في طلب

معايشكم فأن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .

٩ - كا ٣٥١ (ق) سمعة بن مهران عن أبي الحسن موسى (ع) قال إياك والكسل والضجر فانك انكسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

١٠ - كا ٣٥٢ (م) أبان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول تجنبوا المنى فأنها تذهب بهجة ماحولتم وتستصغرون بها موهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم (التخول التملك) (مجمع) .

١١ - الفقيه ٥٦ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابيعبد الله (ع) انه قال إياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوءاته من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق

١٢ - الفقيه ٣٤٥ ج ٢ وقال امير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتشييط عن الآخرة (النوك بالضم الحمق ورجل انوك اى احمق (والتشييط التوقف .

٢٠ - باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

يستفاد مما تقدم في الباب التاسع من الخبر ١١ و ١٠ وغيرهما .

٢١ - باب اصلاح المال ومرمة المعاش

١ - كا ٣٥٢ (م) محمد بن مروان عن ابيعبد الله (ع) قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الآ في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يقضى بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز و ساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلی بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين .

٢ - ٣٥٢ (ل) ثعلبة وغيره عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال اصلاح المال من الامان .

٣ - ٣٥٢ (ل) صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله (ع) عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم .
٤ - ابان بن تغلب عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص)
من المروءة استصلاح المال (رواہ فی الفقیہ ج ٢ ص ٥٥ مرسلا عن رسول الله (ص))

٢٢ - باب ذم الاسراف وتقدير المعيشة

١ - ١٧٧ (م) مروك بن عبيد عن ابيه قال قال ابو عبد الله (ع) يا عبيد ان السرف يورث الفقر و ان القصد يورث الغنى (رواہ فی الفقیہ ص ٥٧ ج ٢ عن عبيد بن زراره عنه (ع) مثله .

٢ - الفقیہ ٥٥ ج ٢ وقال العالم (ع) ضمنت لمن اقتضى ان لا يفتقر وقال على بن الحسين (ع) ان الرجل ليتفق ماله في حق وانه لمصرف .

٣ - وفيه الاشیخ بن نباته عن امير المؤمنین (ع) انه قال للمصرف ثلاثة علامات يأكل ماليس له ويشتري ماليس له ويلبس ماليس له .

٤ - ٣٥٢ (م) داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله (ع) يكيل تمرا يده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكيفيك قال يا داود انه لا يصلح المرأة المسلم الا ثلاثة التفقة في الدين والصبر على الناثنة وحسن التقدير في المعيشة .

٥ - ٣٥٢ (ل) ربعي عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال الكمال كل الكمال في ثلاثة ذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٦ - ٣٥٢ (م) ذريح المحاربي عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اراد الله باهل

بيت خيرا ارزقهم الرفق في المعيشة .

- ٧ - يب ١٨٢ ج ٢ حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عجفر (ع) قال علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر على الناثنة والتلقفه في الدين وقال لا خير في رجل لا يقتصر في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته .
- ٨ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل (ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال فضيم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال في سط راحته وقال هكذا .

٢٣ - باب الكاد على العيال من الرزق الحلال

- ١ - كا ٣٥٢ (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (الكاد اي المكتسب) .
- ٢ - كا ٣٥٢ (صح) زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا (ع) قال الذي يطلب من فضل الله ما يكفى به عياله اعظم اجرًا من المجاهد في سبيل الله عزوجل
- ٣ - كا ٣٥٢ (صح) الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهلته لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .
- ٤ - كا ١٦٥ (ح) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا اصبح خرج غادي في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتصدق فقال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

- ٥ - كا ٤٢٢ (ض) زرار عن أبي عبد الله (ع) قال ان من الرزق ما يبس الجلد على العظم (رواه في يب ص ١٧٩ ج ٢ وفيه ما ينشئ الجلد على

العظم وفي هامشه (اي ما يبيس الجلد على العظم وهو كناية عن المشقة في تحصيله يأتي في الباب ٢١ من النقوص نظير عنوان الباب وعدة أخبار تدل عليه

٢٤ - باب شراء العقار وبيعه وتفرق العقارات

١- كـ ٣٥٣ (ل) زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ما يخلف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان او الدار (الصامت من المال الذهب والفضة (وافي)).

٢- كـ ٣٥٣ (صح) معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ان رجلاً اتى جعفراً (ع) شبيهاً بالمستنصر له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع كانت ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبدالله (ع) اتخاذتها متفرقة فأن اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كلَّه .

٣- كـ ٣٥٣ محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع) لمصادف مولاه اتخاذ عقدة او ضيضة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخن لنفسه .

٤- كـ ٣٥٣ (م) معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال لما دخل النبي (ص) المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ وفيه (من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه))

٥- كـ ٣٥٣ (م) وهب الجريري عن ابيعبد الله (ع) قال مشترى العقدة مرزوق وبائعها ممحوق (رواه وما بعده مع الثامن في يب ج ٢ ص ١١٦).

٦- كـ ٣٥٣ (ق) ابان بن عثمان قال دعاني ابو جعفر (ع) فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضاً اوماء ولم يضع

ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محققا

- ٧ - كا ٣٥٤ (م) هشام بن احمر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار محموق الا ان يجعل فى عقار مثله
- ٨ - كا ٣٥٣ (ض) مسمع قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لى ارضا تطلب منى ويرغبني فقال لى ياباسيار اما علمت ان من باع الماء والطين ذهب بالله هباء قلت جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثيرو اشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس .

٢٥ - باب مباشرة كبار الامور وترك حغيرها

- ١ - كا ٣٥٣ (ل) يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها (الشف بالكسر الزبادة والنقصان فهو من الاضداد (مجمع)
- ٢ - كا ٣٥٣ (م) الارقط قال ابو عبد الله (ع) لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلبي شراء دقائق الاشياء بنفسه خلا ثلاثة اشياء فإنه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل .
- ٣ - الكشي ١٣٥ داود بن النعمان عن ابي عبد الله (ع) في حديث دخول الكميته عليه (ع) (ثم قال (ع) ان الله عزوجل يحب معالي الامور و يكره سفسافها) السفساف الرديء من كل شيء والامر الحغير .

٢٦ - باب الاستقراض وطلب الحاجة من مستحدث النعمة

- ١٠ - يب ١٠ ج ٢ (ض) ابو حمزة الشعائري (قال قال ابو جفرع) انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه ممحوج

وانت منها على خطر .

٢ - فيه (م) داود الرقى عن ابيعبد الله (ع) قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب العوائج الى من لم يكن فكان

٣- الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصايا النبي (ص) لعلى (ع) (يا على لان ادخل يدى في فم التنين الى المرفق احبت الى من ان اسأل من لم يكن ثم كان

٤- كا ٣٧٣ (ح) حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لا بيعبد الله (ع) من رجل طعاما له فألح في التقاضي فقال له ابو عبدالله (ع) الم انهك ان تستقرض لى ممن لم يكن له فكان (القهرمان الخازن والوكيل (رواه في يب ص ١٢١ ج ٢

٢٧ - باب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

يأتى ما يدل عليه فى الباب ٢١ من آداب التجارة .

٢٨ - باب ترك الدنيا للآخرة وبالعكس

١- الفقيه ٥١ ج ٢ قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم (ع) انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا و اعمل لآخرتك كأنك تموت غدا .

٢ - يب ١١٣ ج ٢ (ض) حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر (ع) اشتَدَ مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فأنك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فأنك لا تجد اخوانا يعينونك عليها (رواه في الروضة ص ١٢٦ عن حفص عن ابيعبد الله (ع) قال قال عيسى (ع) اشتَدَ الخ .

٢٩ - باب الاغتراب والتکبير في طلب الرزق

١- الفقيه ٥١ ج ٢ عمر بن اذينة عن الصادق (ع) انه قال ان الله تبارك

وتعالى لبحث الاغتراب في طلب الرزق وقال (ع) اشخص يشخص لك الرزق
الاغتراب الطلب والسعى والذهب الى بلاد الغربة (المجمع).

٢ - فيه على بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (ع) قال اني لاحبت ان ارى الرجل
متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله (ص) قال اللهم بارك لامتي في بكورها
و قال (ع) اذا اراد احدكم الحاجة فليذكر اليها فاني سأله ربى عزو جل ان
يسارك لامتي في بكورها وقال (ع) اذا اراد احدكم الحاجة فليذكر اليها وليس مع
المشي اليها .

٣ - الخصال ٤٩ سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن على (ع)
قال قال رسول الله (ص) تعلموا من الغراب خصالا ثلاثة استثاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره (تقدمني الباب ١٨ من التعقيب في عدة اخبار ان الجلوس
بعد صلوة الفجر في التعقيب اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وتقدم
في الباب ٣٢ من صلوة الجمعة في خبر ابن ابي يعفور ان اخذ الشارب وتقليل
الاظفار يوم الجمعة خير من الجلوس المذكور .

٣٠ - باب استحباب الذهب في الحاجة على طهارة

تقدمني العنوان مع ما يدل عليه في الباب السادس من الموضوع .

٣١ - باب المشي للحاجة في الظل وطلبها بالنهار والتزويج بالليل

١ - الفقيه ٥١ ج ٢ و ارسل رسول الله (ص) رجلا في حاجة و كان يمشي
في الشمس فقال له امش في الظل فإن الظل مبارك .

٢ - تفسير العياشي ٣٧١ عقبة عن أبي عبد الله (ع) قال تزوجوا بالليل فإن الله
جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل .

٣ - فيه الحسن بن علي ابن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع)

يقول انَّ الله جعل الليل سكنا و جعل النساء سكنا و من السنة التزويج بالليل
واطعام الطعام .

٤ - فيه ص ٣٧٠ عبد الله بن الفضل التوفى عَمِّ رفه الى ابي جعفر (ع) قال
اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فأنَّ الله جعل الحياة فى العينين واذا تزوجتم
فتزوجوا بالليل فأنَّ الله جعل الليل سكنا (يأتى فى الباب ٣٧ من مقدمات النكاح
عدة اخبار تفيد فى المقام .

ابواب ما يكتسب به

١ - باب التكسب بالمحرمات والكسب الحرام

١ - كا ٣٦٢ (ل) احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع)
قال قال رسول الله (ص) ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى هذه المكاسب
الحرام والشهوة الخفية والربا .

٢ - كا ٤٢١ (ق) سمعة قال قال ابو عبدالله (ع) ليس بولى لى من اكل
مال مؤمن حراما .

٣ - كا ٣٦٣ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال كسب الحرام يبين
في الذريّة .

٤ - كا ٣٦٣ (ل) يب ١١١ ج ٢ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبد الله
(ع) قال تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم
حللاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوّفت لقوم
حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم
حراماً محصناً فيطلبونها فلا يجدونها و المؤمن يأكل في الدنيا بمترفة المضطرّ
(تشوّفت تطلع و تزيّن) فدرجوا إلى فماتوا .

- ٥ - كا ٣٦٣ (ل) داود الصرمي قال قال ابوالحسن (ع) يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار
- ٦ - كا - ٣٦٣ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً مشوراً) فقال ان كانت اعمالهم لاشدَّ بيا ضامن القباطي فيقول الله عزوجل لها كوني هباءً وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه (يأتي في الباب ٥ وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب تقسيم المعاش بأربع جهات وتفسيرها

- ١ - تحف العقول ٨٠ (ط ١) سئل الصادق (ع) عن معاش العباد فقال جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون منها حلال من جهة حرام من جهة فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حرام من جهة ثم الاجارات والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واحتسب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محلل واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محروم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لأن كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كلَّه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم

والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميّة واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او شربه او نكاحه او ملکه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميّة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملکه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقبله في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملحوبيه وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعااصي او ياب يوهن به الحق فهو حرام محروم بيعه وشرائه وامساكه وملکه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك (الى ان قال) واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العبد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والخياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف تصاوير ما لم يكن مثل الروحانى وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حواتجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعمل بها

على وجوه الفساد ووجوه المعا�ى و تكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعلمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهم مافلا بأس بتعلمه وتعلمها وخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وإنما الأثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيئ منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهوبه والصلبان والاصنام وما أشبه من ذلك من صناعات إلا شربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعلمه وتعلمه والعمل به وخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحر كات كلها الان تكون صناعة قد تتصرف الى جهات الصنائع وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعا�ى فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعلمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم (الى ان قال) وأما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنية وملك الشراء وملك الميراث وملك الهببة وملك العارية وملك الأجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان انفاق ماله وآخر اوجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة (نقلنا الحديث ملخصاً كما في الوسائل اقتداء لاثر مؤلفه (ره)).

٣ - باب ما يشتري بمال حرام وحكم الانتفاع منه

١ - كا ٣٦٣ يب ١١١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن (الصفار) كتب الى أبي محمد (ع) رجل اشتري من رجل ضبيعة او خاد ما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضبيعة او يحل له ان يطاها الفرج الذى اشتراه من سرقة او من قطع طريق فوق (ع) لأخير فى شيء اصله حرام ولا يحل استعماله .

٢ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) اسماعيل السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبة المال (حمله بعض على الاشتراك في الذمة وحمل الاول على الاشتراك بعين المال الحرام .

٤ - باب اشتباه الحلال بالحرام وانه لا ينفق في الطاعات

١ - كا ٤٢٠ يب ٣٥٨ (صح) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعيته فتدفعه
 ٢ - كا ٣٦٣ يب ١١١ ج ٢ (ل) ابن بكير عن ذكره عن ابيعبد الله (ع)
 قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبني نودي لا ليك ولا سعديك
 ٣ - كا ٤٢٠ يب ١٧٩ ج ٢ (ض) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال
 سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك
 وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر
 قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والأشياء
 كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

٤ - تقدم في الباب ٥٢ من وجوب الحج في عدة اخبار منها خبرا ابان

بن عثمان ومحمد بن مسلم ان المال الحرام كالغلول والسرقة والخيانة والربا لا يجوز في الطاعات وتقدم فيه في خبر سماعة (ان الخطيئة لا تکفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة) ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطها جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس) ولعل المراد من الاختلاط اشتباه الحلال بالحرام

٥ - المجالس والاخبار ٦٨ موسى الحناط عن ابي جعفر (ع) قال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج

٥ - باب جملة من انواع السحنت والمقاسب المحرومة

١ - كا ٣٦٣ (صح) - عمارة بن مروان قال سألت ابا جعفر (ع) عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحنت انواع كثيرة منها اجر الفواجر وثمن الخمر والتبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشاء في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله

٢ - كا ٢٦٣ (ض) سماعة قال ابو عبد الله (ع) السحنت انواع كثيرة منها كسب الحجاج اذا شارت واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (رواه في بب ج ٢ تارة ص ١٠٦ نحوه وزاد (وسائله عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه) واخرى ص ١٠٧ مضمرا الى قوله وثمن الخمر وترك فيما قوله (اذا شارت).

٣ - كا ٣٦٣ بب ج ٢ (ض) يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن السحنت فقال الرشاء في الحكم .

٤ - كا ٣٦٣ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال السحنت ثمن الميتة

و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى والرشاوة في الحكم واجر الكاهن (رواه مع الاول في بب ج ٢ ص ١١٠).

٥ - يأتي في الباب ٥٥ في خبر أبي بصير (ثمن الخمر و مهر البغى من السحت) ويأتي في الباب ٨ من آداب القاضي ما يفيد في المقام .

٦ - الفقيه ٣٣٧ ج ٢ حماد و محمد جمیعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلی (ع) (ياعلی من السحت ثمن المیة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانیة والرشاوة في الحكم واجر الكاهن) رواه فيه ص ٥٦ مرسلا وفيه (ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد) وفيه (واما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم) .

٧ - العقاب ٣٥ الاصلیع عن امير المؤمنین (ع) قال ايما والاحتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ رشوة فهو مشرك .

٨ - العيون ١٩٧ بأسانید تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علی (ع) في قوله تعالى (اكالون للسحت) قال هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

٩ - الخصال ١٦٠ عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله (ع) كل شيء على من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال السولاۃ الظلمة ومنها اجر القضاة واجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر والربا بعداليته فاما الرشأيا عمار في الاحکام فان ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله (ص) .

١٠ - الخصال ٤٤ ج ٢ القاسم بن عبد الرحمن الانصاری عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علی (ع) قال لما افتتح رسول الله (ص) خير دعا بقوسه فاتكى على سيتها ثم حمد الله واثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره ونهى

عن خصال عن مهرالبغى وعن كسب الدابة يعني عسيب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثير الارجوان قال ابو عروبة (المتوسط في السندي) عن مياثير الحمر وعن لبوس ثياب القسى وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل وعن النظر في النجوم (الميشرة بالكسر شىء يحشى بقطن او صوف ويجعله الراكب تحته والجمع مياثير والرجوان صبغ احمر والقسى نسبة الى قرية قس (مجموع) .

١١ - مجمع البيان ١٩٦ ج ٣ روی عن النبي (ص) ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروى عن على (ع) وروی عن ابيعبد الله (ع) ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

١٢ - قرب الاستناد ١١٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الماشية تكون للرجل فيما يموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا وان لبسها فلا يصلح فيها .

٦ - باب بيع الزيت والسمن فيما الفارة وما قطع من حى

١ - يب ١٥٣ ج ٢ ابو بصير قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الفارة نقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما يبقى وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعثه .

٢ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) معويه بن وهب وغيره عن ابيعبد الله (ع) في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبيه لمن اشتراه ليستصبح به .

٣ - القرب ٦٠ اسماعيل بن عبدالخالق عن ابيعبد الله (ع) قال سأله سعيد الاعرج السمان ونا حاضر عن الزيت والسمن و العسل نقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيتسع للسراج واما الاكل

فلا واما السمن فأن كان ذائبا فهر كذلك وان كان جامدا وال فأرة في اعلاه
فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا .

٤ - قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لاتدهن به ولا تبعه من مسلم وسئلته عن فارة وقعت في حب دهن قبل ان تموت ابيه من مسلم قال نعم ويدهن به .

٥ - قرب الاسناد ١١٥ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان يبيع ما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (رواه في السرائر ص ٤٦٩ عن البزنطي صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل الخ وفيه (ايصلح ان يتتفع بما قطع) يأتي في الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة عدة اخبار يفيد في مقامنا هذا فراجعها .

٧ - باب بيع الذكى والميتة المختلطين و العجين بالماء النجس

١ - البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذى من الميت فاختلطت فلم يعرف الذكى من الميت هل يصلح له بيعه قال يبيعه من يستحل بيع الميت منه ويأكل ثمنه ولا بأس (روى نحوه في كاج ٢ ص ١٥٥ وفي يب ج ٢ ص ٣٥٠ في خبرين للحلبي كما يأتي في الباب ٣٦ من الاطعمة المحرمة المتعدد عنوانه مع عنوان الباب وتقدم في آخر الاستشار ان في العجين من الماء النجس خبر ان لابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) قال في اولهما بيع من يستحل الميتة وقال في ثانيةهما (يدفن ولا يباع) رواهما في يب ص ١١٧ ثم قال نأخذ بالثانى دون الاول .

٨ - باب بيع السلاح وآلات الحرب والسرورج لاعداء الدين

١ - كا ٣٥٩ (ق) ابوبكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) فقال

له حكم السراج ماترى فيمن يحمل السروج الى الشام وادانها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله (ص) انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

٢ - كـ ٣٥٩ (م) هند السراج قال قلت لا يرجع عمر (ع) اصلاحك الله انتى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضفت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فـ ان الله يدفع بهم عدوـنا وعدـوك يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فـ من حمل الى عدوـنا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشـرك .

٣ - كـ ٣٥٩ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الفتىـن تلقـيـان من اهل الباطـل انبـيـعـهـما السـلاـح قال بـعـهـما ما يـكـنـهـما كالـدرـع وـالـخـفـين وـنـحـوـ هـذـا .

٤ - كـ ٣٥٩ (صح) السـرـاد عن ابيـعـبدـالـلهـ (ع) قال قـلتـ لهـ اـنـيـ اـبـيعـ السـلاـح قال لا تـبعـهـ فـيـ فـتـنـةـ (روـاهـ وـكـلـ ماـ قـبـلـهـ فـيـ يـبـ صـ ١٠٧ جـ ٢ وـ رـوـاهـ فـيـ الاـسـتـبـصـارـ صـ ٣٤ـ مـنـ الـجـزـءـ ٣ـ عـنـ رـجـلـ عـنـهـ (ع) .

٥ - يـبـ ١١٤ جـ ٢ (م) اـبـوـ القـاسـمـ الصـيـقـلـ قالـ كـتـبـتـ اـلـيـهـ اـنـيـ رـجـلـ صـيـقـلـ اـشـتـرـىـ السـيـوـفـ وـاـبـيـعـهـاـ مـنـ السـلـطـانـ اـجـائـزـ لـيـ بـيـعـهـاـ فـكـتـبـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٦ - الـبـحـارـ ٢٨٠ جـ ١٠ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوسـىـ (ع) قالـ سـئـلـتـهـ عـنـ حـمـلـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ الـمـشـرـكـينـ التـجـارـةـ قالـ إـذـاـ لـمـ يـحـمـلـواـ سـلاـجـاـ فـلـاـ بـأـسـ .

٧ - الفـقيـهـ ٣٣٥ جـ ٢ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ جـمـيعـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ آـبـائـهـ (ع) اـنـ رـسـولـ اللهـ (ص) قـالـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـعـلـىـ (ع) كـفـرـ بالـلـهـ الـعـظـيمـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ عـشـرـةـ (إـلـىـ اـنـ قـالـ) وـبـائـعـ السـلاـحـ مـنـ اـهـلـ الـحـربـ .

٩ - باب كسب الحجّام والامر بصرفه في علف الدواب

- ١ - يب ١٠٧ ج ٢ الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أن رجلا سئل رسول الله (ص) عن كسب الحجّام فقال له لك ناضج فقال نعم فقال اعلفه أية ولا تأكله .
- ٢ - فيه رفاعة (ض) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال إن رجلا من الانصار كان له غلام حجّام فسئل رسول الله (ص) فقال له هل لك ناضج قال نعم قال فاعله ناضحك .
- ٣ - كا ٣٦٠ (ض) أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن كسب الحجّام فقال لا يأس به اذا لم يشترط .
- ٤ - فيه بسنده (ض) حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله (ع) ومعناه قد الحجّام فقال له جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سئلت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروره وانا احب ان استلثك عنه فان كان مكرورها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فأنني منته في ذلك الى قوله قال وما هو قال حجّام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان النبي (ص) قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فيما تقول في كسبه فقال كل كسبه فاته لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا .
- ٥ - فيه بسنده (ض) جابر عن أبي جعفر (ع) قال اجتمع رسول الله (ص) حجمه مولى لبني ياصحة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان لك ان تفعل وقد جعله الله (ع) لك حجايا من النار فلا تعد .
- ٦ - كا ٣٦٠ (ح) معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن كسب

الحجّام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس
 (روى صدره في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ التيس الذكر من المعز ويقال للذكر من الضأن
 أيضاً (مجمع).

٧ - فيه بسنده (ق) زرارة قال سئلت أبا جعفر (ع) عن كسب الحجّام قال
 مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره له ولا
 بأس عليك .

٨ - كا ٣٦٠ (كت) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال ان
 رسول الله (ص) قال اني اعطيت خالتى غلاما ونهيتها ان يجعله قصابا او حجّاما
 او صائغا (رواوه في يب ص ١٠٩ ج ٢ وروى كل ما قبله في ص ١٠٧ منه .

٩ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
 كسب الحجّام فقال ان رجلا اتى رسول الله (ص) يسئل عنه فقال له هل لك ناصح
 قال نعم قال اعلفه اية .

١٠ - قرب الاسناد ٥٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله
 (ص) احتجم وسط رأسه حجمه ابو ظيبة بمحمدية من صفر واعطاه رسول الله (ص)
 صاعا من تمر (وتقديم في الباب ٥ عَدْ كسب الحجّام من السحت في خبر سماعة
 قال الشيخ (ره) هذا الخبر شاذ لا يعارض غيره من الاخبار لكثرتها فكسب
 الحجّام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ينبغي التزه عنه .

١٠ - باب اباحة اجرة الفصد

١ - الاصول ٢٨٥ محمد بن الحسن المكوف عن بعض اصحابنا عن بعض
 فضادي العسكر من النصارى ان ابا محمد (ع) بعث اليه يوما في وقت صلوة

الظهر و قال لى اقصد هذا العرق (الى ان قال) ثم قال لى كن فى الدار فلما
اصبحت امر قهرمانه ان يعطينى ثلاثة دنانير فأخذتها و خرجمت الحديث وما
اسقطناه منه لا يتعاق ببابنا (القهرمان القائم بامر الرجل (المجمع)).

٢ - الخرائج ٢١٣ - ان العسكري (ع) طلب طيباً يقصده فجاء فأمر به
الحجرة وقال كن هيئنا الى ان اطلبك قال الطيب وكان الوقت عندي مموداً
جيداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتاً كبيراً فقصدت الاكحل
(الى ان قال) فتقدم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال خذ هذه واعذرنا

١١ - باب الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء وزوال يوم الجمعة

١ - الروضة ١٦٦ حمران قال قال ابو عبد الله (ع) فهم يختلف الناس قلت
يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلاح قال فقال لى والى ما يذهبون في
ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فصدقوا فأحرى ان لا يهيجوه في يومه
اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما
شاء الله .

٢ - فيه شعيب العقر قوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول (ع) وهو
يتحجج يوم الاربعاء في الحبس قلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجج
فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته آلة في حيسها .

٣ وفيه اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله (ع) قال لا تتحججوا في يوم الجمعة
مع الزوال فإن من احتجج مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن
الآ نفسه .

٤ - الخصال ٢٨ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي (ع)
قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء والنوره فإن يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه

خلقت جهنم رواه في ص ١٧٠ في حديث الاربععمة وزاد عليه (وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الامات) تقدم في الباب ٨٢ من آداب الحمام ان رسول الله (ص) نهى في حديث المنهى عن الحجامة يوم الاربعاء وتقدم في الباب ٥ من آداب السفر في خبر السياري ما يفيد في مقامنا هذا ويأتي في الباب ١٣ هنا ما يدل على ارتفاع الكراهة في بعض الصور .

١٢ - باب اجرة فحل الضراب

- ١ - تقدم في الباب ٩ في قول حنان بن سدير (ان لى تيسا اكربيه فماتقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال الخ)
- ٢ - وفي خبر معاوية بن عمارة (قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعايير به ولا بأس) التيس الذكر من المعز والجمع تيوس واتياس (مجمع)
- ٣ - الفقيه ٥٦ ج ٢ نهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب .

١٣ - باب وقت الحجامة ومواعيدها وفوائدها

- ١ - الروضة ٢٢٨ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال اقرء آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت (تقدم في الباب ١٥ من آداب السفر انه (ع) قال لhammad بن عثمان في حديث (اقرء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك) .
- ٢ - فيه عمارة السباطي قال قال ابو عبد الله (ع) ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن .
- ٣ - وفيه ص ١٤١ ابن فضال عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال الحجامة

في الرأس هي المغيبة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هيئنا .

٤ - معانى الاخبار ٥٤ خلف بن حماد عن رجل عن ابيعبد الله (ع) انه قال لرجل من اصحابه اذا اردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر الدعاء .

٥ - المعانى ٧٢ - احمد بن ابيعبد الله رفعه قال قال رسول الله (ص) نعم العيد الحجامة يعني بالعيد العادة تجلو البصر وتذهب بالداء .

٦ - فيه احمد بن ابيعبد الله رفعه الى ابيعبد الله جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال احتجم النبي (ص) في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثة سمى واحدة النافعة والاخرى المغيبة والثالثة المنقذة .

٧ المعانى ٧٣ - ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابيعبد الله (ع) قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله (ص) يسميهما المنقذة وفي حديث آخر كان رسول الله (ص) ياحتجم على رأسه ويسميهما مغيبة او منقذة .

٨ - الخصال ٢٦ ج ٢ - ابراهيم بن مهزم عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) ياحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

٩ - فيه يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول احتجم رسول الله (ص) يوم الاثنين واعطى الحجام برا .

١٠ - وفيه حماد بن عيسى عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا من البدن .

١١ - فيه ص ٢٥ خلف بن حماد عن رجل عن ابيعبد الله (ع) انه مر بقوم يتحجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه لعشية الاحد فكان يكون انزل للداء

١٢ - الخصال ٢٧ ج ٢ - ابو سعد الخدرى قال قال رسول الله (ص) من احتجم يوم الثلاثاء سبع عشرة او اربع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كالمأها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والاضراس والجنون والجذام والبرص .

١٣ - فيه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن على بن محمد العسكري (ع) يوم الاربعاء وهو يتحجم فقلت له ان اهل الحرمين يررون عن رسول الله (ص) انه قال من احتجم يوم الاربعاء فأصابه بياض فلا يلومن الانفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث .

١٤ - وفيه عبدالرحمن بن عمرو بن اسلم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى .

١٥ - الخصال ٢٨ ج ٢ حذيفة بن منصور قال رأيت ابا عبدالله (ع) احتجم يوم الاربعاء بعد العصر .

١٦ - الخصال ٢٩ ج ٢ معتب بن المبارك قال دخلت على ابي عبدالله (ع) يوم الخميس و هو يتحجم فقلت اتحتجم يوم الخميس فقال نعم من كان منكم محتاجما فليتحجم في يوم الخميس (الى ان قال) وقال ابو عبدالله من احتجم في آخر الخميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا .

١٧ - فيه محمد بن رياح القلا قال رأيت ابا ابراهيم (ع) يتحجم يوم الجمعة فقلت جعلت فداك تحجم يوم الجمعة قال اقرء آية الكرسي فإذا هاج بك الدم ليلا كان او نهارا فاقرأ آية الكرسي واحتجم .

١٨ - الخصال ١١٩ حفص بن البخترى عن ابي عبدالله (ع) قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقى (رواہ فى الروضۃ عن معتب عنه (ع) كما

يأتي في الباب ١٣٤ من الأطعمة المباحة ونقدم بعض أخبار الباب في الباب ٨ من آداب السفر وفي الباب ١١ هيئنا.

١٣ - باب أن ثمن الكلب سحت الاكلب الصيد والماشية والحائط

١ - كا ٣٦٣ (ض) أبو عبد الله العامری قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيده فقال سحت واما الصيود فلا بأس (روى في الوسائل آخذنا عن الكافي عن الحسن بن علي القاسانی عن الرضا (ع) انه قال في حديث (ثمن الكلب سحت) والظاهر انه مصحف والصواب الحسن بن علي الوشاء و يأتي خبره في الباب ١٦ بتمامه .

٢ - يب ١٠٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت ثم قال ولا بأس بشمن الهر .

٣ - فيه أبو بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بشمنة والآخر لا يحل ثمنه .

٤ و ٥ - يأتي في الباب ٥٥ في خبر جراح المدائني (ونهى عن ثمن الكلب) وفي خبر أبي بصير (وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت) .

٦ - يب ١١٠ ج ٢ - القاسم بن الوليد العامری قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيده فقال سحت واما الصيود فلا بأس .

٧ - تفسير العياشي ٣٢١ الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار (رواوه في الكافي كما يأتي في الباب ١٦) .

٨ - المبسوط ١٤٧ يجوز بيع كلب الصيد وروى ان كلب الماشية والحائط

مثل ذلك

١٥ - باب كسب المغنية لزف العرائس وكسبها لغيره

- ١ - كا ٣٦١ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله (عج) ومن الناس من يشتري لها الحديث ليصل عن سبيل الله .
- ٢ - فيه (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها .
- ٣ - وفيه (صح) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال .
- ٤ - وفيه بسنده (م) نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها (رواوه في يب ص ١٠٧ ج ٢ وكلما قبله في ص ١٠٨ منه) .
- ٥ - قرب الاسناد على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به مالم يغضبه (رواوه في البحار ص ٢٧١ ج ١٠ وفيه (مالم يغمض به) .
- ٦ - الفقيه ٥٦ ج ٢ وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت .

١٦ - باب بيع المغنية واشتراها وحكم تعليمها واستماعها وثمنها

- ١ - يب ١١٥ ج ٢ عبد الله بن الحسن الدینوری قال قلت لا بآي الحسن (ع) جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصرانية فقال اشتري وبيع قلت فأذنك فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الى وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت لك فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتري وبيع .

- ٢ - قرب الاسناد ١٢٥ ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول (ع) جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت.
- ٣ - كا ٣٦١ (ل) ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عنده فاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن (ع) قال ابراهيم فبعثت الجواري بثلاثة مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر قد اوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعثهن وهذا الثمن ثلاثة مائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منها نفاق وثمنهن سحت (رواوه في يب ص ١٠٨ ج ٢).
- ٤ - كا ٣٦١ (ض) الحسن بن على الوشاء قال سئل ابوالحسن الرضا (ع) عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار .
- ٥ - وفيه بسند (ض م) سعد الدين محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراءهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق (رواوه في يب ج ٢ ص ١٠٧ عن سعيد بن محمد الطاطري عنه (ع) وروى ما قبله فيه ايضاً .
- ٦ - الفقيه ٢١٦ ج ٢ وسئل رجل على بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكر تك الجنّة يعني بقرارات القرآن و الزهد والفضائل التي ليست بغباء فاما الغناء فمحظور (يحتمل قريباً كون التفسير من كلام الصدوق عليه الرحمة .
- ٧ - كمال الدين ٢٦٧ اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع) واما ما وصلنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر وثمن

المغنية ساحت) لا يرتبط ذيله كصدره ببابنا .

١٧ - باب كسب النائحة و مشارطتها والنوح في الليل وغيره

- ١ - كا ٣٦٠ (ق) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال قال لى أبي ياجعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا اللنواذب تند بنى عشر سنين بمنى أيام منى.
- ٢ - فيه بسنده (صح) أبو حمزة عن أبي جعفر (ع) قال مات (ابن يب) الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي (ص) إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قالت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطر فيه خلخالها فتدبرت ابن عمها يدين رسول الله (ص) فقالت :

أبا الوليد فتى العشيرة

انعى الوليد بن الوليد

يسمو الى طلب الوتيرة

حامى الحقيقة ماجد

و جعفرأً غدقأ و ميرة

قد كان غيشا فى السنين

فما عاب رسول الله (ص) ذلك ولا قال شيئا (جل جسدها اى عمه وستره طلب الوتيرة طلب الثار (جعفر النهر الكبير (الغدق العاء الكبير (الميرة بالكسر الطعام الذى يجعله الانسان لاهله (تقدمة في الباب ١٦ من آداب الحمام في عدة اخبار مابينها ذلك وتقديم هناك ان مقتضى الجمع بين الاخبار حمله على الكراهة وربما يعارضها بعض الامور التي اقوى منها ولعل اذن النبي (ص) لام سلمة من هذا الباب .

٣ - كا ٣٦١ (ق) حنان بن سدير قال كانت امرئة في الحى ولها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله (عج) ثم من هذه الجارية النائحة وقد احييت ان تسأله ابا عبدالله (ع) عن ذلك فان كان حلالا والابتعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله انى لاعظم

ابا عبدالله (ع) ان استله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
قال ابو عبدالله (ع) اتشارط قلت والله ما ادرى تشارط ام لا فقال قل لها لا
تشارط وتقبل ما اعطيت (رواه والخبرين قبله في بب ص ١٠٨ ج ٢).
٤ - كا ٣٦١ (ض) عذافر قال سمعت ابا عبدالله (ع) وقد سئل عن كسب
النائحة قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى.

٥ - بب ١٠٨ (صح) ابوبصیر قال قال ابو عبدالله (ع) لا بأس بأجر النائحة
التي تتوح على الميت.

٦ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن كسب المغنية والنائحة فكره.

٧ - البخار ٢٧١ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
النوح على الميت ا يصلح قال يكره (رواه في قرب الاسناد ص ١٢١ نحوه).

٨ - الخصال ١٠٧ - الحسين بن زيد بن على عن جعفر بن محمد عن آباءه عن
على (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة لا تزال في امتى الى يوم القيمة الفخر
بالحساب والطعن في الانساب والاستقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربان من قطران ودرع من حرب (تقدمني
الباب ٧١ من الدفن عدة اخبار تدل على المطلوب في المقام منها ما رواه في
الاصول ص ١٩٠ عن خديجة بنت عمر بن على بن الحسين (ع) أنها قالت سمعت
عمي محمد بن على (ع) يقول (ولا ينبغي للنائحة ان تقول هجرأ فاذا جاء الليل
فلا تؤذى الملائكة بالنوح) وتقدم في الباب ٨٣ من الدفن ايضاً ما يفيد في مقامها
هذا وراجع بعض ما يأتي في الباب ١٠٠ هيئنا.

١٨ - باب انه لا بأس بخفض الجواري وذكر آدابه

١ - كا ٣٦١ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لما هاجرت النساء

الى رسول الله (ص) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خاضعة تختض الجواري فلما رآها رسول الله (ص) قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدكاليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهانى عنه فقال لا بل حلال فادنى مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا أم حبيب اذا انت فعلت فلا تنهاكى اى لا تستأصلى واسمى فانه اشرف للوجه واحظى عند الزوج قال و كان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقيمة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها الخبر تهابه ما قال لها رسول الله (ص) فاقبلت ام عطية الى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله (ص) ادنى مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (في هامشه اسمى شبه القطع اليسير باشمام الرائحة (نهاية) حظت المرأة عند زوجها دنت من قلبها واحبها (ق)).

٢ - فيه بسنده (ض) عمرو بن ثابت عن أبيعبد الله (ع) قال كانت امرأة فقال لها ام طيبة تختض الجواري فدعاهما النبي (ص) فقال يا م طيبة اذا خضت فأسمى ولا تجحفي فانه اصفر للون الوجه واحظى عند البعل (رواہ وما قيله في بب ص ١٠٨ (احظى اى اقرب واسعد).

٣ - يب ١٠٨ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا تختض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .

١٩ - باب كسب الماشطة وذكر آدابه و تحريم تدليسها

- ١ - تقدم في الباب ١٨ في خبر محمد بن مسلم (يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه)
- ٢ - كتاب ٣٦١ (ل) ابن ابي عمير عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال دخلت ماشطة

على رسول الله (ص) فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فأنتهى عنه فقال لها افعلى فاذا مشطت فلاتجل على وجه بالخرق فأنها تذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر .

٣ - يب ١٠٨ على قال سئلته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصلى الشعر بالشعر ٤ - فيه ص ١٠٩ (م) عبد الله بن الحسن قال سئلته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والوصولة .

٥ - الفقيه ٥٣ ج ٢ قال (ع) لا بأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة .

٦ - المعانى ٧٣ على بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن آبائه عن على (ع) قال لعن رسول الله (ص) النامضة والمنتخصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والواشمة والمستوشمة قال على بن غراب النامضة التي تنتف الشعر من الوجه والمنتخصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتقلجها وتحددها والمستوشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوشمة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشمما في يد المرأة او في شيء من بدنها و هو ان تغزز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بأبرة حتى يؤثر فيه ثم تحوشه بالکحل او بالنورة فيحضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك (يأتي في الباب ١٠١ من مقدمات النكاح ما يفيد في مقامنا (والفلج بالتحريك تباعد ما بين الثناء و الرابعيات (مجمع) .

٢٠ - باب اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق

١ - كا ٣٦٠ (ق) ابن فضال قال سمعت رجلا يسئل ابا الحسن الرضا (ع)
 فقال انى اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا (ع) و
 ما يأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس (رواوه في يب ج ٢
 ص ١٠٩ وفيه (اعالج الرقيق) تقدم في الباب ٤ من المقدمة ويأتي في الباب
 ٣٥ من آداب التجارة والمعيشة ما يدل على عنوان الباب فراجعهما.

٢١ - باب النهي عن اتخاذ بعض الحرف والمكاسب

١ - كا ٣٦٠ (م) اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فخبرته
 انه والد لى غلام فقال الاسميته محمدًا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا
 ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حيونك وخلف صدق من بعده فقلت جعلت
 فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فقضمه حيث شئت لا
 تسلمه صير فيها فان الصير في لا يسلم من الربا ولا تسلمه بيع الاكفان فان صاحب
 الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار
 ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا ان رسول الله
 (ص) قال شر الناس من باع الناس .

٢ - الروضة ٦٤ على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
 كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله حبا شديدا (الى ان قال) فسئل (ص)
 عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) رحمة
 الله وآله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغير الله له .

٣ - يب ١٠٩ ج ٢ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى

بن جعفر (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففى اى شئ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فسي خمس لا تسلمه سباء وصائغا ولا قصابا ولا حنطا ولا نخاسا قال قلت يا رسول الله ما السباء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحنط فانه يحتكر الطعام على امتي ولوشن يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فاته اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس (في هامشه فإذا وجدمن الولد ما يحسن موقفه وكمل قيل الله ابوك في معرض المدح والتعجب

٤ - تقدم في الباب التاسع في خبر طلحة بن زيد وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٥ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السنن والسودان والتليد والجلب والمولود من الاعراب الحديث يأتي ذيله في اول الباب ١٣ من يبع الحيوان (التليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فنمى ببلاد الاسلام واصل الناء فيه واو (الجلب الذي جلب من بلد الى غيره .

٦ - يب ١٦٢ ج ٢ (م) الحارت عن على (ع) قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة .

٢٢ - باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا

١ - كا ٣٥٩ (م) سدير الصير في قال قلت لابي جعفر (ع) حديث بلغني

عن الحسن البصري فان كان حقافا نـاله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغنى
 ان الحسن البصري كان يقول لو غلاد ماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صير في
 ولو تفرـت كبده عطشا لم يستسق من دار صير في ماء وهو عملى وتجارى
 وفيه نبت لحمى ودمى ومنه حجـى وعمرتى فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سوا
 واعط سوا فاذا حضرت الصلوة فدع ما يدك وانهض الى الصلوة اما علمت
 ان اصحاب الكهف كانوا صيارة (رواه في الفقيه ص ٥٢ ج ٢ ثم قال (يعنى
 صيارة الكلام ولم يعن صيارة الدرأهم) قال في هامش الكافي بعد نقله (قال
 المجلس الاول في شرحه على الفقيه فكانه قال لسيدر مالك ولقول الحسن البصري
 اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارة الكلام ونقدة الاقاویل فانت ايضا
 كن صير فيما قرئ سمعك من الاقاویل فخذ الحق واترك الباطل) والذى حمل
 الصدق (ره) على هذا التأويل توأرتان اصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك
 واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً انتهى قلت بل الذى حمل الصدق (ره) على
 التأويل ما رواه العياشى في تفسيره ص ٣٢٢ ج ٢ عن درست عن ابي عبد الله (ع) انه
 ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارة الكلام ولم يكونوا صيارة الدرأهم.

٢٣ - باب النهي عن كون الانسان حائطاً و ما ورد في تفسيره

١ - كـا ٣٦٠ (ض) ابو اسماعيل الصيقـل الرـازـى قال دخلت على ابي عبد الله (ع)
 ومعى ثوبان فقال لي يا بـا اسـمـاعـيل يجيـشـنى من قـبـلـكـم اثـوابـ كـثـيرـةـ وليسـ
 يجيـشـنى مـثـلـ هـذـينـ الثـوـبـينـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ تعـزـلـهـماـ اـمـ اـسـمـاعـيلـ وـ اـنـسـجـهـماـ اـنـاـ
 فـقـالـ لـاتـكـنـ حـائـطاـ فـقـلـتـ فـمـاـ كـوـنـ فـقـالـ كـنـ صـيـقـلاـ وـ كـانـ مـعـيـ مـاـ تـادـرـهـمـ فـاشـتـرـيتـ
 بـهـاـ سـيـوفـاـ وـمـرـاءـ عـتـقـاءـ وـقـدـمـتـ بـهـاـ الرـىـ فـبـعـتهاـ بـرـبعـ كـثـيرـ (رواه في بـصـ صـ ١٠٩ـ
 جـ ٢ـ (والمرآةـ بالـكـسرـ التـىـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ وـالـجـمـعـ مـرـاءـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ مـرـاءـ عـتـقـاءـ

والعتقاء جمع عتيق وهو ما قدم من كل شيء (مجمع)

٢ - الاصول ٤٦٦ (ل) احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال ذكر الحائك عند ابي عبد الله (ع) انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (ص) (لعل هذا تفسير للحائك الذي يكون ملعونا).

٢٣ - باب تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها

١ - الروضة ١٦٨ عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بدني فواه الله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيرة لا يدرك وقليل لا ينتفع به الحديث ذيله لا يرتبط بعنوان الباب .

٢ - الروضة ٢٧٢ معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النجوم احق هي فقال نعم الحديث له ذيل يدل على ان علمه في الهند .

٣ - فيه جميل بن صالح عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن النجوم قال ما يعلمهها الا اهل بيته من العرب واهل بيته من الهند .

٤ - الروضة ٣٥١ هشام الخفاف قال قال لي ابا عبد الله (ع) كيف بصرك بالنجوم قال قلت مخالفت بالعراق ابصر بالنجوم مني) ثم سئل (ع) عن امور لم يكن عنده جواب لها ثم قال (ع) في آخره (ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الامن علم مواليد الخلق كلهم .

٥ - تقدم في الباب ٥ في خبر القاسم بن عبد الرحمن ان النبي (ص) نهى عن خصال منها (النظر في النجوم .

٦ - الخصال ٣٢ - ابو الحصين قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول سئل

رسول الله (ص) عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر.

٧ - الخصال ١٤٣ نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المنجم ملعون والكافر ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون وقال (ع) المنجم كالكافر والكافر كالساحر والساحر كافر والكافر في النار (وفيه) المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بعقله وحالقه عزو جل .

٨ - الاحتجاج ١٩١ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال (ع) (هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتنى به المحذور)

٩ - المعتبر ٣١١ قال النبي (ص) من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد (ص) تقدم في الباب ١٤ من آداب السفر عدة اخبار تفيد في مقامنا هذا

٢٦٩٢٥-باب استعمال السحر في العقد والحل وتعلمها واتياب العراف و الكهنة والقياف

١- كما ٣٦٠ (م) على بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفى على ابي عبد الله (ع) وكان ساحرا يأتى به الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انارجل كانت صناعته السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشى وقد حرجت منه ومن الله على يقائك وقد تبت الى الله (ع) فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله (ع) حل ولا تعتقد

٢- عيون الاخبار ١٤٧ محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري عن آباء (ع) قال في حديث في قوله تعالى (وما انزل على الملائكة

بابل هاروت وماروت) كان بعد نوح (ع) قد كثرت السحره الممدوهون فبعث الله (عج) ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر مايسحر به السحره ويذكر مايطلب به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاء النبي عن الملkinين واداه الى عباد الله بامر الله عزوجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبتلوه ونهاهم ان يسحر وابه الناس) ٣ - فيه ص ١٤٩ على بن الجهم عن الرضا (ع) قال في حديث (واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحره ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئاً حتى قالا انما نحن فتنه فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امرؤا بالاحتراز منه)

٤ - قرب الاسناد ٧١ ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) قال من تعلم شيئاً من السحر قليلاً او كثيراً فقد كفرو كان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب .

٥ - تفسير فرات ٦١ عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعاً عن ابي عبدالله عن آبائه عن علي (ع) قال في حديث (نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتائين او كذابين او ساحرين او زنازين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه (الزناء كجبان من حقن بوله) (مجمل) .

٦ - الخصال ١٣ ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال من تكهن او تكهن له فقد برىء من دين محمد (ص) قال قلت فالقافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي (ص) .

٧ - السراير ٤٧٣ الهيثم قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عندنا رجلاً ربما اخبر من يأتيه يسئلته عن الشيء يسرقه او شبه ذلك فسئلته فقال قال رسول الله (ص) من مشى الى ساحراً وكافراً او كذاباً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من

كتاب (تقدّم في الباب ١٤ من آداب السفر) عدّة أخبار تدل على المطلوب هنا منها ما في حديث المناهى من أن النبي (ص) نهى عن اتّيـان العـرـاف (والعـرـاف مـثـقـلـاًـ الـمـنـجـمـ) والـكـاهـنـ (المـجـمـعـ) .

٨ - يأتي في الأشربة المحرمة في الباب ٩ في خبر أبي موسى الأشعري (قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمون خمر ومدمون سحر وقاطع رحم) ويأتي في أول بقية الحدود في خبر السكوني قوله (ص) ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل (وروى أن توبة الساحر إن يحل ولا يعقد)

٢٧ - باب الرقى

- ١ - الخصال ٧٦ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي (ص) قال لارقى الا في ثلاثة في حمى او عين او دم لا يرقى .
- ٢ - فيه الحسين بن مصعب قال قال أبو عبدالله (ع) يكره النفح في الرقى والطعام وموضع السجود .

٣ - الكشي ٨٠ أبو الصباح عن أبي جعفر (ع) قال في حديث أن علي بن الحسين (ع) أمر خادمه أبا خالد الكابلي أن يعالج بنت رجل شامي له قدروم بالوان يقول له أني اعذل جها على ديتها عشرة آلاف درهم (إلى أن قال) فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين (ع) فرجع إلى الجارية فأخذ باذنهما اليسرى فقال يا خبيث يقول لك على بن الحسين (ع) اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فأنك إن عدت أحرقتك بنار الله الموددة التي تطلع على الأفتدة فخرج منها ولم يعد إليها فدفع (ع) المال إلى أبا خالد فخرج إلى بلاده (راجع الباب ١٤ من الاحتضار والباب ٤١ من قرائة القرآن) فان فيهم ماعدة أخبار تفيد في مقامنا هذا .

٢٨ - باب الاستماع للقصاص في المسجد وغيره

- ١ - اعتقادات الصدوق ١١٥ و ١١٦ سئل الصادق (ع) عن القصاص يحل الاستماع له فقال لا وذكر القصاصون عنده (ع) فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا وسئل عن قول الله (والشعراء يتبعهم الغاوون) فقال (ع) هم القصاص .
- ٢ - فيه ١١٦ وقال (ع) من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبدالله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس (رواه في الكافي مسندًا عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر (ع)) ص ٢٠١ ج ٢ كما يأتي في الباب ١٠ من صفات القاضي (الظاهر من الاخبار ان الاستماع يتبع المسموع في الجواز وعدمه) .

٣٠ و ٣٩ - باب اخذ الاجر على تعلیم القرآن وقرائته وقبول الهدية واخذ الاجر على الاذان

- ١ - كما في ٣٦٢ (م) حسان المعلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرًا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشار ط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض (رواه وما بعده في بب ١١٠ ج ٢ وحمله فيه على الاشتراط وما بعده على الاهداء والاكرام بتحفة) .
- ٢ - فيه بسنده (رض) الفضل بن ابي قرة قال قلت لا يعبد الله (ع) هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا .
- ٣ - بب ١٠٩ ج ٢ (رض) اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال قلت

له ان لنا جارا يكتب وقد سئلني ان اسئلتك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام
ان يقول لاهله انى انما اعلمك الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى
يطيب له كتبه (قوله يكتب بالتشديد بمعنى يعلم الكتابة وفي هامشه فيوجر نفسه
على تعليم الخط والحساب ويكون تعليم القرآن لله).

٤ - يب ١١٠ ج ٢ (م) قتيبة الاعشى قال قلت لا يعبد الله (ع) انى اقرء القرآن
فتهدى الى الهدية فاقبلاها قال لا قلت انى لم اشارطه قال ارأيت لولم تقرء كان
يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله (و فيه انه محمول على اولوية التزه).

٥ - فيه (م) جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال المعلم لا يعلم بالاجر
ويقبل الهدية اذا اهدى اليه.

٦ - يب ١١٢ (م) جراح المدائني قال نهى ابو عبدالله (ع) عن اجر القاري
الذى لا يقرء الا باجر مشروط (رواہ فى الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا وفيه (ونهى
رسول الله (ص) الخ وفى هامشه (الاقراء التعليم).

٧ - يب ١١٣ ج ٢ (م) زيد بن على عن ابيه عن آبائه عن على (ع) انه اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين والله انى لا حبك فقال له ولكنى ابغضك لله قال ولم
قال لانك تبغى فى الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله (ص)
يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة (رواہ فى الفقيه
ص ١٥٨ ج ٢ كما تقدم فى الباب ٣٨ من الاذان ثم قال (وقال على (ع) من اخذ
على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة).

٣١ - باب ان المصحف لا يباع منه الا الورق والجلد و نحوهما
ويكتب بالاجر

١ - كا ٣٦٢ (م) عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول

ان المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل اشتري منك الورق وما فيه من الادم
وحلبته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ - فيه (م) عن نسبة الوراق قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت انا رجل ابيع
المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال السيدة تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى
واعالجها قال لا بأس بهما .

٣ - فيه بسنده (ق) سمعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن بيع المصاحف
وشرائها فقال لا تشتري كتاب الله (عج) ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل
اشترى منك هذا بكذا وكذا (رواه في يب ص ١١٠ ج ٢ عن عثمان بن عيسى عن
سمعه قال سئلته عن بيع المصاحف وذكره نحوه .

٤ - كا ٣٦٢ (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن شراء
المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان بين المنبر والحائط
قدر مائة الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم انهم
اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال لى اشتري احب الى من ان ابيعه
قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٥ - يب ١١٠ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع
المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط
والمنبر قيد متر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء
آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى
في ذلك فقال اشتريه احب الى من ان ابيعه .

٦ - فيه بسنده (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله (ع) مثله وزاد فيه (قال
قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا
يصنعون (القامة هو جدار مسجد رسول الله (ص) فإنه كان اولاً بقدرها) (قيدمتر شاة

قدر ماتمرّ .

٧ - يب ١١٠ ج ٢ (م) عبدالله بن سليمان قال سئلته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكمداو كذا
 ٨ - فيه (م) جراح المدائني عن ابيعبد الله (ع) في بيع المصاحف قال لاتبع الكتاب ولا تشره وبع الورق والاديم والحديد .

٩ - وفيه (ض) عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن ابيعبد الله (ع) قال ان ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً واشتريت ورقا من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم تبع المصاحف الا حديثاً .

١٠ - يب ١٨١ ج ٢ سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً

١١ - قرب الاسناد على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال في ص ١١٥ (و) سئلته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا يأس (و) وفي ص ١٢٢ (وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا يأس (روى السؤال الاول في المسائل ص ٤٦٩ عن البزنطي عن الرضا (ع)) .

٣٢ - باب تعمير المصحف بالذهب وكتابة بعض سوره به

١ - يب ١١٠ ج ٢ سماعة قال سئلته عن رجل ي العشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك ان تركته الله جعل الله لك مخرجاً
 ٢ - فيه (م) محمد الوراق قال عرضت على ابيعبد الله (ع) كتاباً فيه

قرآن مختتم عشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته أيام فلم يعب منه شيئا الاكتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسود كما كتب اولا . (رواه في الاصول ص ٦٠٦ عن محمد بن الوراق

٣٣ - باب كسب الصبيان ومن سهر الليل في كسبه

- ١ - كا ٣٦٣ (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن كسب الاماء فإنها ان لم تجد زنت الامة قد عرفت بصنعة يد ونوى عن كسب الغلام (الصغير خ) الذي لا يحسن صناعة بيده فان لم يجد سرق .
- ٢ - فيه بسنده (ض) مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت .
- ٣ - وفيه بسنده (ل م) الشعيري عن أبي عبد الله (ع) قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام (رواه والخبرين قبله في ب ج ٢ ص ١١٠)

٣٤ - باب تحريم فعل القمار وكسبه والميسرة كلما قومر عليه

- ١ - كا ٣٦٢ (صح) زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن قول الله (ع) ولا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله (ع) عن ذلك (رواه في تفسير العياشي ص ٢٣٦ عن محمد بن علي عنه (ع) قال نهى عن القمار وكانت قريش الخ
- ٢ - كا ٣٦٢ (م) عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن (ع) غلاما يشتري له بيسنا فأخذ الغلام بيسنة او بيسنتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار فدعاه بطشت فتفقأه .
- ٣ - وفيه بسنده (ض) جابر عن أبي جعفر (ع) قال لما انزل الله (ع) على

رسوله (ص) انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ماتقوم به حتى الكعب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قد أحthem التي يستقسمون بها .

٤ - وفيه بسنده (صح) محمدبن مسلم عن ابيه (ع) قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

٥ - وفيه بسنده (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت .

٦ - وفيه بسنده (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام .

٧ - وفيه بسنده (ض) الوشا عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول الميسر هو القمار (رواه في تفسير العياشى ص ٣٣٩ مرسلًا عن ابى الحسن الرضا (ع)) (ثم قال) وسمعته (ع) يقول ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر .

٨ - تفسير العياشى ٣٤١ ياسر الخادم عن الرضا (ع) قال سئلته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال الخبز والثقل ما يخرج بين المترانين من الدرام وغیره .
٩ - فيه هشام عن الثقة رفعه عن ابيعبد الله (ع) انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلوون .

١٠ - تفسير العياشى ٢٣٦ اسباط قال سئلت ابا عبد الله (ع) في قول الله (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم يبنكم بالباطل قال هو القمار (رواه في فقه الرضا ص ٧٧ عن احمدبن محمدبن عيسى عن ابيه عنه (ع)) .

٣٦ - باب اخذ ما ينشر في الاعراس ونحوها

- ١ - كا ٣٦٢ (صح) على بن جعفر عن ابيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب .
- ٢ - فيه بسنده (ض) محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابى الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له (في بعض نسخ يب ذات سرف بالسين المهملة (لعل المراد عدم رادعية الايمان و كونه مقهورا فكانه معذوم عند الاعمال الشنيعة .

- ٣ - وفيه بسنده (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الاملاك يكون والعرس فيثرون على القوم فقال حرام ولكن ما اعطيوك منه فخذ (الاملاك بمعنى التزويج وعقد النكاح (رواوه وما قبله من الخبرين في يب ج ٢ ص ١١١ .
- ٤ - يب ١١١ ج ٢ وهب عن جعفر عن ابيه قال قال على (ع) لا يأس بشر الجوز والسكر (تقدمة في الباب ٣٥ في خبر محمد بن مسلم ان النهبة لا تصلح .

٣٧ - باب بيع الفهد والقرد وعظام الفيل وسباع الطير

- ١ - كا ٣٩٣ (صح) عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم .
- ٢ - فيه بسنده (م) عبد الحميد بن سعد قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن عظام الفيل ايحل بيعه وشرائه الذى يجعل منه الامشاط فقال لا يأس قد كان لابى منه مشط او امشاط .

٣ - وفيه بسنده (رض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) نهى عن القردان ان تشرى او تباع (رواه والخبرين قبله في بب ج ٢ ص ١٥٤ وتقديم في الباب ٧٢ من آداب الحمام ما يفيد في مقامنا فراجعه .

٤ - البحار ٢٨٦ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن جلود السبع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا بأس مالم يسجد عليها .

٣٨ - باب بيع جلود غير المأكول واستعمالها والصلة فيها

١ - كا ٣٩٣ (م) ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله (ع) اذ دخل عليه معتب فقال رجلان بالباب فقال ادخلهما فدخلتا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس (هذا محمل على التقية ان كانت الجلود غير ذكية .

٢ - فيه (م) القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولستنا نأكل لحومها فكتب (ع) لا بأس (السفن محركة جلد خشن او قطعة خشنة من جلود السمك (رواه وما قبله في بب ص ١٥٤ ج ٢ وفيه ابو القاسم الصيقل .

٣ - بب ١١٣ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم وولده قال كتبوا الى الرجل (ع) جعلنا الله فداك نعمل السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيجعل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بآيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب (ع) اجعل ثوبا للصلة وكتبت اليه جعلت فداك قوائم السيوف (ثم ذكر الحديث الثاني الخ (في هامشه القائل محمد بن عيسى والكاتب

**ابوالقاسم وولده مع رفيق اوتجوز او فيه ان عدول الامام (ع) عن جواب السؤال
الى امر آخر ظاهر في التقية .**

٤ - يب ١٥٤ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله
(ع) عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ايعها
على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل
لي انها ذكية (تقدمة في الباب ٣٧ في خبر على بن جعفر ما يدل حكم عنوان الباب .

٣٩ - باب اجارة البيت فيباع فيها الخمر و السفن ممن يحمل الخمر فيها

١ - كا ٣٩٣ جابر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يواجر بيته فيباع
فيها الخمر قال حرام اجره (رواة في يب ص ١١١ ج ٢ عن صابر بسنده(صح)).
٢ - كا ٣٩٣ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) اسئلته عن الرجل
يواجر سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا بأس
(رواة في يب ص ١١١ ج ٢ وحمله على من لا يعلم ما يحمل عليها او لم يكن
حمل الخمر والخنازير لغرض محروم .

٤٠ - باب بيع العذر وثمنها

١ - يب ١١٢ ج ٢ يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال ثمن العذر
من السحت .
٢ - فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذر فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس
ببيع العذر
٣ - وفيه (م) محمد بن مصارب عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس ببيع العذر

(رواه في كا ص ٣٩٣ حمله و ذيل ما قبله الشيخ (ره) على عذرة غير الانسان وحمل الاول و صدر الثاني على عذرة الانسان وقال فلولا ان المراد ما ذكرناه للزم التناقض بين صدره و ذيله .

٤١ - باب بيع الخشب ممن يصنع برابط او الصليب والصنم

١ - كا ٣٩٣ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) اسئلته عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال لا بأس وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صليبانا قال لا .

٢ - فيه بسند (صح) عمرو بن حرث قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا (رواهما في بب ص ١١٢ ج ٢ وفيه يصنع به وفي بعض نسخ الكافي عمرو بن جرير وعليه فالسند ليس بصحيح .

٤٢ - باب حرمة معونة الظالمين و الرضا بظلمهم و طلب ما في ايديهم

١ - كا ٣٥٧ (ض) محمد بن عذا فر عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله (ع) يا عذا فر نشت انك تعامل ابا ایوب والربيع فما حالك اذا نودى بك في اعواز الظلمة قال فوجم ابى فقال له ابو عبد الله (ع) لما رأى ما اصابه اى عذا فر انما خوفتك بما خوفنى الله (عج) به قال محمد فقدم ابى فلم يزل مغموما مكره و باحتى مات (الواجم الذى اشتد عليه الحزن حتى امسك عن الكلام (نهاية) .

٢ - تقدم في الباب ٥٢ من اول الحج في خبر حديد (انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه احمله الله (عج) ومفته عليه ووكله اليه الخ) .

٣ - الاصول ٤٦٤ طلحه بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شر كاء ثلاثة (رواه في الخصال ص ٥٣ عنه عن جعفر بن محمد

عن آبائه (ع) عن على (ع) .

٤ - الروضة ١٥ - ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) انه قال في حديث طويل (واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين اخذروا فتنتهم وتبعادوا من ساحتهم) .

٥ - كا ٣٥٧ بسنده (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اعمالهم فقال لى يابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياه شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير (الواقع في سنده (رواه في يب ص ١٠٠ ج ٢ وفيه ان احدكم لا يصيب و روى ما بعده فيه ايضاً .

٦ - وفيه بسنده (م) ابن ابي يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلاحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسنة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله (ع) ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما يبين لا بيتها لا ولا مدة بقلم ان اعوا ان الظلمة يوم القيمة في سرادر من نار حتى يحكم الله بين العباد (المسنة بضم الميم نحو المرزور بما كان ازيد ترايامنه الوكان الكسر والمدخيط يشد به الكيس والقربة (معجم) .

٧ - كا ٣٥٨ (م) جهم بن حميد قال قال لى ابوعبد الله (ع) اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال الان سلم لك دينك (رواه في يب ج ٢ ص ١٠١ وفي هامشه قوله اماتغشى اى اما تدخل في توليهم بان يجعلوك واليا على بعض النواهى .

٨ - يب ١٠٢ ج ٢ يعقوب بن يعقوب قال قال لى ابوعبد الله (ع) لاتعنهم

على بناء مسجد .

٩ - فيه ص ١٠٠ (م) ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن ابيعبد الله (ع)
قال من سواد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا (في هامشة ان
السابع مقلوب عباس (رواه في عقاب الاعمال ص ٣٥ عن ابن بنت الوليد بن
صبيح الباهلى وفيه (في ديوان الجبارين ولد فلان).

١٠ - عقاب الاعمال ٣٤ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال
قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة و اعوانه ومن .
ولهم دواتا او ربط كيسا او مده لهم مرة قلماً فاحشروهم معهم .

١١ - وفيه ص ٣٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) ما اقترب عبد
من سلطان الا تبعد من الله ولاكثر ماله الاشتند حسابه ولاكثرت تبعته الاكثرت
شياطينه واياكم وابواب السلطان وحواشيه فان اقربكم من ابواب السلطان
وحواشيه بعدكم من الله تعالى ومن آثر السلطان على الله تعالى اذهب الله عنه الورع
وجعله حيرانا.

١٢ - العقاب ٤٥ قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن تولي
خصوصة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس
المصير ومن خف لسلطان جائز في حاجة كان قرينه في النار (الى ان قال في
ص ٤٧ (ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون الف
ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٩٩
عنه (ص) في حديث مناهي نحوه وفيه (سبعون ذراعا).

١٣ - تنبية الخواطر ٥٤ قال (ع) من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه
ظالم فقد خرج من الاسلام و اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة و اعوانه
الظلمة و اشباه الظلمة حتى من برئ لهم قلماً ولاق لهم دواتا قال فيجتمعون في
تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

٤٣٩ ٤٣ - باب النهي عن محبة بقاء الظالم ومدحه وصحبته

١ - تقدم في الباب ٣٧ و ٣٨ من الامر بالمعروف ان ابا الحسن الاول (ع)

قال لصفوان بن مهران في حديث اكراثه جماله من هارون (ايقע كراثك عليهم
قلت نعم جعلت فداك فقال لي اتحب بقائهم حتى يخرج كراثك قلت نعم قال
فمن احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار) وتقدم فيه في رواية فضيل بن
عياض عن ابي عبد الله (ع) انه قال (ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصي الله
الخ).

٢ - القصيدة ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله

(ص) في حديث المناهى (وقال احثوا في وجوه المداهين التراب) (وقال من
مدح سلطانا جائرا وتخفف وتختضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال (ص)
قال الله اعز وجل ولا تركنا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال من ولی جائز على
جور كان قريبا هاما في جهنم .

٣ - كا ٣٥٨ (ع) سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله (ع) في قول الله اعز وجل

ولا تركنا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه
الى ان يدخل يده كيسه فيعطيه .

٤ - فيه بسنده (ل) محمد بن هشام عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال ان

قوما ممن آمن بموسى (ع) قالوا لواتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه
فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (ع) صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى
(ع) ومن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير
ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله اعز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم
فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

٥ - وفيه بسنده (ل) على بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال
حقَّ على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه (يأتي في الباب ١٠٠ أن
اتيان باب السلطان يقسى القلب .

٦- كـا ٣٥٩ (ض) مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما من جبار الا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار

٣٥ - باب الولاية من قبل الحائز

١) كا ٣٥٧ (ح) الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبدالله (ع) يا وليد اما تعجب من زراة سئلني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك على (عنى) ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأله عن اعمالهم اتى كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأله عن هذا .

٢ - فيه بسنده (ح) محمد بن مسلم قال كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) على
باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال بعض من عنده حدث
بالمدينة أمر فقال جعلت فداك ولـى المدينة والـ فجـا الناس يهـونـه فقالـ إنـ الرجلـ
لـ يـغـدـيـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ يـهـنـأـ بـهـ وـأـنـهـ لـبـابـ مـنـ اـبـوـابـ النـارـ .

٣ - وفيه بسنده (ص) يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لا يعبد الله (ع)
فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال عليهم السلام قلت يستلونك الدعاء فقال
ومالهم قلت حبهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبهم فقال
ومالهم وما له الم انهم الم انهم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال

اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسئلته عنهم فسادا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام .

٤ - كا ٣٥٨ (م) داود بن زربى قال اخبرنى مولى لعلى بن الحسين (ع) قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله (ع) الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن على او بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلى فتفكرت فقلت مَا حسّبَهُ مَعْنَى الْمُخَافَةِ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَجُورَ وَاللهُ لَآتَيْنَاهُ وَلَا عَطَيْنَاهُ الطَّلاقَ وَالْعَنَاقَ وَالْإِيمَانَ الْمُغَلَّظَةَ أَنْ لَا أَظْلَمَ أَحَدًا وَلَا أَجُورَ وَلَا عُدْلَنَ قال فاتيته فقلت جعلت فداك انى فكرت فى ابائك على فظنت انك انما منعنتى وكرهت ذلك مخافة ان اجورا واظلم وان كل امرئه لي طالق وكل مملوك لي حر على وعلى ان ظلمت احدا وجرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك .

٥ - فيه بسنده (ح ١ و م) حميد قال قلت لا يعبد الله (ع) انى وليت عملا فهيل لى من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فماترى قال ارى ان تتقى الله العزوجل ولا تعده (رواه في يب ج ٢ ص ١٠١ وروى الاول فيه ص ١٠٠)

٦ - السراج ٤٧١ محمد بن على بن عيسى كتب الى ابى الحسن على بن محمد (ع) يسئلته عن العمل لبني العباس وانحد ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهقر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه (الى ان قال) قال فكتبت اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبى في الدخول في اموالهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حرام اقابل اجرا

وثوابا .

٧ - تفسير القمي ١٦٣ مساعدة بن صدقة قال سئل رجل اباعبد الله (ع) عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويؤلونهم قال ليس لهم من الشيعة ولكنهم من اولئك الحديث .

٨ - تفسير العياشي ٢٣٨ سليمان الجعفري قال قلت لا بي الحسن الرضا (ع) ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعى في حوالاتهم عذر الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (تقدمن في الباب ٥٠ من جهاد النفس عدة اخبار تدل بطلاقها على ما هو المقصود في هذا المقام .

٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائز لدفع شره او لمنع الغير

١ - كا ٣٥٩ (ل) على بن يقطين قال قال لي ابوالحسن (ع) ان الله عزوجل مع السلطان او لیاء يدفع بهم عن اولياته (رواه في المقنع ص ٣١ من مرسلا عن الرضا (ع)) ثم قال وسئل ابوعبد الله (ع) عن رجل مسلم يحب آل محمد (ص) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيتهم فقال يبعث الله على نيته ورواه في الفقيه ص ٥٨ ج ٢ عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) ثم قال (وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق (ع) كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الاخوان وروى عن عبيد بن زراة انه قال بعث ابوعبد الله (ع) (رجاله) الى زيد بن عبيدة الله فقال داو (وادخ) نقص عملك .

٢ - الامالي ١٤٨ زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول من تولى امر امن امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة .

٣ - كـ ٣٥٩ (ل) ابراهيم بن ابي محمود عن على بن يقطين قال قلت لابي الحسن (ع) ماتقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلما فاتق اموال الشيعة قال فانخبرني على انه كان يجيئها علانية من الشيعة ويردها عليهم في السر.

٤ - كـ ٣٥٨ (م) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال ذکر عنده رجل من هذه العصابة قد ولی ولاية فقال كيف صنعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا (رواہ في بہ ص ١٠١ ج ٢ وما قبله ص ١٠٢ منه).

٥ - فيه بسند (م) زياد بن ابی سلمة قال دخلت على ابی الحسن موسى (ع) فقال يازیاد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لی ولم قلت انارجل لی مروءة وعلى عیال و ليس وراء ظهری شیء فقال يازیاد این اسقط من جالی فانقطع قطعة احبت الى ان اتوی لاحدمتهم عملا واطلاً بساط احدهم الالما ذا قلت لا ادری جعلت فداك فقال الانفريج کربة عن مؤمن او فک اسره او قضاء دینه يازیاد ان اهون ما يصنع الله بمن تویی لهم ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلق يازیاد فان ولیت شيئا من اعمالم فاحسن الى اخوانك فواحدة بوحدة والله من وراء ذلك يازیاد ایما رجل منكم تویی لاحدمتهم عملا ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له انت متتحل كذلك يازیاد اذا ذكرت مقدرتک على الناس فاذکر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك يعني نفاد انعامك عنهم وبقائه بالنظر اليك (الجالق الجبل المرتفع).

٦ - كـ ٣٥٩ (ض م) احمد بن زکریا الصیدلاني عن رجل من بنی حنیفة من اهل بست و سجستان قال رافت ابا جعفر (ع) في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانامعه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلى في ديوانه خراج

فان رأيت جعلنى الله فدائع ان تكتب اليه كتابا بالاحسان الى (الى ان قال) فاخذ القرطاس وكتب باسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصلى كتابي هذا ذكر عنك مذهباجيلا وان مالك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عزوجل سائلك عن مشاقيل الذرو والخردل وذكر في ذيله ايصال الكتاب الى الوالى واحسانه الى الموصى مضافا الى طرح خواجه مدام حيا (رواوهوما قبله وما بعده في بب ص ١٠١ ج ٢)

٧ - كـ ٣٥٨ (ض م) يونس بن حماد (عمار بـ) قال وصفت لا يعبد الله (ع) من يقول بهذا الامر من يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في جوايجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برب الله منه .

٨ - بـ ١٠١ ج ٢ (ض) ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملًا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لا يعبد الله (ع) ان في ديوان النجاشي على خراجا وهو من يدين بطاعتكم فان رأيت ان تكتب له كتابا قال فكتب اليه كتابا باسم الله الرحمن الرحيم سرا خاك يسرك الله فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلاناوله الكتاب وقال له هذا كتاب لا يعبد الله (ع) فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في ديوانك قال له كـ هو قلت هو عشرة آلاف درهم قال فدعـا كاتبه فامرـه بـ ادائـها عنه ثم اخرج مثلـه فامرـه ان يثبتـها له لـقابلـ ثم قال هل سـرتـك قال نـعمـ وـ فيـ ذـيلـه انه اـحسنـ اليـهـ بالـدرـاـهمـ وـغـيرـهـ دـفـعـةـ بـعـدـ اـخـرىـ وـفـيـ كـلـ مـرـةـ يـقـولـ هـلـ سـرـتـ فـلـمـاـ بـلـغـ الخبرـ الىـ اـيـعـبـدـ اللهـ (ع)ـ اـسـتـبـشـ بـمـاـ فـعـلـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ كـانـهـ قـدـ سـرـكـ مـاـ فـعـلـ بـيـ قـالـ اـىـ وـالـهـ لـقـدـ سـرـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ .

٩ - بـ ١٠٢ ج ٢ (صح) محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـبـيدـ قـالـ كـتبـ اـبـوـ عـمـرـ وـالـحـذـاءـ

الى ابى الحسن (ع) وقرأت الكتاب والجواب بخطه بعلمه انه كان يختلف الى بعض قضية هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ثم انه بعد عاهدة الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنه مالا يحب ان ينكشف من الحال فانه متظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب (ع) اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

١٠ - يب ٣٨٩ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول من احلتنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام .

١١ - قرب الاسناد ١٢٦ على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن موسى (ع) ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزير الهارون فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال (يعنى واتق كما قال الله) .

١٢ - تفسير العياشى ١٦٣ ج ٢ مفضل بن مزيد الكاتب قال دخل على ابو عبد الله (ع) وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جواائز فلم اعلم الا وهو على رأسى (وانا مستجل خ) فوثبت اليه فسنتى عما امر لهم فناولته الكتاب فقال ما ارى لاسما عيل هيئنا شيئا فقلت هذا الذى خرج علينا ثم قلت جعلت فداك قدترى مكانى من هؤلاء القوم فقال لي انظر ما اصبت به فعد به على اصحابك فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السينيات .

٣٧ - باب ذكر المخرج لمن اصاب من اموال الظلمة

١ - كا ٣٥٧ (ض) على بن ابى حمزة قال كان لي صديق من كتاب بنى امية فقال لي استاذن لي على ابى عبد الله (ع) فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل

سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبست من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه (الى ان قال) فقال الفتى جعلت فدائله لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخبرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله العزوجل الجنة) وفي ذيله ان الفتى قد فعل ذلك فعما ترثى شيشا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها ثم مرضن قال ابو حمزة كنا نعوده فدخلت عليه يوما وهو في حال التزع ففتح عينيه ثم قال لي يا على وفالى والله صاحبك ثم مات قال ابو حمزة قددخلت على ابي عبدالله (ع) فلما نظر الى قال لي يا على وفيينا والله لصاحبك .

٤٨ - باب الولاية من الجائز مع الضرورة وما يصنعه الوالى بما يصير اليه

١ - كـ ٢٥٩ (م) الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا (ع)
 قال كتبته اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب
 كتبته اليه اذكر انى اخاف على خبط عنقى و ان السلطان يقول لي انك راضى
 ولسانشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب اليـ ابـوـ الـ حـسـنـ (عـ)ـ فـهـمـتـ
 كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم اذا وليت عملت في
 عملك بما امر به رسول الله (ص) ثم تصير اعواتك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك
 شيء وواسيط به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذ او افلا (خبط العنق)
 ضربه (نهاية) (رواه في يب ص ١٠٢ ج ٢ وفيه خبط عنقى (يعنى نخاع الرقبة).

٢ - يب ١٠٢ ج ٢ الحلبى قال مثل ابـوـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ عنـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ هوـ
 فيـ دـيـوـانـ هـؤـلـاءـ وـهـوـ يـحـبـ آلـ مـحـمـدـ (صـ)ـ وـيـخـرـجـ مـعـ هـؤـلـاءـ فـيـ بـعـثـهـمـ فـيـقـتـلـ
 تحتـ رـأـيـهـمـ قـالـ يـبـعـثـهـ اللهـ عـلـىـ نـيـتـهـ قـالـ وـسـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ مـسـكـينـ خـدـمـهـمـ رـجـاءـ انـ

يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فماتت في بعثهم قال هو بمترة الاجرانه انما يعطي الله العباد على نيانهم .

٣ - يب ١٠٠ ج ٢ عمار عن ابي عبد الله (ع) سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

٤ - العلل ٩٠ الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا (ع) انه قال له رجل اصلاحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المؤمن فكان انه انكر ذلك عليه فقال ابوالحسن الرضا (ع) يا هذا ايما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايهما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً و كان يوسف نبياً و المؤمن مسلماً وانا وصي ويوسف سئل العزيز ان يوليه حجين قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث .

٥ - فيه الریان بن الصلت قال دخلت على علی بن موسی الرضا (ع) فقلت له يا ابن رسول الله (ص) ان الناس يقولون انك قبلت ولایة العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال قد علم الله كراحتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل وبحهم اما علموا ان يوسف (ع) كاننبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ودفعته الضرورة الى قبول ذلك على اكراء واجبار بعد الاشراف على الهلاك على انى ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان .

٦ - وفيه ابوالصلت الھروي قال في حديث ان المؤمن قال للرضا (ع) يا ابن رسول الله اراك احتج بالخلافة مني فاني قد رأيت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايعك فما زال يجتهد في ذلك اياماً وكان (ع) يمنعها

اشدَّ المُنْعِ حَتَّى يَشَّ منْ قَبْلَهُ (ع) فَقَالَ لَهُ أَنَّ لَمْ تَقْبِلُ الْخِلَافَةَ وَلَمْ تَحْبَّ مَبَايِعَتِي لَكَ فَكَنْ وَلِي عَهْدِي لَتَكُونَ لَكَ الْخِلَافَةَ بَعْدِي (إِلَيْهِ أَنْ قَالَ) فَغَضَبَ الْمَأْمُونُ ثُمَّ قَالَ أَنْكَ تَتَلقَّانِي أَبْدًا بِمَا أَكْرَهَهُ وَقَدْ امْتَ سُطُوتِي فِيَاهُ أَقْسَمْ لَذَنْ قَبْلَتِ ولَايَةِ الْعَهْدِ وَالَا اجْبَرْتَكَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَالاَضْرَبْتَ عَنْقَكَ فَقَالَ الرَّضا (ع) قَدْ نَهَانِي اللَّهُ أَنَّ الَّتِي يَبْدِي إِلَيَّ التَّهْلِكَةَ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَاقْفَلْ مَابْدَالَكَ الْحَدِيثَ رَاجِعَ الْمُصْدَرِ فَإِنَّهُ طَوِيلٌ وَانَّمَا اخْتَصَرْنَاهُ لِيَتَنَاسَبْ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ التَّلْخِيصِ .

٧ - العيون ٢٧٩ محمد بن عرفة قال قلت للرضا (ع) يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولادة العهد قال ما حمل جدي أمير المؤمنين (ع) على الدخول في الشوري .

٨ - فيه عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا (ع) في هذا الامر طائعاً ولا قد حمل إلى الكوفة مكرهاً ثم اشترى على طريق البصرة إلى فارس ثم حمل إلى مرو مكرهاً .

٩ - وفيه الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبنا لقد رأيت عجباً سلوني ما رأيت قالوا وما رأيت اصلاحت الله قال رأيت أمير المؤمنين يقول لعلى بن موسى قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وانفسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورأيت على بن موسى يقول الله الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة كانت اضيق منها امير المؤمنين يتقصى منها ويعرضها على على بن موسى وعلى بن موسى يرفضها ويأتي .

١٠ - الخرائج ٢٤٥ محمد بن زيد الرزامي قال في حديث ان رجلاً من الخوارج قال للرضا (ع) اخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وانت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابو الحسن (ع) ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيزمصراً واهل مملكته ليس هؤلاء على حال يزعمون

انهم موحدون واولئك لم يوحدو الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي فسائيل العزيز وهو كافر فقال اجعلنى على خزانة الارض انى حفيظ علیم وكان يجلس مجلس الفراعنة وانما انا رجل من ولد رسول الله (ص) اجبرنى على هذا الامر واكرهنى عليه ما الذى انكرت ونقمت على فقال لاعتب عليك اشهد انك ابن رسول الله وانك صادق .

٣٩ - باب ما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه ومع غيره

١ - كشف الريمة ص ٣٢٧ عبدالله بن سليمان التوفلى قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق (ع) فاذا بمولى عبد الله النجاشى قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه فقضه وقرأه باسم الله الرحمن الرحيم اطال الله تعالى بقاء سيدى وجعلنى من كل سوء فداء ولا اراني فيه مكروها فانه ولى ذلك وال قادر عليه اعلم سيدى ومولاى انى بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدى ومولاى ان يحد لي حدا او يمثل لي مثلا لا استدل به على ما يقربنى الى الله عزوجل والى رسوله ويلخص اى في كتابه ما يرى لى العمل به وفيما ابتدله وابين اضع زكوتى وفيمن اصرفها وبين آنس والى من استريح وبين اثق وآمن والجأ اليه في سرى فensi ان يخلصنى الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وامينه في بلاده لازالت نعمته عليك قال عبدالله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله (ع) باسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فانه ولى ذلك اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسئلته عنه وزعمت انك بليت بولاية الاهواز فسرنى ذلك وسأعنى وسأخبرك بما سأعنى من ذلك وما سأنى انشاء الله فاما سروري بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهموفا خائفا من آل محمد (ع) ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوى بك ضعيفهم ويطفي

بك نار المخالفين عنهم واما الذى ساعنى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك
 ان تعاشر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس فاني مخلض لك جميعا مامثلت عنه ان
 انت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان تسلم انشاء الله (الى ان قال) واعلم ان
 خلاصك ونجاتك من حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعاية و
 التائى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف و شدة فى غير عنف و مداراة
 صاحبك ومن يرد عليك من رسلاه وارتقا فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق
 والعدل انشاء الله واياك والسعادة واهل النمايم فلا يلتزمن بك احد منهم ولا يراك
 الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك ويهتك سترك
 واحدر مكر خوز الاهواز فان ابى اخبرنى عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) انه
 قال ان الایمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى ابدا فاما من تأنس به وتستريح
 اليه وتلجم امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموفق لك
 على دينك وميز اعوانك وجرب الفريقين فان رأيت هناك رشدا فشأنك واياه و
 اياك ان تعطى درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة فى غير ذات الله لشاعر
 او مضحك او ممتزح الا اعطيت مثله فى ذات الله ولتكن جوائزك وعطائك و
 خلائق للقواعد والرسل والاحفاد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاخناس
 وما اردت ان تصرفه فى وجوه البر والنجاح والفطرة (والعنخ) والصدقة و
 الحج والمشرب والكسوة التى تصلى فيها وتصل بها والهدية التى تهدىها الى
 الله عزوجل والى رسوله (ص) من اطيب كسبك يا عبدالله اجهد ان لا تكتنز ذهبا
 ولا فضة فتكون من اهل هذه الاية (ان الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها
 فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام
 تصرفه فى بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى الحديث له ذيل

طويل يتضمن عدة احاديث يروى بعضها الصادق (ع) عن آبائه عن على (ع)
وبعضها بالاسناد عن رسول الله (ص) تدل كلها على سنن شرعية وآداب اخلاقية
لا ترتبط بعنوان الباب (وفي آخره) قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب
الصادق (ع) الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي
فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبدالله يعمل به أيام حياته تقدم
في الباب ٤٦ هيئنا وفي الباب الثالث من جهاد النفس ما يفيد في مقامنا هذا .

٥ - باب النهي عن التصدق بالمال الحرام

١ - مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٠ قال ابو عبدالله (ع) في قوله تعالى ولا تيمموا
الخيث من تتفقون) أنها نزلت في اقوام لهم اموال من رب الجاهلية وكانوا
يتصدقون منها فنهىهم الله عن ذلك وامر بالصدقة من الطيب الحلال (تقدمن في
الباب ٤٦ من الصدقة المندوبة وفي الباب الرابع هيئنا ما يدل عليه .

٥١ - باب جواز الظلمة وطعامهم وما في يد وكيل الوقف المستحل له

١ - بب ١٠٢ ج ٢ (صح) ابو ولاد قال قلت لا يعبد الله (ع) ما ترى في
رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فائزلي عليه
فيضييفني ويحسن الى وربما امر لي بالدرارم والكسوة وقد ضيق صدرى من
ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهناء وعليه الوزر .

٢ - وفيه ابو المغراء قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيئني بالدرارم آخذها قال نعم قلت واحرج بها قال
نعم رواه في الفقيه ص ٥٨ ج ٢ وزاد (ووجه بها) .

٣ - وفيه (م) محمد بن هشام او غيره قال قلت لا يعبد الله (ع) امر بالعامل

فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها .

٤ - وفيه (ح) يحيى (حسين خ) بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه ان الحسن والحسين (ع) كانوا يقلان جواز معاوية (ولعل ذلك لكونها حفهما او ليعطيها غيرهما .

٥ - وفيه محمد بن مسلم و زرارة قالا سمعناه يقول جواز العمال ليس بها بأس .

٦ - وفيه (ح) أبو بكر الحضرمي قال دخلت على أبي عبد الله (ع) و عنده اسماعيل ابنته فقال ما يمنع ابن أبي السمك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهما ما يعطى الناس ثم قال لم تركت عطاوك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن أبي السمك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً .

٧ - الروضة ١٨٦ عمر اخو عذا فر قال دفع الى انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لا يعبد الله (ع) فكانت في جو القى فلما انتهيت الى المغيررة شق جو القى وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زا ملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال يا عمر شقت زا ملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطيك الله خير مما اخذ منك (الى ان قال) ثم قال (ع) ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه (لا يرتبط وسط الحديث ببابنا .

٨ - كا ١٦٧ (م) مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فذكرت له بعض حالى فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلنى

بها ابو جعفر فخذلها وتفرج بها الحديث تقدم بتمامه فى الباب ٣٤ من الصدقة المندوبة .

٩ - العيون ٤٣ - الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لى بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك بالله ان لا ترده فيغناط قال اعمل به ما احببت .

١٠ - فيه ص ٤٤ عبدالله بن الفضل عن ابيه فى حديث ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر (ع) يوماً فاكرمه واتى بها بحقة الغالية ففتحها بيده فغلقه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر (ع) والله لولا انى ارى من ازوجه بها من عذاب بنى ابى طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا .

١١ - وفيه ص ٥٠ سفيان بن نزار فى حديث ان المؤمن حكى عن الرشيد ان موسى بن جعفر (ع) دخل عليه يوماً فاكرمه ثم ذكر انه ارسل اليه مائة دينار .

١٢ - قرب الاسناد ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان الحسن والحسين (ع) كانوا يغمز ان معاوية ويقعن ويفيلان جوازه (تقدم الوجه فيه وفيما بعده) .

١٣ - الاحتجاج ٦٢ كتب الحسين (ع) كتابا الى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبيخ بلينغ بما كتب اليه معاوية بشيء يسأله وكان يبعث اليه فى كل سنة الف الف درهم سوى عروض و هدايا من كل ضرب .

١٤ - فيه ص ٢٧١ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئلته عن الرجل من وكلاه الوقف مستحل لما في بيده لا يرع عن أحد ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى اليه فان لم آكل طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي ان آكل من طعامه واتصدق

بصدقه وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعونى الى ان انا منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل على فيه شيء ان انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مألف يده فكل طعامه واقبل برها والا فلا (المظنون ان الامام (ع) اشترط وجود مال آخر ليتمكن الحكم بالاباحة .

١٥ - فقه الرضا ٧٨ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس بجواز السلطان .

٥٣٩ ٥٢ باب شراء ما في يد الظالم من الاموال

١ - يب ١٠٢ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن (ع) مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسنت على قال اشتري .

٢ - فيه (صح) زرارة قال اشتري ضریس بن عبد الملك و اخوه من هبيرة ارزى بثلاثة مائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعدت به اليه واحتبس الباقى فابى على قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لا يعبد الله (ع) فقال مبادرًا للجواب هوله هوله فقلت له انه قد اداها فغض على اصبعه .

٣ - وفيه (ل) محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام فيجيئنى من يظلم ويقول ظلمنى فقال اشتراه .

٤ - وفيه (صح) معاوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتراه

٥ - يب ١٥٤ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل اشتري

من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه .

٦ - كا ٣٩٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (رواه والخبرين بعده في

يب ص ١١٢ ج ٢

٧ - فيه بسنده (صح) جميل بن صالح قال ارادوا بيع عمر عين (ابن كا) (ابي يب) زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبدالله (ع) فامررت مصادفاً فسئلته فقال له قل له فليشره فانه ان لم يشره اشتراه غيره (عين ابن زياد عين في حوالى المدينة اسم قرية كان اصله لابي عبدالله (ع) فقضبه ابن زياد كذا في هامشه .

٨ - وفيه بسنده (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الا بل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعيته قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منها صدقات اغنامنا فنقول بعناتها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قضبه بكيل وانت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

٥٤ - باب التزول على اهل الذمة واهل الخراج

يأتي ما يدل عليه في الباب ٢١ من المزارعة فإنه محل المناسب لذكره

٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها فلو باع تصدق بشيء

١ - كا ٣٩٤ (ج) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في رجل ترك غلاماً

له في كرم له بيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله (ص)، راوين من خمر فامر بهما رسول الله (ص) فاهر يقتنا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله (ع) ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بشمنها.

٢ - كا ٣٩٥ (ض) ابو ايوب قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا، ثم اتاه بشمنه فقال ان احب الاشياء الى ان يتصدق بشمنه .

٣ - يب ١٥٥ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ثمن الخمر قال اهدى الى رسول الله (ص) راوية خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مربها الذي يبيعها ناداه رسول الله (ص) من خلفه ياصاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٤ - فيه (م) جراح المدايني قال قال ابو عبد الله (ع) من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب (يأتى في الباب ٥٧ و ٥٩ و ٦١ هنا ما يدل على عنوان الباب ويأتى في الباب ٣٤ من الاشربة المحرمة عدة اخبار تدل عليه ففي بعضها لعن رسول الله (ص) بائعها ومشتريها وفي آخر لعنهم الله تعالى و في ثالث انهم في النار .

٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع وانه خمر

يستفاد حكمه وحكم شربه مما يأتى في الباب ٢٧ و ٢٨ من الاشربة المحرمة

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير

يستفاد مما يأتى في الباب ٦١ من الاخبار الدالة عليه راجعه .

٥٨ - باب العمل بشعر الخنزير

- ١ - يب ١١٤ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده.
- ٢ - فيه (م) برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثا ثم اجعله في فخاراة حديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا امسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب .
- ٣ - يب ٣٥٩ ج ٢ (م) برد الاسكاف قال قلت لا يعبد الله (ع) انى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخاراة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (الخراز من عمله خرز الخف وخياطته (الفخار كجبانة الجرة والجمع الفخار (المجمع) في بعض نسخ المصادر (الخراز) و(نخرز) بالزائين المعجمتين .
- ٤ - فيه برد قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فيصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلى وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فاما كان له دسم فلا تعمدوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه (رواوه وما قبله في الفقيه ص ١١٢ ج ٢ (وفي هذه الاخبار دلالة على نجاسة الخنزير وقد ذكر ناما يدل عليها في الباب ١٣ من النجاسات .

٥٩ - باب بيع العصير

- ١ - كا ٣٩٤ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن

(ع) عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته من يعلم انه يجعله (خمرأي) حراما لم يكن بذلك بأى فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد (رواوه في الاستبصار ص ٥٨ من الجزء الثالث).

٢ - كا ٣٩٤ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يتناهه ليطيخه او يجعله خمرا قال اذا بعثه قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأى .

٣ - وفيه بسنده (صح) محمد الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن بيع عصير العنب من يجعله حراما فقال لا بأى به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسمح له .

٤ - وفيه بسنده (ض) يزيد بن خليفة قال كره ابو عبدالله (ع) بيع العصير بتأخير (رواوه في الاستبصار ص ٥٨ من الجزء الثالث وفيه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور (رواوه وكل ما قبله في بـ ص ١٥٥ ج ٢).

٥ - كا ٣٩٥ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) استله عن رجل له كرم ابيع العنب والتمر من يعلم انه يجعله خمرا او سكراء فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأى بيعه .

٦ - فيه بسنده (م) ابو كهمس قال مثل رجل ابا عبدالله (ع) عن العصير فقال لي كرم وانا اعصير كل ستة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلى قال لا بأى به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن تبيع ثمننا من نعلم انه يصنعه خمرا .

٧ - يأتي في الباب ١٦ من المزارعة في خبر ابي المغرا (واما بيع العصير من يصنعه خمرا فليس به بأى خذ نصيب اليتيم منه) .

٨ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) رفاعة بن موسى قال مثل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنّا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا .

٩ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعده من يطبوخه او يصنعه خلا احب الى ولا ارى بالاول بأسا .

١٠ - وفيه (ض) يزيد بن خليفة الحارثي عن ابيعبد الله (ع) قال سئله رجل وانا حاضر قال ان لى الكرم قال بعده عنباء قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعثه حلا فبعه اذا عصيرا قال فانه يشتريه من عصيرا فيجعله خمرا في قربتى قال بعنه حلا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصبر خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر (القربة بالكسر ما يستقى به الماء يأتي في الباب ٣٨ من الاشربة المحرومة ما يدل عليه .

٦ - باب ان المسلم يأخذ من الدمى ثمن الخمر والختزير

١ - كا ٣٩٥ (ق) منصور قال قلت لا يعبد الله (ع) لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والختزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

٢ - فيه (ح) زراره عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يكون لي عليه الدراما فيبيع بها خمرا وختزير اثم يقضى عنها قال لا بأس او قال خذها .

٣ - وفيه (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في رجل كانت له على رجل دراهم فياع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضى فحلال واما للبائع فحرام (رواوه في يب ج ٢ ص ١٥٥ .

٤ - يب ٦٢ ج ٢ (صح) داود بن سرحان قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل

(وذكر مثله وتقدم في الباب ٧٠ من جهاد العدو ما يفيد هنا .)

٥ - يب ١٥٥ ج ٢ (ض) محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

٦ - وفيه بسند (ض) أبو بصير قال سئل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس .

٦١ - باب أن الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم يأخذ ثمنهما وليس له بيعهما بعد اسلامه و حكم ماله كان عليه دين

١ - كا ٣٩٥ (ل) ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال سئلته عن نصرانى اسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره ويقضى دينه قال لا (رواه فيه ص ٣٩٤ عن معاوية بن سعيد عنه (ع) مثله .

٢ - فيه (م) يونس في مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل مستحق ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال اسلم رجل وله خمرا و خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع دياته او ولد لغير مسلم خمره و خنازيره ويقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حتى ولا يمسكه (رواه في يب ج ٢ ص ١٥٥).

٣ - قرب الاستناد ١١٥ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجلين نصاريين باع أحدهما خمرا او خنزيرا إلى أجل فاسلما قبل أن يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذنه (رواه في يب ص ٣٦٧ ج ٢ عن عمار بن موسى عن أبا عبد الله (ع) في حديث قال (وسئلته عن رجلين نصاريين باع أحدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل أن يقبض الدرارهم هل يحل له الدرارهم قال لا بأس) ورواه في البخار ص ٢٦٣ ج ١٠ مثل ما في يب .

٦٢ - باب ان الارض تفسد الفضة فتصير نحاسا

١ - كا ٤١٨ (م) الثمالي قال مررت مع ابي عبدالله (ع) في سوق النحاس
فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها
فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها .

٦٣ - باب النهى عن ضرب الناقة وولدها طفل وان ينترى حمار على عتيبة

١ - كا ٤١٩ (ص) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص)
عن الشكوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح
ونهى ان ينترى حمار على عتيبة (المراد كون الناقة مضروبة بضرب الفحل فيكون
ذلك سببا لنقصان لبنيها وعدم رشد ولدها (والعتاق ككتاب من الخيل النجائب)
رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ عنه عن جعفر عن ابيه عن علی (ع) عنه (ص) تقدم
في الباب ٥٤ من الموضوع مسنداً وفي الباب ٢٩ من المستحقين للزكوة مرسلاً عن الرضا
(ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث انا اهل بيت لا نترى حماراً على عتيبة
اي الفرس النجيبة .

٢ - يب ١١٥ ج ٢ (ص) هشام بن ابراهيم عن الرضا (ع) قال سئلته عن
الحمير نتريها على الرمك لتنتزع البغال اي محل ذلك قال نعم انزها (الرمك والرمكة
بالتحريك فيما الاشي من البرازين (المجمع) .

٦٤ - باب ان الغزل من اجل الكسب للمرأة

١ - كا ٤١٩ (م) ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين (ع) فقال اي شيء
تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه اجل الكسب او من اجل الكسب (رواه
في يب ص ١١٤ ج ٢ عن ام الحسن النخعية .

٢ - العلل ١٩٤ يعقوب عم على بن اسپاط رفع الحديث الى على (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة) تقدم الحديث بتمامه في الباب العاشر من احكام المساكن ويأتي في الباب ٩٢ من مقدمات النكاح في خبر السكوني انه (ص) قال (علموهن المغزل).

٣ - تفسير العياشي ١٥٠ محمد بن خالد الفضي في حديث عن أم بكر قالت (وقد سمعت على بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) يقول المغزل من طيبات الكسب) ما سقط من الحديث حكاية قصة لا يرتبط بالمقام.

٦٥ - باب من صادقته امرأة ودفعت إليه مala ليتجربه

١ - كا ٤١٨ (م) جابر قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل صادقته امرأة فاعطته مala فمكث في يده ما شاء الله ثم أنه بعد خرج منه قال يرد اليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له (المصادقة المخالطة) خرج منه (إى خرج من يده (رواه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن صابر عنه (ع)).

٢ - كا ٤٢٨ (م) أبو الصباح قال قلت لا يعبد الله (ع) فتى صادقته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له إذا فسد يبني وبينك رد على هذه الأربعة آلاف ثم إن الفتى تزوج واراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها أربعة آلاف درهم والربع له (رواه في يب ص ٢٨٠ ج ٢ نحوه).

٦٦ - باب كواهة اجارة الانسان نفسه

١ - كا ٣٥٢ (ض) المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي روایة أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره (روايه في الفقيه ج ٢ ص ٥٧ عن عبدالله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال من آجر (وذكر مثله).

٢ - كا ٣٥٣ (ض) ابن سنان عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى (ع) نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيني وان شئت عشر افانيل الله عزوجل فيه ان تأجرني ثمانيني حجج فان اتممت عشرة فمن عندك (رواه وما بعده في بب ج ٢ ص ١٠٦).

٣ - فيه (ق) عمار السباطي قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يتاجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارتة فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجه فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

٤ - المحكم والمشابه ٥٩ فيما جاء في القرآن من ذكر معاشات الخلق (واما وجه الاجارة فقوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الآية) فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معاشات الخلق اذ خالف بحكمته بين همهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعاشات الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في ضياعه واعماله واحكامه ونصراته واملاكه) الحديث.

٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١ - كا ٤٠٢ (صح) محمد بن مسلم عن ايي جعفر واي عبد الله (ع) انهم اكرها ركوب البحر للتجارة .

٢ - فيه بسند (ع) علي بن ابراهيم رفعه قال قال علي (ع) ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣ - وفيه بسند (ح) علي بن اسباط قال في حديث قلت لا بي الحسن الرضا (ع) آني حملت متعاعدا قد بار على وقد عزمت على ان اصير مصر فاركب برا او بحرا فقال وقال رسول الله (ص) ما اجمل في الطلب من ركب البحر ولا عليك) الحديث (ونقدم في اول الاستخاراة خبر آخر لعلي بن اسباط قال قلت لا بي

الحسن الرضا (ع) جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف
شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك) ثم ذكر في ذيل الخبرين كليهما صلوة ركعتين
للاستخارة في مسجد النبي (ص).

٤ - كا ٤٠٣ (ص) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال في ركوب
البحر للتجارة يغرس الرجل بدینه .

٥ - فيه بسنده (معن) معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل
يسافر في ركب البحر فقال ان ابى كان يقول انه يضر بدینك هو ذا الناس يصيبون
ارزاقهم ومعيشتهم (هو ذاء كلمة مرکبة معناها بالفارسية اينك (رواه وما قبله مع

الاول في بب ص ١١٦ ج ٢

٦ - بب ١١٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه كره ركوب
البحر للتجارة .

٧ - فيه (ق) عبيد عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى يكره ركوب البحر للتجارة .

٦٨ - باب التجارة في ارض لا يصلى فيها الاعلى الثلج

١ - بب ١١٤ ج ٢ الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا اتى
ابا جعفر (ع) فقال اصلاحك الله انا نتجز الى هذه الجبال فنأتى منها على امكنته
لانقدر ان نصلى الا على الثلج فقال افلا ترضى ان تكون مثل فلان برضى بالدون
ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلى الا على الثلج (رواه في
كا ص ٤٠٣ نحوه وتقديم في الباب ٢٨ من مكان المصلى ما يفيد في مقامناو تقدم
في الباب ٢٨ من التيمم عدة اخبار تدل على النهي عن الاقامة في بلاد ليس فيها
ماء و عن العود الى ارض توبق الدين .

٦٩ - باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده

١ - كا ٤٠٣ (ض ل) ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين (ع) ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاته صالحين ويكون له ولد يستعين بهم «رواه فيه مرة اخرى بطريق آخر مثله وزاد فيه (ومن شقاء المرء ان تكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه) (رواية في الخصال ص ٧٧ عن ابن مسكان برفعه اليه (ع) مثل الرواية الاولى (و رواه في الفقيه مرسلا عنه (ع) ص ٥٤ ج ٢ .

٢ - فيه بسنده (م) عبد الله بن عبد الكرييم قال قال ابو عبدالله (ع) ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والال والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته بيده يغدو الى اهله ويروح (المواطنة الموافقة والمطاوعة) .

٣ - كا ٤١٩ (ق) عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لا يعبد الله (ع) انى اخذت رحى فيها مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى فقال ذاك رفق الله عزوجل (الظاهر ان الرحى كانت في بلده) .

٧١٩٧٠ - باب حرمة مال اليتيم الا فيما كان له نفع

١ - كا ٣٦٤ (م) عجلان ابو صالح قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً ويسفلون سعيرا ثم قال من غير ان استله من عاليتيم حتى ينقطع ينمه او يستغنى بنفسه او جب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم .

٢ - فيه بسنده (ق) سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) ا وعد الله عزوجل في اكل

مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم (الآية) يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي .

٣ - الفقيه ٣٤٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها شر المأكل اكل مال اليتيم ظلما .

٤ - الفقيه ٥٦ ج ٢ محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسأله (وحرم الله أكل مال اليتيم لعل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلمافقد اعan على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه وي كيفية الحديث يتضمن ذيله توضيح صدره ثم يذكر ما فيه من المقوبيتين الدنيوية والاخروية .

٥ - عقاب الاعمال ٢٠ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ان في كتاب على (ع) ان اكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا فان الله يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا واما في الآخرة فسان الله عزوجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (رواه في الفقيه ص ٥٦ ج ٢ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه .

٦ - العقاب ٢٠ معلى بن خنبس عن ابي عبد الله (ع) قال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه فان الله يقول في كتابه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا .

٧ - تفسير القمي ١٢١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء ياجبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما

(روى العياشى في تفسيره ص ٢٢٣ و ٢٢٥ عدّة أخبار تدل على عنوان الباب منها خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (ع) ومنها خبر عبيد بن زرار عنده (ع) ومنها خبر أبي بصير قال قلت لا يجعفر (ع) أصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم .

٨ - تفسير العياشى ٢٢٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت في كم يجب لأكل مال اليتيم النار قال في درهمين (في الوسائل ان مفهوم هذا القيد غير مراد ولعله من باب المثال .

٩ - فيه ص ٢٤٣ سمعاعة عن أبي عبد الله او أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة قال يردا به اهله قال ذلك بان الله يقول (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً .

١٠ - كا ٣٦٤ (صح) عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قبل لا يعبد الله (ع) انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فتقعد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمتنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما نرى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال (ع) بل الانسان على نفسه بصيرة فانت لا تخفي عليكم وقد قال الله عزوجل والله يعلم المفسد من المصلح .

١١ - فيه بسند (م) على بن المغيرة قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فاكمل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس .

٧٢ - باب تناول القيمة والوصى من مال اليتيم بالمعروف

١ - كا ٣٦٤ (صح) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل

فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى او القيم فى اموالهم
وما يصلحهم (رواه مع الثالث فى يب ص ١٠٣ ج ٢)

٢ يب ٤٠١ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا
حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم الله ان يأكل من
اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه
(وابتلوا اليتامى (الى ان قال) فليأكل بالمعروف) هو القوت وانما عنى فليأكل
بالمعروف الوصى لهم والقيم فى اموالهم ما يصلحهم .

٣ - كـ ٣٦٤ (ق) حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله (ع) سئلنى عيسى بن
موسى عن القيم للايتام فى الابل وما يحل له منها فقلت له اذا لاط حوضها وطلب
ضالتها وهنأ جربا هافله ان يصيب من لبنيها فى غير نهك لضرع ولا فساد لنسل (لاط
الحوض لو طأ اى طينه ومدره لثلايتشف الماء (وهنأ الابل طلامها بالقطران (نهك
الضرع استوفى جميع مافيه .

٤ - فيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل
(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا
بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فليأكل
منه شيئا الحديث يأتي ذيله في الباب ٧٣

٥ - كـ ٣٦٤ (ق) سماعة عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلى شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
 فهو يتناقضى اموالهم ويقوم فى ضياعهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضياعهم
لاتشغله عمایعالج لنفسه فلا يرزا من اموالهم شيئا (رزأ المال نقصه رواه والخبرين
قبله فى يب ص ١٠٣ ج ٢ ورواه العياشى فى تفسيره ص ٢٢١ عن سماعة عنه (ع)
او عن ابى الحسن (ع) نحوه وفيه (فليأكل بقدر الحاجة .

٦ - يب ١٠٤ ج ٢ (كصح) هشام بن الحكم قال سئلته ابا عبدالله (ع) عن توّلى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل كل بقدر ذلك .

٧ - تفسير العياشي ٢٢١ محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل يده ماشية لابن اخ في حجره ايخلط امرها باامر ماشيتها فقال ان كان يلبط حياضها ويقوم على هنائها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير مجتهد للحليب ولاضر بالولد ثم قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف (رواه في مجمع البيان ص ٩ ج ٣ عنه عن احدهما (ع) نحوه ثم قال معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكافية على جهة القرض ثم يرد عليه مالاخذ اذا وجد وهو المروى عن الباقي (ع) (والظاهر من روایات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية اولم يكن (انتهى))

٨ - تفسير العياشي ١٠٧ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال جاءه رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها فقال رسول الله (ص) ان كنت تلبط حوضها وترد ناديتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد ولا ضرار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (غير مجتهد او غير مبالغ في الحلب .

٩ - تفسير العياشي ٢٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف) فقال هذا رجل يحبس نفسه للبيتم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل كل منه بالمعرف وليس ذلك في الدنانير والدرام التى عنده موضوعة .

١٠ - فيه زراره عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله (ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعرفة قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعرفة من مالهم .

١١ - وفي رفاعة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى فليأكل بالمعرفة قال كان أبي يقول أنها منسوخة (قال في الوسائل النسخ هنا بمعنى التخصيص ولها نظائر كثيرة في الأحاديث) .

٧٣ - باب مخالطة اليتيم ومواكلته

١- ذيل خبر أبي الصباح المتقدم في الباب ٧٢ (قال قلت أرأيت قول الله عزوجل وان تخالفنكم فاخوا نكفهم قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكتفي بهم وتخرج من مالك بقدر ما يكتفيك ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً و كباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أقل من بعض ومالهم جميعاً فقال أما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير (روى في تفسير العياشي ص ١٠٧ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى وان تخالفنهم (وذكر مثله) .

٢ - فيه بسنده (ق) سماعة قال سئلته ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل وان تخالفنكم في الدين قال يعني اليتامي اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزق أن من اموالهم شيئاً آنماهياً النار (رواه في يب ص ١٠٣ ج ٢ و كما الذى قبله) .

٣ - تفسير العياishi ١٠٨ محمد الحلبي قال قلت لا يعبد الله (ع) قول الله وان تخالفنكم والله يعلم المفسد من المصلحة قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكتفي بهم وتخرج من مالك بقدر ما يكتفيك ثم تنفقه (و فيه محمد بن مسلم عن

ابي جعفر (ع) مثله .

٤ - فيه على عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله في اليتامي (وان تخالطوهم فاخوا انكم قال يكون لهم التمر والبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

٥ - وفيه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى (ع) قال قلت له يكون للبيتيم عندى الشيء وهو في حجرى اتفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون مني إليه اكثر قال لا بأس بذلك .

٦ - تفسير القمي ٦٢ - ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال لما نزلت (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) اخرج كل من كان عنده يتيم وسئلوا رسول الله (ص) في آخر اجهم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوا انكم والله يعلم المفسد من المصلح وقال الصادق (ع) لا بأس بان تخلط طعامك بطعم اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه .

٧٣ باب جواز التوسيعة في اتفاق اليتيم من ماله

١ - كما في ٣٦٤ (ل) عيسى بن القاسم قال سئل ابا عبد الله (ع) عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسئلته اتفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها .

٧٤ - باب التجارة بمال اليتيم وشروطها

١ - كما في ٣٦٤ (م) اسپاط بن سالم قال قلت لا بيع عبد الله (ع) كان لي اخ هنك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابني الله صغيراً وله مال

فيضرب بهاىي فما كان من فضله سلمه للبيتيم وضمن لم ماله فقال ان كان لا خير
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا يأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم
٢ - كـ ٣٦٥ (ض) اسياط بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) فقلت امرني
اخي ان استلث عن مال يتيم في حجره يتجربه فقال ان كان لا خير مال يحيط بمال
اليتيم ان تلف او اصابه شيء غيره له والا فلا يتعرض لمال اليتيم (تقدم في الباب
٢ من تجب عليه الزكوة عنوان الباب وعدة اخبار تفيد في بابنا هذا).

٣ - كـ ٣٦٥ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في مال اليتيم قال العامل

به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عتب اداء.

٤ - فيه بسنده (كصح) ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل عنده
مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وإن هو اتجرب فالربح
لليتيم وهو ضامن (روايه في يب ص ١٠٣ ج ٢ وكذا الحديثين قبله) (الظاهران النهي
عن المس لا يدل على الفساد ولعل وجه كون الربح لليتيم وقوع المعاملة في قبال
العين الشخصية لا بنحو الكل في الذمة وتقدم في الباب ٣ ما يفيد في هذا المقام).

٥ - تفسير الغياشي ٢٢٤ زراة و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال مال
اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحة قالا قلنا له قوله ومن كان
فغيراً فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يوجد
لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

٦ - يب ١٦٩ ج ٢ (م) بكر بن حبيب قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل دفع
إليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فليتيم وإن كان وضيعة فالذي اعطي
ضامن.

٧ - يب ج ٢ ص ٤٠٠ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا (ع) قال سئلته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعيشه او يتجربه قال ان فعل فهو

ضامن (قوله ان يعينه اى بعطيه بالعينه (يأتى فى الباب ٩٢ من الوصايا ما يفيدنى
المقام .

٧٦ - باب الاستقراض من مال اليتيم

١ - كا - ٣٦٥ (صح) منصور بن حادم عن أبي عبد الله (ع) في رجل ولد مال
يتيم ايستقرض منه فقال ان على بن الحسين (ع) قد كان يستقرض من مال ايتام
كانوا في حجره فلا يأس بذلك (رواه فيه نارة اخرى عنه بسنده (ض) نحوه وثالثة
عن ابي الربيع عنه (ع) بسنده (ض) كذلك .

٢ - كا - ٣٦٤ (ض) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن
الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج اليه فيمدده فيأخذه وينوى ان يرده فقال
لابنهاي لمان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من بيته ان لا يرده عليهم فهو بالمتزلف
الذى قال الله عزوجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما (رواه وما قبله في
بب ص ١٠٣ ج ٢ (رواه العياشى في تفسيره ص ٢٢٤ عن احمد بن محمد عنه (ع)
نحوه وفيه وهو ينوى ان يرده اليهم اهو ومن قال الله (ان الذين يأكلون اموال
اليتامي ظلما (الآية) قال لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف قلت له كم
ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هوا كله وهو لا ينوى ردّه حتى يكون يأكل في بطنه
نارا قال قليله وكثيره واحدا اذا كان من نفسه ونبيه ان لا يرده اليهم (تقدّم في الباب
٧٠ ما يفيد هنا .

٧٧ - باب وجوب دفع مال اليتيم اليه وما يكفى في ذلك

١ - كا - ٣٦٥ (ج) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته مال لا يتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا
يعلم الذي كان عنده المال لا يتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسّر بعد ذلك اى

ذلك خير له ايعطيه الذى كان فى يده ام يدفعه الى اليتيم وقدبلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم انه اخذله مالاً فقال يجزيه اى ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذى كان فى يده وقال ان كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذى كان المال فى يده (رواه في بب ص ١٠٤ ج ٢)

٢ - بب ج ٢ ص ٦١ و ١٠٤ (ض) عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقـد جمـيعاً عن ابي عبد الله (ع) قال سـئـلـنـاه عـن الرـجـل يـكـون عـنـهـ المـال لـيـتـامـاـ فـلاـ يـعـطـيـهـ هـتـىـ يـهـلـكـوـاـ فـيـأـتـيـهـ وـارـثـهـ وـوكـيلـهـ فـيـصـالـحـهـ عـلـىـ اـنـ يـأـخـذـ بـعـضـاـ وـيـدـعـ بـعـضـاـ وـيـرـثـ مـاـ كـانـ اـيـرـ أـمـتـهـ قـالـ نـعـمـ (رواه في بب ج ٢ ص ١١٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع) نحوه وزاد (و عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيماوت ولم يقضه ايها فيتراكم ايتاماً صغراً فبقى لهم عليه لا يقضيهما ايكون من يأكل اموال اليتامي ظلماً قال لا اذا كان نوى ان يؤدى اليهم (روى هذه الزيادة العياشى في تفسيره عن ابي ابراهيم (ع) ص ٢٢٥ ثم قال) فقال الا حول سنت ابا الحسن موسى (ع) انما هو الذى يأكله ولا يريد ادائه من الدين يأكلون اموال اليتامي قال نعم .

٢٩٩٧٨ - باب اخذ الوالد من مال ابنه ووظيفه جاريته ولا تأخذ الام من مال ابنها ولا الابن من مالهما

- ١ - كا ٣٦٦ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الافرض على نفسها
- ٢ - كا ٣٦٧ (ض) محمد بن مسلم عن (ابي جعفر كا) (ابي عبد الله بب) (ع) قال

سئلته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال في كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لا يك .

٣ - كا ٣٦٦ (ض) ابو حمزة الشعالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل انت ومالك لا يك ثم قال ابو جعفر (ع) وما حب له ان يأخذ من مال ابنه الاماحتاج اليه مملا بدمنه ان الله عزوجل لا يحب الفساد .

٤ - كا ٣٦٦ (ض) على بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولدان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه (رواه في قرب الاسناد ص ١١٩ وفيه قال لا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ولا يصلح للولد الخ

٥ - كا ٣٦٦ (ق) ابن ابي يغفور عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حبة فما حب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها .

٦ - فيه بسند (م) الحسين بن ابي العلاء قال قلت لا يعبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له قول رسول الله (ص) للرجل اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا يك فقال انماجاء باليه الى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمتني ميراثي من امّي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لا يك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن (رواه في باب ص ١٠٤ ج ٢ وكذا كل ما قبله وفى هامشه ان المراد من الاكل المنهى فى الاول التصرف بعنوان التملك .

٧ - بب ١٠٤ ج ٢ (صح) ابن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل لوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقوم بها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسئلته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرث الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقوم بها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطا وان شاء باع (رزأ رزأ اصحاب منه).

٨ - فيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكر حها وقوتها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ماله يمسها الابن.

٩ - وفيه (ق) سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) ايحج الرجل من مال ابنته وهو صغير قال نعم قلت ايحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد لوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه.

١٠ - وفيه الحسن بن معجوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) اتى كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هى والجارية افيحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان شئت فظاها (روايه في كتاب ص ٤٩ ج ٢ بستند (صح) عنه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) الخ.

١١ - العلل ١٧٧ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب

للوالد في قوله عزوجل وبه لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعوه له لقوله عزوجل ادعوههم لا باتهم هو اقسط عند الله ولقول النبي (ص) انت ومالك لا يملك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او بأذن الاب ولا ان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

١٢ - بحار الانوار ج ٢٦٥ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال وأحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الافرض

٨١٩٨٠ - باب ان الزوج ينفق من مال زوجته باذنها ولا يشتري حينئذ منه جارية ليطأها

١ - كا ٣٦٧ (ق) سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه اتفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلال طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد على يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معى حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اقضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فلن طين لكم عن شيء منه نفسها ، فكلوه هنيئا مريئا (رواہ في يب ص

. ٢ ج ١٠٥

٢ - يب ١٠٥ ج ٢ (ق) سمعاعة قال سئلته عن قول الله عزوجل فلن طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكون .

٣ - فيه (صح) هشام وغيره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت الله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك .

٤ - وفيه الحسين بن المنذر قال قلت لا يعبد الله (ع) دفعت الى امرأته ما لا اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها (رواوه في الفقيه ص ٦٤ ج ٢ وفيه (اعمل به ما شئت فاشترى) وفيه (قال لا انما دفعت لتقر عينها وانت ت يريد ان تسخن عينها .

٨٢ - باب ما تعطيه المرأة من بيت زوجها وما يتناوله الاجير

١ - يب ١٠٥ ج ٢ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها .

٢ - فيه (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما يحل للمرأة ان تصدق به من مال (بيت خ) زوجها بغير اذنه قال المأذوم (روايه في كاصن ٣٦٧ بسنده (ق) ورواه في قرب الاسناد ص ٨٠ عن عبدالله بن بكير عنه (ع) نحوه .

٣ - الفقيه ٣٣٨ ج ٢ حماد و محمد جمیعا عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية النبي (ص)، لعلی (ع) ولا تعطى النساء من بيت زوجها شيئا بغير اذنه (يأتي في الباب ٢٤ من آداب المائدة ما يدل عليه في خبر جميل بن دراج .

٤ - يب ١١٤ ج ٢ (صح) محمد بن علي الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا .

٨٣ - باب استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء

١ - يب ١٠٥ ج ٢ داود بن رزين قال قلت لا بى الحسن موسى (ع) انى اخالط السلطان ف تكون عندي الجارية فياخذنونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى ان آخذه قال خدمت ذلك ولا تزد عليه (روايه في الفقيه ص ٦١ ج ٢ نحوه وفيه (انى اعامل قوما ف تكون)

٢ - يب ١٠٥ ج ٢ (صح) ابوالعباس البقياق ان شهابا ماراه فى رجل ذهب له الف درهم واستودعه بذلك الف درهم قال ابوالعباس فقلت له خذها مكان الالف الذى اخذمنك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابيعبد الله (ع) فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذو تحلف (المماراة المجادلة) (المجمع)

٣ - وفيه ابوبكر (بكير خ) قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال قلت نعم ولكن لهذا كلام وما هو قال تقول اللهم انى لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مالى الذى اخذمنى لم ازدد عليه شيئا (روايه فيه بسند آخر عن ابى بكير الحضرمى عن ابيعبد الله (ع) وكذا فى الاستبصار ص ٣١ من الجزء ٣)

٤ - كا ٣٥٥ (ح) ابوبكر الحضرمى قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله ايأخذ منه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى وانى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما (روايه في الفقيه ص ٦١ ج ٢ نحوه ثم قال (وفي خبر آخر ان استحلقه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة .

٥ - كا ٣٥٥ (ض) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع

لی عنده مال فکابری علیه و حلف ثم وقع له عندي مال افأخذه مكان مالی الذی اخذه واجحده واحلف عليه کما صنعت فقال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه (رواه وما قبله وما بعده في يب ص ٦٢ ج ٢)

٦ - فيه بسنده (کصح) معاویة بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يكون لی عليه الحق فيجحد نیه ثم يستود عنی مالا الى ان آخذ مالی عنده قال لا هذه خيانة -

٧ - يب ١٠٥ ج ٢ (م) اسحاق بن ابراهیم ان موسی بن عبد الملک كتب الى ایماعنی (ع) یسئلہ عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم یمکنه صرف المال في الوجه الذی امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسئل هل یجوز لی ان اقبض مالی او ارده عليه فكتب اقبض مالک مما فی يدك

٨ - فيه على بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ایحل له حبسه عليه املاء فكتب نعم یحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اکثر فیأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله (فی هامشہ هذا الخبر صحیح على الظاهر من کون على بن سليمان هو الرازی والمكتوب اليه صاحب الزمان (ع))

٩ - وفيه (ض) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ایأخذه وان لم یعلم الجاحد بذلك قال نعم .

١٠ - وفيه (م) ابن اخي الفضیل بن یسار قال كنت عند ابا عبد الله (ع) ودخلت امرأة وكانت اقرب القوم اليها فقالت لي اسئلہ فقلت عما ذاقت ان ابني مات وترك مالا كان في يدا اخی فاتلفه ثم افاد مالاها ودعینه فلى ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله (ص) ادالامانة الى من اشتقتك

ولاتخن من خانك (قال الشيخ ره) في بب ص ١٠٦ ج ٢ (لاتنافي بين هذه الاخبار)
فمن كان له على رجل مال فانكره فان استحلقه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان
يأخذ من ماله شيئا وان لم يستحلقه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه
بقدر ماله وان استودعه مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا
يجوز له الخيانة على حال .

١١ - الفقيه ٦٠ ج ٢ زيد الشحام قال قال لي ابو عبدالله (ع) من ائمتك
بامانة فادها ومن خانك فلا تخنه .

١٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
الرجل الجحود ايحل ان اجحده مثل ما جحد قال نعم ولا تزداد (يأتي في الباب
الخامس من الشرفة والباب ٤٧ و ٤٨ من الایمان والباب العاشر من كيفية الحكم
في كتاب القضايا ما يدل على عنوان بابنا هذا .

٨٤ - باب ان من كان من المحاويع يأخذ ما دفع اليه ليفرقه فيهم

١ - بب ١٠٦ ج ٢ (صح) عبدالرحمن عن ابيعبد الله (ع) في رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر
صاحبها قال نعم (رواه في تارة اخرى عن عبدالرحمن بن الحجاج عنه (ع) وفيه
ليقسمه في محاويع او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمها قال لا
يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبها (رواه في الاستبصار ص ٣٢ من الجزء الثالث
وفيه ان هذا محمول على ضرب من الكراهة) تقدم في الباب ٤٠ من المستحقين
للزكوة عنوان الباب وقسمة اخرى من اخباره فراجعه .

٨٥ - باب اخذ الجعل على معالجة الدواء والتحول من المنزل

١ - بب ١١٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

يعالج الدواء للناس فإذا خذ عليه جعلا فقال لا بأس به .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يرث شو الرجل الرشوة على ان يتحوال من متزله فيسكنه قال لا بأس به (حمله في الوسائل على المتزوج المشترك بين المسلمين ويأتي في الباب ٢٠ من احكام العقود ما يفيد في مقامنا هذا .

٨٦ - باب حرمة الغش وانه يتلف الدنانير المغشوша

١ - كا ٣٧٤ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ليس منا من غشنا قال وقال رسول الله (ص) لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم .

٢ - فيه بسنده (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع .

٣ - وفيه بسنده (ل ض) موسى بن بكر قال كننا عند ابي الحسن (ع) فادا دنانير مصبوحة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لى القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - وفيه بسنده (ل) عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله .

٥ - وفيه بسنده (ض م) سعد الاسكاف عن ابي جعفر (ع) قال مر النبي (ص) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحب ما ارى طعامك الا طيبا و سئله عن سعره فاوحي الله عزوجل اليه ان يداس بيده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديتا فقال لصاحب ما اراك الا وقد جمعت حباته وغشا للمسلمين .

- ٦ - كا ٣٧٤ (ح) هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابر في الظلل فمرأى
ابو الحسن موسى (ع) فقال لي يا هشام ان البيع في الظلل غش و الغش لا يحل
(رواه وكلما قبله في يب ص ١٢٢ ج ٢)
- ٧ - كا ٣٧١ (م) الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال جائت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي (ص) فاذا هي عندهم فقال النبي (ص) اذا
اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله
(ص) اذا بعت فاحسني ولا تغش فانه اتقى الله وابقى للعمال (رواه في الروضة
ص ٣٤ (ط النجف) وله فيه ذيل طويل لا يرتبط ببابنا .
- ٨ - يب ١١٢ (صح) الحسين بن المختار قال قلت لا يعبد الله (ع) انا نعمل
القلنس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان
تبين لهم ما فيها .
- ٩ - عقاب الاعمال ٤٦ بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص)
قال في آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن غش مسلما في بيع او شراء فيليس منا
يحشر مع اليهود يوم القيمة لأن من غش الناس فليس بمسلم (إلى ان قال) ومن
في قلبه غش لأخيه المسلم مات في سخط الله تعالى واصبح كذلك (إلى ان قال)
ثم قال رسول الله (ص) الا ومن غشنا فليس منا قالها ثلاثة مرات (إلى ان قال)
ومن غش اخاه المسلم نزع اللهم منه بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه
لل الحديث ذيل طويل ذكر بعض هذه الجمل في الفقيه ص ١٩٧ ج ٢ في حدث مناهي
النبي (ص) وفيه يحشر يوم القيمة مع اليهود لأنهم اغشوا الخلق المسلمين .
- ١٠ - عيون الاخبار ١٩٨ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع)
قال قال رسول الله (ص) ليس منا من غش مسلما او ضرره او ما كره .

٨٢ - باب ان الله لعن الرجال المتشبهين بالنساء و بالعكس

- ١ - الروضة ٥٨ جابر عن ابي جعفر (ع) عن رسول الله (ص) في حديث عروض الخيل (لعن الله الم محلل والمحلل له ومن يوالى غير مواليه ومن ادعى نسيا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).
- ٢ - كا ٧٢ ج (م) ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المختشون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا (رواه في عقاب الاعمال ص ٣٨ وزاد عليه) (وانما اهلك الله قوم لوطن حين عمل النساء بمثل عمل الرجال ورأى (يأتى خ) بعضهم بعضا (يأتى في الباب ١٨ وفي الباب ٢٤ من النكاح المحرام ما يدل على عنوان الباب وقد تقدم حكم التشبه في اللباس في الباب ١٣ من احكام الملابس).

٨٩ - ٨٨ باب الهدية وفوائدها وقبولها وتعجيل رد ظروفها

- ١ - كا ٣٦٨ (ض) يب ١١٣ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل (رواه في الخصال ص ٤٤ عن احمد بن عبد الجبار عن جده عنه (ع))
- ٢ - كا ٣٦٩ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من تكرمة الرجل لأخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتکافل له شيئا و قال (ص) لواهدى الى كراع لقبلته (الكراع كغراب مستدق المساعد) (مجمع)
- ٣ - وبهذا الاستناد قال (ع) قال رسول الله (ص) تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضياعين .
- ٤ - كا ٣٦٩ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يأكل

الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحتماد (السؤال انزعاعك الشيء والسيطرة الحقد في النفس) (النهاية) (و) الضغفون الحقد ويجمع على ضغائن .

٥ - فيه بسنده (م) الحسين بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) تهادوا بالنبي تحيي المودة والموالاة (النبي بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن ثمر السدر واحدتها النبقة) (النهاية) .

٦ - كا ٣٦٩ (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الى من ان اتصدق بمعتها

٧ - كا ٤٢٢ (م ع) مصعب بن عبد الله التوفلى عمن رفعه في حديث قدوم اعرابى بابل له على عهد رسول الله (ص) فقال (فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها (يقال ناقة واله ووله اذا اشتـ وجدها على ولدها .

٨ - الفقيه ٩٧ ج ٢ قال الصادق (ع) تهادوا تحابوا وقال (ع) الهدية في التوراة غافر عبيا وقال (ع) الهدية تسل السخاء وقال (ع) نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله (ص) لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وقال (ع) عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواثرها وكان (ع) لا يرد الطيب والحلوا (روى قول رسول الله (ص) في ص ٣٣٨ من الفقيه ج ٢ في وصيته (ص) لعلى (ع) (قوله غافر عبيا اي ساتر عيب المهدى عند المهدى اليه (مجمع) .

٩ - الفقيه ٩٨ ج ٢ - واتى على (ع) بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال (ع) اصنعوا لنا كل يوم نيروز او روى انه (ع) قال نيروز نأكل يوم وقال (ع) عذر لا يعودك واحد الى من لا يهدى اليك

١٠ - الخصال ١٦ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال نعم الشيء الهدية
امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضيائين

٩٠ - باب قبول هدية الكافر وأخذ ما يهدى الى بيوت النيران

١ - كا ٣٦٨ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
تكون له الضياعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء وليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليه مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكفهم فان رسول الله (ص) قال لواهدى الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
 ولو ان كافرا او منافقا اهدى الى وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله
 عزوجل لى زبد المشركين والمنافقين وطعمهم (رواه في يب ص ١١٣ ج ٢ بتمامه
 وفي الفقيه ص ٩٨ ج ٢ الى قوله وليكفهم .

٢ - كا ٣٦٨ (ق) ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث
 طواف عياض وانه كان يليس اذا دخل مكة للطواف لباس رسول الله (ص)
(فلما) ان ظهر رسول الله (ص) اتاه عياض بهدية فابى رسول الله ان يقبلها وقال
 يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابى لى زبد المشركين ثم ان
 عياصا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فامهدى الى رسول الله (ص) هدية فقبلها
 منه) الزبد بسكون البا العطاء .

٣ - وفيه بسنده (ص) عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) قال له محمد
 بن عبدالله القمى ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجروس البقر و
 الغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام
 يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس (رواه في يب ص ١١٣
 ج ٢ ورواه في الفقيه ص ٩٨ ج ٢ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع))

قال سئلته عن مسئلة كتب بها الى محمد بن عبدالله القمي الاشعري فقال لنا ضياع وذكر نحوه وفيه (فقال ابوالحسن (ع) ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا يأس به .

٤ - فيه ابو فاخته عن علي (ع) قال اهدى كسرى للنبي (ص) فقبل منه واهدى قيسار للنبي (ص) فقبل منه و اهدا له الملوك قبل منهم .

٥ - الكشى ٣٧٥ على بن مهزيار قال كتب اليه خير ان الخادم قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان اردها على صاحبها او احدث فيها حدثا دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلها ام لا لا عرفها انشاء الله وانتهى الى امرك فكتب وقرأته اقبل منهم اذا اهدى اليك دراهم او غيرها فان رسول الله (ص) لم يرد هدية على يهودي والانصراني) رواه فيه بسند آخر عن خير ان الخادم قال وجهت الى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله سواه ثم ذيله بما لا يرتبط ببابنا .

٩١ - باب الهدية التي يراد بها التعويض وان لصاحبها الرجوع قبله

١ - كا ٣٦٨ (ض) ابو جرير القمي عن ابي الحسن (ع) في الرجل يهدى الهدية الى قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز قوله ان يقاضيها اذا كان للثواب .

٢ - كا ٣٦٩ بسند (ل) اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايجعل لي قال نعم هي لك حلال ولا تدع ان تعطيه (روايه وما قبله في يب ص ١١٣ ج ٢) .

٣ - يب ١١٤ ج ٢ (م) عيسى بن اعين قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشه صاحبه حتى هلك واصاب الرجل

هديته بعينها الله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه .

٩٢ - باب ان جلسء الرجل شركائه في الهدية

١ - كا ٣٦٩ (ل م) محمد بن مسلم قال (قال يب) جلسء الرجل شركاؤه

في الهدية .

٢ - فيه (ع) عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام

وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها (رواهما في يب ص ١١٢ ج ٢) .

٩٣ - باب انه لا يجوز لآخذ الجزية مصالحة السلطان بالاقل

١ - كا ٤٠٦ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت

له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميين يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ

من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل و اكثر فيصالح عنهم صاحب

القرية السلطان ثم يأخذ منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام (العلج

بالكسر والسكون الرجل الضخم من كفار العجم وقيل مطلقا (نهاية) رواه في يب

ص ١١٣ ج ٢ نحوه واسقط بعض الكلمات منها قوله (فيعطيهم) يأتي في الباب

٦ من المزارعة في خبرين للحلبي وغيرهما (ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة

فإن ذلك لا يحل .

٩٤ - باب عمل تماثيل الحيوان وغيره وعمل التصاوير

١ - كا ٢٢٦ ج ٢ (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل

يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء

ولكنها الشجر وشبهه (رواه فيه ص ٢١٢ بسنده) نحوه وقد تقدما في الباب ٣

من المساكن مع عدة اخبار اخر تدل على عنوان الباب وراجع الباب ٤ منها والباب ٤٥ و ٤٦ من لباس المصلى .

٢ - المحاسن ٦١٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بتماثيل الشجر.

٣ - بب ١١٤ ج ٢ (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) انا نبسط عندنا

الوسائل فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ ائما يكره منها من انصب على الحائط و السرير .

٤ - فيه ابو حمزة قال دخلت على على بن الحسين (ع) وهو جالس على نمرة فقال ياجاري هاتي النمرة (النمرة الوسادة ووجه الدلالة ان فيها التماثيل غالبا بل دائما .

٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفع فيها وليس بنافع (الى ان قال ص ١٩٦) (ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم) .

٦ - الخصال ٥٣ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها و المكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الانك و هو الاسر (رواوه في عقاب الاعمال ص ١٤ نحوه .

٧ - الخصال ٥٤ ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من صور صورة عذب وكلف ان ينفع فيها وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيمة قال سفيان (الواقع في السندي) الانك الرصاص .

٨ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن التماضيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا.

٩٥ - باب حكم مال الناصب وامرأته

١ - يب ١١٦ ج ٢ - المعلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله (ع) خذ مال الناصب حينما وجدت وادفع اليها الخمس .

٢ - فيه اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته الحديث تقدم بتمامه في الباب ٢٦ من جهاد العدو

٩٦ - باب بيع المملوك المولود من الزنا ولا يباع للقيط

١ - الفقيه ص ٤٧ ج ٢ زراره عن احدهما (ع) قال في لقيطة وجدت قال حرمة لاتباع ولا تشتري وان كان ولد المملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هومملوك لك .

٢ - الفقيه ٤٦ ج ٢ - الحلبى قال سئل ابو عبدالله (ع) عن ولد الزنا اي باع او يستخدم قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشتري .

٣ - فيه عنترة بن مصعب عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له جارية لي زنت اي باع ولدها قال نعم قلت احتج بشمنها قال نعم .

٤ - يب ١٥٤ - ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ولد الزنا اي شترى ويستخدم وي باع فقال نعم (رواه في الفقيه ص ٧٥ ج ٢ عن عبدالله بن سنان وزاد عليه (قلت فيستنکح قال نعم ولا يطلب ولدها) (روى هذه الزيادة فقط عنه في الكافي ج ٢ ص ١٣ بسند صحيح كما يأتي في الباب ١٤ مما يحرم بالتصاهرة .

٥ - كا ١٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشهه ويأخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا يأس

(وهو لرشدہ بکسر الراء ای صحيح النسب ولغيررشدہ بخلافه (المجمع)

٦ - کا ٣٩٣ (ل) ابیان عنم اخبره عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا

تشتره (رواه فی يب ص ١٥٤ ج ٢)

٧ - کا ٣٩٣ (ض) ابسو خديجه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابداً والمزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واى شيء المزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذاك هو المزار (رواه فی يب ج ٢ تارة ص ١٥٤ - الى قوله (لا يطيب ثمنه ابداً) وآخری ص ١٣٩ بتمامه وفيها (الممزير) في الموضع الثلاثة بدل المزار .

٨ - کا ٣٩٣ (ض) ابو بصیر عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له تكون لى المملوكة من الزنا احتج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه (رواه فی يب ص ١٣٩ ج ٢ وحمله وما قبله على الكراهة .

٩٧ - باب حواز بيع الحرير والديباج

١ - يب ١٥٥ ج ٢ سماحة بن مهران عن ابیعبدالله (ع) قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا يأس (رواه في الكافي بسنده (ق) عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) كما نقدم في الباب ١١ من لباس المصلى .

٩٨ - باب كراهة اكل ماتحمله النملة

١ - کا ٤١٨ (ج) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها (رواه في يب ص ١١٤ ج ٢ عن عبیدالله الحلبی

٩٩ - باب الغناء و انه الباطل وقول الزور ولهوا الحديث

١ - کا ٢٠٠ ج ٢ (صح) زید الشحام قال قال ابو عبد الله (ع) بيت الغناء

لابؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك (يأتي في الباب ١٠٢ ما يدل عليه).

٢ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع)
قال في قوله والذين لا يشهدون الزور قال الغناء (رواه فيه دفعة أخرى بسنده ح)
عنهمما عنه (ع) نحوه.

٣ - كـ ٢١٣ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال تحرجت
وأنا أريد داود بن عيسى بن على وكأن ينزل بشريمون وعلى ثوبان غليظان فرأيت
امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتبع هاتان الجاريتان فقالت نعم
ولكن لا يشتريها مثلك قلت ولم قال قالت لأن أحديهما مغنية والآخرى زائرة
الحديث يذكر في ذيله قصة دخوله على داود بن عيسى والظاهر من قوله (وعلى
ثوبان غليظان) أن المانع من الاشتراك في نظر العجوز عدم قدرته عليه لا كونه أماماً.

٤ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (م) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول الغناء
مما وعده الله عزوجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري له الحديث
ليضل عن سبيل الله (الآية)

٥ - فيه بسنده (م) مهران بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الغناء
مما قال الله ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله.

٦ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (ض) أبو بصير قال سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز-
وجل واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء.

٧ - فيه بسنده (ض) أبو سامة عن أبي عبد الله (ع) قال الغناء غش النفاق.

٨ - وفيه بسنده (ض) الوشا قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول سئل أبو عبد الله
(ع) عن الغناء فقال هو قول الله عزوجل ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل
عن سبيل الله.

- ٩ - كـ ٢٠١ ج ٢ (ل) ابراهيم بن محمد الهمданى عن ذكره عن اباعبدالله
 (ع) قال سئل عن الغناء وانما حاضر فقال لاتدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها .
- ١٠ - كـ ٢٠١ ج ٢ (ض) يونس قال سئلت الخراسانى (ع) وقلت ان العياشى
 ذكر انك ترخصن فى الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون
 الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت (رواه في عيون الاخبار ص ١٧٨ عن الريان
 بن الصلت قال سئلت الرضا (ع) وذكر نحوه .
- ١١ - كـ ٢٠٠ ج ٢ (م) عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الغناء و
 قلت انهم يزعمون ان رسول الله (ص) رخص في ان نقول جئناكم جئنؤنا
 نجيئكم فقال كذبوا ان الله عزوجل يقول ما خلقنا السماوات والارض وما بينهما
 لا عين (الى ان قال) ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل
 لم يحضر المجلس .
- ١٢ - فيه بسنده (م) الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الغناء
 مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عزوجل ومن الناس من يشتري له
 الحديث ليصل عن سبيل الله .
- ١٣ - عيون الاخبار ٢٧٠ محمد بن ابي عباد و كان مستهتر بالسماع و
 يشرب النبيذ قال سئلت الرضا (ع) عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه رأى وهو
 في حيز الباطل واللهوا ما سمعت الله عزوجل يقول و اذا مرروا باللغو مرروا كراما
 (مستهتر بالسماع اي مولعا به .
- ١٤ - المعانى ٩٩ حماد بن عثمان عن اباعبد الله (ع) قال سئلته عن قول
 الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى احسنت .
- ١٥ - المقنع ٣٧ قال الصادق (ع) شر الاصوات الغناء .
- ١٦ - الخصال ١٤ - الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر .

١٧ - المجالس والاخبار ٨٧ محمد بن عمرو بن حزم قال في حديث قال ابو عبدالله (ع) (اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضيال بي المجلس وعلم انه يعنيه .

١٨ - مجمع البيان ٣١٣ ج ٨ روى عن أبي جعفر وايعبد الله وابي الحسن الرضا (ع) في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث (الآية) انهم قالوا منه الغناء .

١٩ - ك٢٠١ ج ٢ (ص) زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرينج وقول الزور الغناء (رواه فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) مثله ورواه في تفسير القمي ص ٤٤٠ عن هشام عنه (ع) مثله ورواه في معانى الاخبار ص ٩٩ عن عبد الاعلى عنه (ع) وزاد عليه (قلت قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء .

٢٠ - ذيل ماتقدم في الباب ٤٩ في جهاد النفس من رواية عبدالله بن عباس اشرط الساعه عن رسول الله (ص) (فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتحذونه مزامير ويكون اقوام يتلقون لغير الله ويكثر اولاد الزنا يتغذون بالقرآن ويتهاقون بالدنيا ثم قال وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب المأثم وتسلط الاشارات على الاخيار ويفشو الكذب وتظهر الحاجة وتفسى الفاقة ويتباهون في الناس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الى ان قال) فاولئك يدعون في ملکوت السماء الارجاس الانجاس .

٢١ - تفسير العياشي ٤٠ جابر بن عبد الله عن النبي (ص). قال كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من الشجرة تغنى فلما هبطت حوالى

الارض ناح لذكره ما في الجنة .

٢٢ - فيه ص ٢٠٢ ج ٢ - الحسن قال كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي يا حسن ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستوى السمع وما وعي والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه (روى بعضه في الاصول عن الحسن بن هارون كما تقدم في الباب ٢ من جهاد النفس ورواوه في الكافي ص ٢٠٠ ج ٢ بسنده ض) عن مساعدة بن زياد عنه (ع) كما تقدم في الباب ١٨ من الأغسال المنسوبة
 ٢٣ - بحار الانوار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال لا (يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٠

١٠٠ - باب استعمال الملاهي وذكر جملة من اصنافها

١ - ك ٢٠٠ ج ٢ (ق) اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان شيطانا يقال له القفتر اذا ضرب في متزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفع فيه نفحة فلا يغار بعدها حتى تؤتي نسائه فلا يغار .

٢ - فيه بسنده (ض) ابو داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفتر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

٣ - ك ٢٠١ ج ٢ (ض) كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صوت العيدان ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضراء (العود بالضم الذي يضرب به .

٤ - فيه بسنده (ض م) موسى بن حبيب عن علي بن الحسين (ع) قال لا

يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونایة (فایة خ ل) تفعجع (البربط كجعفر شیء من ملاهي العجم يشبه صدر البط معرب بربط والفاية بالفاء او غيرها على اختلاف النسخ شیء من ملاهي العجم والتفعع حکایة صوت السلاح (المجمع)

٥ - کا ٢٠٠ ج ٢ (ض) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) لما مات آدم شمت به ابليس و قabil فاجتمعوا في الارض فجعل ابليس و قabil المعاذف و الملاهي شماتة بآدم (ع) فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذه الناس فانما هو من ذاك .

٦ - کا ٢٠٠ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انهاكم عن الزفون والمزار و عن الكوبات وال الكبرات (الزفون الرقص و اللعب والكوب بالضم الطلب الصغير والكبر محركة الطلب .

٧ - کا ٢٠٠ (ض) عمران الزعفرانى عن ابي عبد الله (ع) قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

٨ - الفقيه ٣٣٩ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي لعلى (ع) ثلاثة يقسین القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان بباب السلطان .

٩ - المقنع ٣٧ واجتب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين (ع) نهوا عن ذلك .

١٠ - العيون ١٣٦ - احمد بن عامر الطائى عن الرضا (ع) في حديث الشامى انه سئل امير المؤمنين (ع) عن معنى هدير الحمام الراعية قال تدعى على اهل المعاذف والقيان والمزمير والعيدان .

١١ - فيه ٢٠٧ بالإسناد المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه

عن على (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحيم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين .

١٢ - الخصال ٣٢ - السيارى رفعه عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن السفلة فقال من شرب الخمر ويضره بالطنبور .

١٣ الخصال ١٦٣ نوف عن امير المؤمنين (ع) في حديث قال (يأنوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الادعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب كوبة)

١٤ - الوسائل نقلًا عن ورام في كتابه قال (ع) لا تدخل الملائكة بيته فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا تستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة .

١٥ - البحار ٢٧٤ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن اللعب باربعة عشر وشبهها قال لا تستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمى .

١٦ - المجالس ٢١٤ عبدالله بن على عن على بن موسى عن آباه (ع) عن على (ع) قال كلما الهى عن ذكر الله فهو الميسر .

١٧ - ارشاد الدليلي ٤٥ قال رسول الله (ص) يظهر في امتي الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال اذا ظهرت المعاذف والقيبات وشربت الخمور والله ليبيتن اناس من امتي على اشرف بطر ولعب ف Nicholsون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القيبات وشربهم الخمور واكلهم الرباء ولبسهم الحرير .

١٨ - فيه ص ٨٧ قال (ع) اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفيء دوله والامانة مغنمها والصدقة مغرما واطاع الرجل امرأته

وعصى امة وبر صديقه وجفا اباه وارتتفعت الاصوات في المساجد واكرم الرجل
مخافة شره وكان زعيم القوم ارذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف
وشربوا الخمور وكثرا زنا فارتقوا عند ذلك ريشا حمراء او خسفا او مسخا و
ظهور العدو عليكم ثم لاتنصرنون (المعازف آلات الله يضر بها).

١٠١ - باب استماع الغنا و الملاهي وحكم المجلس المعد لذلك

- ١ - كا ٢٠١ ج ٢ (ق او ض) عن عبيدة الله (ع) قال استماع الغناء
والله يبني التفاق في القلب كما يبني الماء الزرع .
- ٢ - كا ٢٠٠ ج ٢ (ض) أبو أيوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا باب عبد الله
(ع) فقال لنا أين ننزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فواه
ماعلمنا ما رادبه وظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا أنا لاندرى ما أردت
بقولك كونوا كراما فقال أمان سمعت قول الله عزوجل في كتابه وإذا مروا باللغو
مراوا كراما (القيمة الامة المغنية تجمع على القينات والقيان .
- ٣ - كا ٢٠١ ج ٢ (ض) ياسر عن أبي الحسن (ع) قال من نزه نفسه عن
الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحر كها فيسمع لها صوتا لم يسمع
يمثله ومن لم يتزه عنه لم يسمعه .

٤ - فيه (م) جعفر بن حميد قال لى ابو عبد الله (ع) انى كنت وظننت انه
قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك انى كنت مررت بفلان فاحتبسني قد دخلت
داره ونظرت الى جواريه فقال لى ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على
اهلك ومالك (لعل النهى لاجل كون المجلس معدا للغناء والملاهي

٥ - كا ٢٠١ ج ٢ (ض) الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر (ع) قال من
اصغرى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروى عن الله فقد عبده الله وان كان الناطق

يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

١٠٢ ١٠٣٩ - باب اللعب بالشطرنج والند وغیرهما من انواع القمار والحضور عند اللاعب بها وبيعها وثمنها وان كلما قوم به فهو ميسر

١ - تقدم في الباب ٩٩ في أخبار زيد الشحام وابن أبي عمير وهشام وعبد الأعلى أنَّ الرجس من الاوثان في قول الله تعالى (واجتبوا الرجس من الاوثان الشطرنج (وتقدمت في الباب ٣٥ عدة أخبار تفيد في هذا المقام منها خبر ياسر الخادم عن الرضا (ع)

٢ - كا ٢٠١ ج ٢ (ل) حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال الشطرنج من الباطل (رواوه العياشى في تفسيره ص ٣١٥ عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عنه (ع) مثله .

٣ - كا ٢٠١ ج ٢ (م) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال إنَّ الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاءً من النار إلا من افطر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت وأي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج (رواوه فيه تارة أخرى بسنده (ض) عنه عنه (ع) قال يغفر الله في شهر رمضان إلا ثلاثة صاحب مسکر أو صاحب شاهين أو مشاحن (في هامشه المراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلاله (ورواه في يب والفقير كما تقدم في الباب ١٨ من احكام شهر رمضان .

٤ - كا ٢٠١ ج ٢ (ق) زراره عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعنة الامير وعن لعبة الثلاث قال ارأيتك اذا ميز الحق من الباطل مع ايهماتكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه .

٥ - فيه (ض) مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الشطرنج فقال

دعوا المجنوسية الى اهلها لعنها الله .

- ٦ - وفيه بسنده (م) محمد بن على بن جعفر عن الرضا (ع) قال جاء رجل الى ابي جعفر (ع) فقال يا با جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس قال اخبرنى ابى على بن الحسين عن الحسين بن على عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لا يغى ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف ٧ - كـ ٢٠٢ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن اللعب بالشطرنج والنرد (النرد آلة لعب وضعها شابور بن اردشير بن بابك (المجمع) .

٨ - معانى الاخبار ٦٧ - ابو الريبع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لاتقرره الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٥ من الاشربة المحمرة .

٩ - الخصال ١٥ عبد الواحد بن المختار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب (رواه في قرب الاسناد ص ٨١ عن بكير عنه (ع) نحوه .

١٠ - تفسير القمي ١٦٧ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) في حديث يأتي في اول الاشربة المحمرة (واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسير (الى ان قال) كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محروم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان) .

١١ - كـ ٢٠١ ج ٢ (ل) عبد الله بن جندب عن اخربه عن ابي عبد الله (ع) قال الشطرنج ميسير والنرد ميسير (رواه العياشى في تفسيره ص ٣٤١ تارة عن عبد الله بن جندب عنه (ع) واخرى عن اسماعيل الجعفري عن ابي جعفر (ع) وثالثة

في ص ١٠٦ عن على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) نحوه وروي في الكافي
ص ٢٠١ ج ٢ بسنده (ض) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع)
النرد والشطرنج هما الميسر .

١٢ - كا ٢٠١ ج ٢ (ج) حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على
أبي الحسن الأول (ع) فقال له جعلت فداك أني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج
ولست العب بها ولكن انظر فقل ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - كا ٢٠٢ ج ٣ (ض) سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع)
قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

١٤ - فيه بسنده مثله ابن رثاب قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له
جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال
فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده .

١٥ - السرائر ٤٧٠ - أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال بيع الشطرنج حرام
وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر ولعب بها شرك والسلام على الlahi بهامعصية
وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلوة له حتى
يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج امه
والlahi بها والناظر إليها في حال ما يلهمي بها والسلام على الlahi بها في حالته
ذلك في الآثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبَّأ مقدرها من النار وكان
عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة وأياك ومجالسة الlahi المغدور بلعبها فإنها
من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم .

١٦ - كا ٢٠١ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع) قال النرد و
الشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومنا عليه فهو ميسر .

١٧ - فيه (ض) الفضيل قال سئلت أبا جعفر (ع) عن هذه الأشياء

الى يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما تكون قلت مع الباطل قال ومالك والباطل (السدر كعبر لعة للصبيان (مجمع) .

١٨ - وفيه بسنده مثله عبد الملك القمي قال كنت أنا وأدريس عند أبي عبد الله (ع) فقال أدريس جعلنا الله فداك ما الميسير فقال أبو عبد الله (ع) هي الشطرنج قال فقلت أنا إنهم يقولون أنها النرد قال والنرد أيضا .

١٩ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبية والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهي عن بيع النرد) .

٢٠ - فيه ص ١٠٥ محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني إلى على بن محمد (ع) أن رأى سيدى ومولاي أن يخبرنى عن قول الله (يسئلونك عن الخمر والميسر (الآية) فما الميسير جعلت فداك فكتب كل ما قوم به فهو الميسر وكل مسكن حرام) .

٢١ - المقعن ٣٧ - اتق اللعب بالنرد فان الصادق (ع) نهى عن ذلك .

١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

١- الاصول ١٥- ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع) قال دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافو برجل فقال ما هذا فقيل علامه قال وما العلامه فقالوا له اعلم الناس بحسب العرب وواقعها و أيام الجاهلية و الأشعار والعربيه قال فقال النبي (ص) ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص) إنما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل .

٢ - السرائر ٤٨ عبد الحميد بن ابى العلاء عن موسى بن جعفر عن آبائهما (ع)
قال قال رسول الله (ص) من انهمك فى طلب النحو سلب الخشوع (انهمك فى
الشىء اى جدو لج (مجمع)

٣ - معانى الاخبار ١٨ - الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) سئل
عثمان رسول الله (ص) عن تفسير ابجد فقال رسول الله (ص) تعلموا تفسير ابجد
فإن فيها الأعا جيب ويل لعالم جهل تفسيره فسئل رسول الله (ص) عن تفسير (ابجد)
فقال أما الألف فالاء الله حرف من اسمائه وأما الباء فهو بفتحة الله وأما الجيم فجنة الله
وجلالة الله وجماله وأما الدال فدين الله وأما (هوز) فالهاءها الهاوية فويل لمن
هو في النار وأما الواو فويل لأهل النار وأما الزاء فزاوية في النار فنعود بالله
مما في الزاوية يعني زوايا جهنم وأما (خطى) فالحاء خطوط الخطايا عن
المستغرين في ليلة القدر ومانزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر وأما
الباء فطوبى لهم وحسن مآب وهي شجرة غرسها الله ونفع فيها من روحه وإن
اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلوى والجلال متدليه على أفواهم وأما
الباء في الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالي عما يشركون وأما (كلمن) فالكاف
من كلام الله لا تبدل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا وأما اللام فاللام أهل
الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام و تلاوم أهل النار فيما بينهم وأما الميم
فملك الله الذي لا يزول ودواجه الذي لا يفني وأما النون فنون والقلم وما يسطرون
والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله
شهيدا وأما (سعفص) فالصاد صاد بصاع وفص بفص يعني الجزء بالجزء كماتدين
تدان إن الله لا يريد ظلما للعباد وأما (قرشت) يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم
القيمة فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون (رواه فيه بسندا آخر عن أنس قال قال
رسول الله (ص) تعلموا تفسير أبي جاد فان فيه الأعا جيب كلها وذكر الحديث مثله

سواء حرف اذكر فيه ان شمعون مثله (ص) عن معانى كلمات ابجد فاجابه
وذكر فيه معانى اخر لها وفي آخره (قال شمعون صدقت يا محمد (ص))

٤ - الوسائل على بن احمد بن مسدة بن صدقة عن عمّه عن الصادق (ع) قال
كان امير المؤمنين (ع) يعجبه ان يروي شعر ابي طالب وان بدون قال تعلّموه وعلّموه
اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير (تقدمت في الصلة في اول ابواب
قراءة القرآن وفي الباب ٣٠ منها عدة اخبار يتضمن الامر بتعلم القرآن وتعليمه و
بيان الفوائد والآثار المتربة على ذلك وتقدم هنا في الباب ٢٩ ما يدل على حكم
اخذ الاجرة على تعليمه وتعليم غيره وفي الباب ٢٤ و ٢٥ ما يدل على حكم تعلم
النجوم والسحر وتعليمهما وتأتي في النكاح في الباب ٨٣ و ٨٤ من احكام الارواح
عدة اخبار يستفاد منها ما ينبغي تعليمه على الارواح والاطفال والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب عقد البيع

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه

١ - الفقيه ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال
قال رسول الله (ص) في مناهي (ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها)
٢ - يأتي في الباب ٢ من الوديعة في سؤال محمد بن القاسم عن رجل
اشترى من امرأة بعض قطاعتهم ولم يعطها المال (قال ليمنعها اشد المنع فانها
باعته ماله تملكه)

٣ - ويأتي في الباب ٢١ في خبر محمد بن مسلم السابع منه (فقال لا تشرها
الابرضاً اهلها)

٤ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال سئلته عن
رجل في يده دارليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من
آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع
ماليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا اظنه يجيء له ارب

ابدا قال ما احب ان يبيع ماليس له قلت فيبيع سكنها او مكانها في يده فيقول

- ابيوك سكتى و تكون فى يدك كمامى فى يدى قال نعم بيعها على هذا .
- ٥ - يب ١٠٢ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل .
- ٦ - فقه الرضا ٧٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابو عبدالله (ع) عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلاتشره الامن العامل .
- ٧ - كا ٣٩٤ (ض) جراح المدائى عن ابيعبد الله (ع) قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت (رواه والخبرين بعده فى يب ص ١١٢ ج ٣)
- ٨ - كا ٣٩٤ (ل) ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال من اشتري سرقة وهوعلم فقد شرك فى عارها واثمها .
- ٩ - كا ٣٩٤ (ض) ابو عمر السراج عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا .
- ١٠ - كا ٣٩٤ (صح) ابوبصیر قال سئلت احدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اخالط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متع السلطان فلا يأس بذلك (نقل في هامشه عن المجلسى (ره) ان المراد من متع السلطان ما يخصه السلطان ثم ظفر به مالكه المغصوب منه فسرقه منه فاراد ان بيعه (فح) لاباس بالاشتراء منه .
- ١١ - الاحتجاج ٢٧٢ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) ان بعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب لسلطان فيها حصة واكرته ربما زرعوا وتنازعوا فى حدودها ونؤذنهم عمال السلطان (الى ان قال) فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا وصلاحا له (الى ان قال) فاجابه (الضيعة لا يجوز ابتياعها الامن مالكها او بامرها او رضي منه (لاحجة الى نقل ما اسقطناه من الحديث .

١٢ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل سرق جارية ثم باعها بحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انباهم انه سرقه فلا يحل وان لم يعلم فلا يأس (تقدمة في الباب ٥١ و٥٣ وما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ٢ و٣ هنا).

٢ - باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك

١ - كا ٣٥٥ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد (ع) في حدث رجل كان له قطاع ارضين فقال للشهداء اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوجز بيع ما ليس يملك وقد وجوب الشراء على البائع على ما يملك) نقلنا الحديث مقطعا يأتي بتمامه في الباب ٤٨ من الشهادات (رواه في يب ص ١٥٩ ج ٢ عن محمد بن الحسن الصفار).

٣ - باب الشراء من غير المالك مع عدم اجازته

١- المجالس والاخبار ٧٦ - ابو العباس زريق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند ابي عبد الله (ع) يوما اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبد الله (ع) تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الذي جعل اجلة موالي بالعراق فقال له احد الرجالين جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بنى عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر وشهاد فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا و لا اخذت منه برائة وذلك لانى وثقت به وقلت لهم ذكر بالحق الذى عندك فمات وتهانى بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبني بالمال ورائه وحاكمونى واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيرا فتوارى

عن الحاكم فباع على قاضى الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا جل من اخواننا ابلى بشراء معيشته من القاضى ثم ان ورثة الميت اقرت ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سئلوه ان يرد على معيشته ويعطونه فى انجم معلومة فقال انى احب ان تسئل ابا عبدالله (ع) عن هذا فقال الرجل يعني المشترى جعلنى الله فدائعو كيف اصنع فما صنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذ اذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة ثمن الشمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك (يأتي ذيل الحديث في الباب ٣٣ من الاجارة).

٤ - باب البيع مجازفة وبدون العلم بالمقدار

١ - كـ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام (رواه في يـ ٢ ص ١٥١ تـ ١٠ مـ مثله وأخرى إلى قوله (مجازفة))

٢ - كـ ٣٧٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم أن صاحبه قال للمشتري ابتعد مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل مافى الآخر الذى ابنته قال لا يصلح الا ان يكيل و قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٥ - باب الاشتراء بالبناء على الاعتبار الاول او بتصديق البائع

١ - كـ ٣٨٤ (ل) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري بيعافيه كيل او وزن يغيره ثم يأخذه بنحو مافيه قال لا بأس به (غير الدنانير وزنها) (نهاية)

٢ - كا ٣٨٤ (م) عبد الملك بن عمرو قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري مأة راوية من زيت فاعتراض راوية او اثنين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لابأس (رواوه وما قبله في يب ص ١٥١ ج ٢)

٣ - كا ٣٧٩ (م) عبد الملك بن عمرو قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسى فيقول يعنيه فايده ايه على ذلك الكيل الذى كلته قال لابأس (رواوه في يب ص ١٢٩ ج ٢ مثله وما بعده في ص ١٥٢ منه).

٤ - كا ٣٨٤ (ل) ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتتصديقه واما ان يكيله كله .

٥ - يب ١٢٨ ج ٢ (م) محمد بن حمران قال قلت لا يعبد الله (ع) اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لابأس فقلت ايجوز ان ابيه كما اشتريته بغير كيل قال اما انت فلاتبعه حتى تكيله .

٦ - يأتي في الباب ٤٤ من آداب المعيشة والتجارة في خبر ابي العطار (قلت فاخرج الكرو الكرin فيقول الرجل اعطيه بكيلك قال اذا اتنمنك فلا بأس)

٧ - كا ٣٧٩ (ق) سماعة قال سئلته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتى رجلا في طعام قد كيل او وزن فتشترى منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس .

٨ - الفقيه ٦٩ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله (يأتي في الباب ١٦ من احكام القود ما يفيد في المقام).

٦ - باب تحرير تصغير المكيال وبخسه و بيع الجوز به

١ - كا ٣٨١ (ض) سعد بن سعد عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعوا بها قال أولئك الذين يبخسون الناس أشيائهم (البخس التقصان ينبع إلى مفعولين).

٢ - كا ٣٨٣ (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال فيعده ما فيه ثم يكال ما باقى على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس (رواوه في يب ص ١٥١ ج ٢ عنه عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عنه (ع)

٨ - باب بيع اللبن في الضرع

١ - كا ٣٨٤ (ق) سماحة قال سئلته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك اسکرجة فيقول اشتري مني هذا اللبن في الاسکرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان في الاسکرجة (الاسکرجة بضم السين والكاف وتشديد الراء انانا صغیر فارسیة (نهاية))

٢ - فيه بسند (كصح) عيسى بن القاسم قال سئلته ابا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تقطع او شيء منها (المعنى حتى تقطع الالبان او شيء منها (رواوه وما قبله في يب ص ١٥١ ج ٢

٩ - باب اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ - كا ٣٩٢ (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئاً معلوماً او دراهم معلومة من كل شاة كذا او كذا قال لا بأس بالدرارم ولست احب ان يكون بالسمن (الضريبة المخرج المقرر فهي فعيلة بمعنى مفرولة).

٢ - كا ٣٩٣ (ل) مدرك بن الهزهاز عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربيه شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدرارهم قال لا بأس بالدرارهم وكره السمن .

٣ - فيه بسنده (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل دفع الى رجل غنميه بسمن و درارهم معلومة لكل شاة كلها وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدرارهم فاما السمن فما احب ذاك الا ان يكون حوالب فلا بأس (روايه والخبرين قبله في يب ص ١٥٢ ج ٢)

٤ - كا ٣٩٢ (ض م) ابراهيم بن ميمون انهسئل ابا عبد الله (ع) فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درارهم فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ماليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله (ع) وهل يطييه الا ذاك يذهب بعضه و يبقى بعض (روايه في يب ص ١٥٢ ج ٢ عنه ان ابراهيم بن ابي المثنى سئل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال نعطي الراعي (ثم ذكر مثله .

٥ - ذيل ما يأتي في الباب ١٧ من الriba من خبر اسماعيل بن الفضل (قال وسئلته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنته من البانها واولادها كلها وكذا قال مكروه)

١٠ - باب اشتراء ما في بطون الانعام وجعله ثمنا للراحلة

١ - كا ٣٨٤ (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل اشتري من رجل اصواف مأة نعجة وما في بطونها من حمل بكلها وكذا درارهم قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ما له في الصوف (روايه في يب ص ١٣٠ ج ٢)

٢ - ذيل ميائى من خبر ابى عبید فى الباب ١٢ (ونهى ع) عن المجر (و هو ان يباع البعير او غيره مما فى بطن الناقة ويقال منه امجرت فى البيع امجارا و نهى ع) عن الملائق والمضامين (فالملائق ما فى البطون وهى الاجنة و الواحدة منها ملقوحة و اما المضامين فما فى اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضر بالفحل فى عامه وفي اعوام) ونهى ع) عن بيع حبل الحبلة (فمعناه ولذلك الجنين الذى فى بطن الناقة او هو نتاج التساقج وذلك غرر) الحديث له ذيل طويل .

٣ - كـ ٣٨٣ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا تبع راحلة عاجلاً بعشرة ملائق من اولاد جمل فى قابل (الراحلة الناقة الصالحة للركوب) (الملائق جمع ملقوح وهو جنин الناقة وهى المراد هنا من الجمل .

١١ - باب ان الآبة والآبق لا يباعان إلا بالضميمة

١ - كـ ٣٨٤ (ق) رفاعة النخاس قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متابعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز (رواہ في بب ص ١٥١ ج ٢ وكذا مابعده نحوه .

٢ - كـ ٣٨٨ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء واعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى تقدر على الشيء .

١٢ - باب بيع المجهول وما يضرب الصياد بشبكته وما فى الآجام

١ - كـ ٣٨٤ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) نهى

ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا

٢ - فيه بسنده مثله احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

(ع) قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في

الاجمة (رواوه وما قبله في ب ١٥٢ ج ٢)

٣ - كا ٣٨٦ (م) ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه

معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلتا فقال احدهما انى رجل قصاب

وانى ابيع المسوک قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض

كذا وكذا (المسك بالفتح الجلد والجمع المسوک (مجمع) (رواوه في ب ١٢٦ ج ٢)

٤ - كا ٣٨٤ (م) اسماعيل بن الفضل المهاشمي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل

يتقبل بجزية رأس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدرى لعله لا

يكون من هذا شيء ابداً او يكون قال اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك

فاشتراه وتقبل به (رواوه في الفقيه ص ٧٤ ج ٢ وفيه (وخراج النخل والشجر والآجام

والمسائد والسمك والطير).

٥ - ب ١٥٢ ج ٢ (ق) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان

يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب .

٦ - فيه ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما

هي ماء قال تصيد كفأ من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة

بكذا وكذا .

٧ - ب ١١٥ ج ٢ (ق) غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)

انه كره بيع صك الورق حتى يقبض (الصك الكتاب نقل ان الرؤساء كانوا

يكتبون في كتب عطاياتهم لرعايتهم وهم يبيعونها معجلة قبل قبضها (مجمع)

- ٨ - كا ٣٩٢ (م) محمدبن حباب الجلاب عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري مأة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز (رواه في) بب ص ١٣٩ ج ٢ عن محمدبن حنان الجلاب وروى ما بعده فيه ايضا مثله .
- ٩ - فيه بسند مثله منهال القصاب قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعدوا حداو اثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا ائما يصلح السهام اذا عدلت القسمة.
- ١٠ - وفيه بسند (ض) زيد الشحام قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم من اين يخرج السهم فان اشتري شيئا فهو بالخيار اذا خرج (رواه في) بب ص ١٤٠ ج ٢
- ١١ - معانى الاخبار - ٨٠ - ابوعيبد القاسم بن سلام في حديث يأتى صدره في الباب ١٣ من الشمار (ونهى النبي (ص) عن المناizza والملامسة وبيع الحصاة المناizza ان يقول الرجل لصاحبها ابذاى الثوب او غيره من المتع او ابنته اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا او يقول الرجل اذا ابنت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاة والملامسة ان يقول اذا المست ثوابي او لم يست ثوابك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان يلس المتع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وهذه بیوع كان اهل الجاهلية يتباينونها فنهى رسول الله (ص) عنها لانها غرر كلها (تقدما ما بعده في الباب ١٠ والظاهر ان ماذكر فيه وفيما بعده من المعانى ليس جزء للحديث

١٣ - باب جواز بيع التبن

- ١ - كا ٣٧٩ (ح) جميل قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري رجل تبن يبذ كل كر بشى معلوم فيقبض التبن ويسعه قبل ان يأكل الطعام قال لا يأس به (رواه

في بب ج ٢ ص ١٢٩ مثله وص ١٥٢ بسند (صح) عنه عن زرارا قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اشتري تبن بيدر قبل ان يداوس كل بيدر بشيء معلوم (ثم ذكر نحوه ورواه في الفقيه ج ٢ ص ٦٩ كما في الكافي و ص ٧٤ كما في بب ص ١٥٢ (البيدر الكدس وهو الموضع الذي يداوس فيه الطعام).

١٣ - باب اشتراط البلوغ والرشد في البيع والشراء

يأتي في الباب ٢ من الحجر في خبر حمزة بن حمران وغيره وفي اوله في خبر هشام وغيره ما يدل على عنوان الباب ويأتي في بعض ابواب الوصايا والطلاق والعتق ايضاً ما يفيد في مقامناهذا وتقديم في الباب ٤ من مقدمة العادات ما يدل عليه.

١٤ - باب جواز بيع الولي مال اليتيم من الغلمان والجواري

يأتي في الباب ٨٨ من الوصايا في خبر علي بن رثاب وغيره ما يدل على جوازه عند وجود المصلحة وانه ليس لهم الرجوع فيما صنع.

١٥ - باب جواز بيع العدل مال الايتام عند عدم الولي والوصي

يستفاد ذلك مما يأتي في الباب ٣٨ من الوصايا كخبر اسماعيل بن سعد وغيره.

١٦ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف وشرائه

يأتي ما يدل عليه من خبر ابي علي بن راشد وغيره في الباب ٦ من الوقوف.

١٧ - باب من اشتري الجارية بحكمه فوطنها ثم بعث بالثمن

١ - كا ٣٨٨ (ق) رفاعة النخاس قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت ساومت رجالاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت

لـه هـذـه الـأـلـف حـكـمـى عـلـيـك فـاـبـى أـن يـتـقـبـلـهـا مـنـى وـقـد كـنـت مـسـتـهـا قـبـلـاـنـ اـبـعـثـاـلـيـهـ بـالـفـ دـرـهـمـ قـالـ فـقـالـ اـرـى أـن تـقـوـمـ الجـارـيـةـ بـقـيـمـةـ عـادـلـةـ فـانـ كـانـ ثـمـنـهـاـ أـكـثـرـ مـمـاـ بـعـثـتـاـلـيـهـ كـانـ عـلـيـكـ اـن تـرـدـاـلـيـهـ مـاـ نـقـصـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ وـاـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـاـ أـقـلـ مـمـاـ بـعـثـتـاـلـيـهـ فـهـوـ لـهـ قـالـ فـقـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـصـبـتـ بـهـاـ عـيـبـاـ بـعـدـ مـاـ مـسـتـهـاـ قـالـ لـكـ اـنـ تـرـدـهـاـ وـلـكـ اـنـ تـأـخـذـ قـيـمـةـ مـاـيـبـينـ الصـحـةـ وـالـعـيـبـ .

١٩ - بـابـ منـ اـشـتـرـىـ مـقـدـارـاـمـنـ جـمـلـةـ ثـمـ تـلـفـ بـعـضـهـا

١ - يـبـ ١٥٢ جـ ٢ (قـ) بـرـيـدـبـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ اـبـيـعـبدـالـلـهـ (عـ) فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ عـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ قـصـبـ فـيـ اـنـبـارـ عـلـىـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ اـجـمـةـ وـاحـدـةـ وـالـاـنـبـارـ فـيـ ثـلـاثـةـ لـفـ طـنـ فـقـالـ الـبـاعـ قـدـ بـعـتـكـ مـنـ هـذـاـ القـصـبـ عـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ فـقـالـ الـمـشـتـرـىـ قـدـ قـبـلـتـ وـاـشـتـرـىـتـ وـرـضـيـتـ فـاعـطـاهـ مـنـ ثـمـنـهـ الـفـ دـرـهـمـ وـوـكـلـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ يـقـبـضـهـ فـاصـبـحـوـاـ وـقـدـ وـقـعـ النـارـ فـيـ القـصـبـ فـاـحـترـقـ مـنـهـ عـشـرـونـ الـفـ طـنـ وـبـقـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ فـقـالـ العـشـرـةـ آـلـافـ طـنـ الـتـىـ بـقـيـتـ هـىـ لـلـمـشـتـرـىـ وـالـعـشـرـونـ الـتـىـ اـحـتـرـقـتـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ (الـطـنـ حـزـمـةـ مـنـ حـطـبـ اوـ قـصـبـ اوـ الـجـمـعـ اـطـنـاـنـ مـثـلـ قـفلـ وـاقـفـالـ (مـجـمـعـ) .

٢٠ - بـابـ اـنـهـ يـنـدـرـ لـلـظـرـوفـ مـاـيـحـتـمـلـ الزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ وـالـنـهـىـ عـنـ اـشـتـراءـ سـمـنـ الـجـوـامـيسـ وـبـيعـهـ

١ - ذـيـلـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ حـمـزـةـ الـآـتـىـ فـىـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ آـدـابـ التـجـارـةـ وـ الـمـعـيشـةـ (قالـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ فـاـنـهـ يـطـرـحـ لـظـرـوفـ السـمـنـ وـالـزـيـتـ لـكـلـ ظـرـفـ كـنـداـ وـ كـنـداـ رـطـلاـ فـرـ بـمـازـادـ وـ رـبـماـ نـقـصـ فـقـالـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ عـنـ تـرـاـضـ مـنـكـمـ فـلـاـ بـأـسـ) .
٢ - قـرـبـ الـاسـنـادـ ١١٣ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـ) قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الرـجـلـ

يشترى المتع وزنا في النasseة والجواليق فيقول ادفع للنasseة رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن النasseة والجواليق فلا بأس اذا تراضيا.

٣ - كا ٣٨٠ (ق) حنان قال كنت جالسا عند ابيعبد الله (ع) فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقان فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد لا ينقص فلا تقر به (الزقاق وهو السقا والقربة (ص)).

٤ - يب ٢٥٣ ج ٢ (م) عبدالحميد بن المفضل السمان قال سئلت عبد صالح عن سمن الجواميس فقال لا تشره ولا تبعه (وفيه ان هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لأنهم يعتقدون حرمة لحمها فاجروا السمن مجرأه وذلك باطل عندنا).

٥ - باب شراء اراضي الجزية واهل الذمة وارض اليهود والنصراني
١ - كا ٤١٠ (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) والساباطي وزرازة عن ابيعبد الله (ع) انهم سئلوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منه او تؤدي عنها ماعليها من الخراج قال عمار ثم اقبل على اشتراها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك

٢ - فيه بسنده (ف) زراره قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحبوا فهى لهم

٣ - الفقيه ٧٩ ج ٢ محمد بن مسام قال سئلته عن الشراء من ارض اليهود والنصراني قال ليس به بأس

٤ - يب ١٥٨ ج ٢ (صح) محمد الحلبى قال سئل ابوعبد الله (ع) عن السواد

ما متزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو الیوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد الیوم و لمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصييرها للمسلمين فاذا شاء ولئن الامر ان يأخذها اخذها ثقات فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما كل من غلتها بما عمل

٥- فيه بسنده (م) ابوالربيع الشامي عن ابيعبد الله (ع) قال لا تشتري من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فأنما هو فيء للمسلمين

٦- يب ١٥٨ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن شراء ارضهم فقال لا يأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بممتلكتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها

٧- كا ٤١١ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن شراء ارض الذمة فقال لا يأس بها ف تكون اذا كان ذلك بممتلكتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسئلته رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل فأهل الأرض يقولون هي ارضهم وأهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشتريها الا برضاء اهلها (الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل (النهاية))

٨- يب ١٥٨ ج ٢ (م) محمد بن شريح قال سئل ابا عبد الله (ع) عن شراء الارض من ارض الخراج فكره وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له انما يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا يأس الا ان يستحيى من عيب ذلك

٩- فيه بسنده (كق) اسماعيل بن الفضل المهاشمي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل (اشترى يب) (اكترى كا) ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسئلته عن رجل اشتري ارضا من ارض الخراج فبني بها اولم بين غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت

اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال (رواه في الكافي ص ٤١٠ بسنده) وتقديم في الباب ٧١ من جهاد العدو عنوان الباب و اخبار كثيرة تدل عليه .

٢٢ - باب ان للانسان ان يحمى موعى ارضه وان يبيعها

١ - كا ٤٠٨ (م) ادريس بن زيد (زياد ظ) عن ابي الحسن (ع) قال سئلته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل مناغنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لابله وغنميه ابحل له ان يحمى المراعى ل حاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصبر ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

٢ - فيه بسنده (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل المسلم تكون له الضياعة فيها جل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جل يحصل له ان يبيعه الجل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذنه قال لا يجوز له بيع جله من اخيه لأن الجل ليس جله انما يجوز له البيع من غير المسلم (الجل بالكسر قصب الزرع وفي بعض النسخ الجبل بدل لفظ الجل في الموضع السبعة يأتي في احياء الموات في الباب ٩ ما يفيد في مقامنا هذا فراجعه .

٢٣ - باب شراء الذهب بترا به من المعدن

١ - بب ١١٥ ج ٢ (م) مصدق قال سئل ابا الحسن (ع) عن شراء الذهب بترا به من المعدن قال لا بأس به .

٢٤ - باب بيع الماء المملوک والنھی عن منع فضل الماء والكلاء

١ - كا ٤٠٩ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل

يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شرکاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة (الشرب بالكسر النصيب من البناء).

٢ - كا ٤٠٩ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن النطاف والاربعاء ان يسني مسننة فتحمل الماء فتسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال لاتبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لاتبعه ولكن اعره اخاك او جارك (المسنن ما بين السيل ليرد الماء (رواه وما قبله في

يب ص ١٥٦ ج ٢ .

٣ - يب ١٥٦ (ح) الكاهلي قال ستل رجل ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيع بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

٤ - يأتي في الباب ١٣ من التمار في خبر عبد الرحمن (والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المنسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها ايابه).

٥ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سنته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدرهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس .

٦ - كا ٤١٤ (م) عقبة بن خالد عن ابيعبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء (وقضى بين اهل البدية انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلاء) وقال لا ضرر ولا ضرار (رواه في الفقيه ص ٧٩ ج ٢ مرسلا عنه (ص) واقتصر بما جعلناه بين هلالين .

٢٥ - باب جواز اختبار ما يراد طعمه ولا يذوق مالا يشتري

١ - يب ١٨٠ ج ٢ محمد بن العيسى قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل اشتري ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري قال نعم فليندقه ولا يذوقنَ مالا يشتري (رواية في المحسن ص ٤٥٠ عن محمد بن فيض نحوه).

٢٦ - باب أنه لا يصلح البيع بغير صاع المصر ومنه

١ - كا ٣٨٠ (ح) الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال لا يصلح للرجال أن يبيع بصاع غير صاع المصر (روايه وما بعده في يب ص ١٢٩ ج ٢).
 ٢ - فيه بسنده (ل) محمد الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال لا يحل لرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدينته لعله يكون اصغر من مدار السوق ولو قال هذا اصغر من مدار السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك و يجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامنان بهذه المترفة (الامنان جمع المن).

٢٧ - باب أنه لا يباع الطريق الا ان يكون مملوكا

١ - يب ١٥٣ ج ٢ ابوالعباس البقياق عن أبي عبدالله (ع) قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا.
 ٢ - فيه المحسن بن علي الاحمرى عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ان الى جانب دارى عرصه بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها فى دارى فقال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة فى عنقه من سبع ارضين
 ٣ - وفيه بسنده (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل

اشترى دارا . فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

٤ - وفيه بسنده (ض) عبدالله بن ابى امية انه سئل ابا عبدالله (ع) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به (الظاهر من هذا وما قبله كون الزيادة جزء من الدار مملوكة لبائعها

٥ - وفيه بسنده (ق) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت دارين قوم اقتسموها وتركتوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا الى الطريق او يتزل من فوق البيت فاذا اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيئه حتى يقعد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

٢٨ - باب ان عبد الذمى لو اسلم بيع من المسلمين

١ - كتاب رقم ٣٦٦ ج ٢ (ع) بـ ٨٧ ج ٢ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اتى بعد ذمى قد اسلم فقال اذهبوا فيبعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرروه عنده .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب آداب المعيشة والتجارة

٢٩١ - باب التفقة وجملة من الآداب المستحبة للتاجر

١ - كا ٣٧١ (ح) الأصبع بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين (ص) يقول على المنبر يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفاشوبوا إيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفارج في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق (روى ذيله) (التاجر فاجر الخ في الفقيه ص ٦٤ ج ٢ وفيه) (وقال رسول الله (ص)) يا معاشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا إلا من صدق حدبه وقال (ع) يا معاشر التجار شوبوا أموالكم بالصدقة تکفر عنكم ذنوبكم وإيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

٢ - كا ٣٧٢ (ق) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) من انجر بغیر علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين (ع) يقول لا يقعدن في السوق الامن يعقل الشراء والبيع (رطمه ادخله في امر لا يخرج

منه فارتفع (ص) .

٣ - المقنعة ٩٢ قال الصادق (ع) من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعمل بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر نورط الشبهات (الورطة بالتحريك الهلاك (مجمع)

٤ - ٣٧١ـ (ح) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) بالكوفة عند كم يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار اتقوا الله عزوجل فاذا سمعوا صوته (ع) القوا ما بايد لهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول (ع) قدموا الاستخاراة و تبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتعدين وتزينا بالحلم وتناهوا عن اليدين و جانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تخسوا الناس اشيائهم ولا تعثروا في الارض مفسدين فيطوف (ع) في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس (الدرة التي يضرب بها السب بمغى الشق ووجه تسمية درته سبيبة لكونها ذا سباتين وذا شفتين)

٥ - ٣٧١ـ (ق) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف و كتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشتري .

٦ - ٣٧٢ـ (ع) احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامه صاحب رسول الله (ص) يقول اربع من كن فيه قد طاب مكسبه اذا اشتري لم يعب و اذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف .

٧ - الوسائل احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اولياتنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتني جعفر بن محمد (ع) فاسلم عليه و استشيره في

امری هذا واستئله الدعاء لى قال فاتاه فقال له يابن رسول الله انى عزمت على الخروج الى التجارة وانى آلیت على نفسي ان لا اخرج حتى اناك و استشيرك و استئلك الدعاء لى قال فدعنا له و قال (ع) عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتشم عيما يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبته لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليدين الفاجر تورث صاحبها النار و التاجر فاجر الامن اعطي الحق وخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخاراة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) كان يعلم اصحابه الاستخاراة كما يعلم السورة من القرآن .

٣ - باب استحباب اقالة النادم

١ - كا ٣٧١ يب ١٢٠ ج ٢ (ل) عبدالله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانتظار المعاشر و اخذ الحق وافيا او غير واف (يعني ان لا يستوفيه التبة بل على حسب حال المبتاع)

٢ - يب ١٢١ ج ٢ (صح ظ) هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال ايما مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عزوجل عثرته يوم القيمة (رواوه في الكافي ص ٣٧٢ عنه عن ابي حمزة عنه (ع))

٣ - يأنى في الباب ٩ من الخيار في خبر هذيل بن صدقة الطحان (فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا لا ان تطيب نفس صاحبه)

٤ - الخصال ١٠٦ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال اربعة ينظر الله

عزوجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او
يزوج عزبا .

٤ - باب استحباب الاحسان في البيع و السماح فيه

١ - الفقيه ٦٤ ج ٢ اسماعيل بن مسلم عن ابيعبد الله عن ابيه (ع) قال
اوحى الله تعالى على بعض انبائاته (ع) للكريم فكاري السمح فسامح و عند الشكس
فالتو (شكس بالفتح فالسكون صعب المثلق) (مجمع) .

٢ - فيه و قال على (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول السماح وجه من
الربح وقال (ص) ذلك لرجل يوصيه و معه سلة يبيعها (رواه في الكافي ص ٣٧١)
بسند (ق) عن السكوني عن ابيعبد الله (ع) عنه (ص) نحوه و تقدم في الباب ٨٦ مما
يكتب به في خبر الحسين بن زيد الهاشمي ان رسول الله (ص) قال لزينب العطارة
(اذا بعت فاحسني ولا تغشى فانه اتقى و ابقى للمال) .

٥ - باب ان من قال لغيره اشتري شيئا لا يعطيه من عنده

١ - كا ٣٧١ (صح) هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) قال اذا قال لك الرجل
اشترى فلا تعطه من عنده و ان كان الذي عنده خيرا له .

٢ - يب ١٠٦ ج ٢ (ق) اسحاق قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل
يعث الى الرجل يقول له اتبع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما
يجد في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقرئ هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فايمن ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد
له في السوق فلا يعطيه من عنده .

٣ - بب ١٤٩ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) يجئي الرجل

بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطاه ارخص مما تجد له
الظاهر من ذيله ان الرجل اراد ان يشتري له الدرارم و امره الامام (ع) بعدم
الاعطاء مما عنده .

٤ - الفقيه ٦٤ ميسير قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي ويكون

ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان
خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق .

٥ - باب ان من قال لغيره بع لى شيئا لا يأخذه لنفسه

١ - بب ١٣٤ (م) خالد القلانسي قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني

بالثوب فاعرضه فإذا اعطيت به الشيء زدت فيه واحتذته قال لا تزده قلت ولم
ذاك قال اليك انت اذا عرضته احببت ان تعطى به او كسر من ثمنه قلت نعم قال
لا تزده (لعل النهى عن الزرايدة لعدم انتفاء التهمة بذلك وانما تنتهي بعدم الاخذ .

٢ - بب ١٥٣ ج ٢ (ق) على بن ابي حمزة قال سمعت عمر الزيات يستل

ابا عبدالله (ع) فقال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فاخذ لنفسي
مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال انى لست انفق نفسي شيئا مما ابيع قال به
من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انفقنك رطلا من
دينار كيف كنت تصنع لا تقربه الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٠ من عقد البيع
(قوله لا انفقنك رطلا من دينار يعني لوعين صاحب الزيت سعرا غالبا و قال لا
ابيع زيتى ارخص من كل رطل بدينار فكيف تصنع .

٦ - باب الامر بالاعطاء راجحا ولا يتعرض للکيل من لا يحسن

١ - كا ٣٧١ (ق) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال مر امير المؤمنين على

جاریة قد اشتربت لحما من قصاب وهي تقول زدنی فقال له امير المؤمنین (ع) زدها فانه اعظم للبركة .

٢ - كـ ٣٧٣ (ق) حماد بن بشير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (رواه فيه ص ٣٧٤ عن ابى عمیر عن غير واحد عنه (ع) وفيه (حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجع .

٣ - كـ ٣٧٣ (ل) اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يعطى سواه لم يعط الا ناقصا .

٤ - كـ ٣٧٣ (م) عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله (ع) انى صاحب نخل فخبرنى بحد انتهی اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله (ع) انا الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان .

٥ - قرب الاسناد ٢٧ صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله (ع) ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم قالوا وماهما يا ابن رسول الله (ص) قال المكيال والميزان .

٦ - كـ ٣٧٤ (ل) مثني الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل من نبیته الوفاء وهو اذا قال لم يحسن ان يکيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفی قال هذا من لا ينبغی له ان يکيل .

٩ باب انه لا يربح البائع على من يعده بالاحسان

١ - كـ ٣٧١ (ل) على بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح .

٢ - كـ ٣٧٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) غبن المستر مثل سخت (رواه في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ مرسلا عنه (ع) وزاد (وغبن المؤمن حرام) وروى

فيه الاول كذلك نحوه ثم قال وفي رواية عمرو بن جمیع عن ابیعبدالله (ع) قال غبن المستر سل ربا (المسترسن الذى وعد بالاحسان اليه ولعل المراد من غبن المؤمن: الربح الكبير).

١٠ باب كراهة الربح على المؤمن الا في موارد

١ - كا ٣٧٢ (ض) سليمان بن صالح (وكا) ابوشبل عن ابیعبدالله(ع) قال ربح المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربع عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

٢ - كا ٣٧٢ (ض) ميسر قال قلت لا يعبد الله (ع) إن عامة من يأتيني أخوانى فحدلى من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن والأفعى بيع البصیر المدق (رواہ فى یب ص ١٢٠ ج ٢ عن قيس عن ابیجعفر (ع) وروى ما قبله فيه مثله .

٣ - عقاب الاعمال ٣٣ فرات بن الأحنف قال قال ابوعبدالله (ع) ربح المؤمن على المؤمن ربا (رواہ فى المحامن ١٠١ مثله .

٤ - يأتي فى الباب ٢ من الرهن فى خبر على بن سالم عن ابيه (فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه) .

١١ باب استحباب التسوية بين المبتاعين

١- كا ٣٧١ یب ١٢٠ ج ٢ (ل) عامر بن جذاعة عن ابیعبدالله (ع) انه قال في رجل عنده بيع فسخره سعرًا معلومًا فمن سكت عنه ومن يشتري منه بباعه بذلك السعر ومن ماسكه وابى ان يتبع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه و كابسه ويمتنعه من لم يفعل فلا

يعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحدا

١٢ - باب ان صاحب السلعة احق بالسوم وكراهته بين الطلوعين

- ١ - كا ٣٧٢ (ق) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
- صاحب السلعة احق بالسوم (رواوه وما بعده فى يب ص ١٢١ ج ٢
- ٢ - فيه بسنده (ع) على بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله (ص) عن السوم
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١٣ - باب البيع اول السوق و عند حصول الربح

- ١ - كا ٣٧٢ (م) عبد الله بن سعيد الدغشى قال كنت على باب شهاب بن عبدربه فخرج غلام شهاب فقال انى اريد ان استئذ هاشم الصيد نانى عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسئلته عن الحديث فقال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البضاعة و السلعة فقال نعم مامن احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا يضر الله عزوجل من يربحه فان قبل والاصره الى غيره وذلك انه ردة على الله عزوجل (رواوه في يب ص ١٢١ ج ٢ بسنده مثله و فيه (هشام بدل شهاب في الموضعين والصيد لانى بدل الصيد نانى
- ٢ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال على (ع) مر النبي (ص) على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق

- ٣ - كا ٤١٨ (م) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال كان للنبي (ص) خليط في الجاهلية فلما بعث له قيه خليطه فقال للنبي (ص) جراكم الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي (ص) وانت فجز ارك الله خيرا من خليط خيرا فانك لم تكن تردد بحرا ولا تمسك ضرسا (قوله كنت تواتي ولا تماري اي كنت توافق القوم ولا تجاد لهم في دينهم فاجابه (ع) بانك لم تكن تردد بحرا فكيف صرت

رada اياه بالتلخلف عماانا عليه (ولاتمسك ضرسا) اي لم تبخل في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلا في اختيار الاسلام (مجلسي)

١٤ - باب مبادرة التاجر الى الصلة في اول وقتها

١ - كا ٣٧٢ (ع) الحسين بن يسار عن رجل رفعه في قول الله عزوجل رجال لاتهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله عزوجل اذا دخل مواقيت الصلة ادوا الى الله عزوجل حقه فيها ٢ - الفقيه ٦٣ ج ٢ روح بن عبدالرحيم عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل رجال لاتهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله) قال كانوا اصحاب تجارة فإذا حضرت الصلة تركوا التجارة و انطلقوا الى الصلة و هم اعظم اجرا من لم يتجر .

٣ - تقدم في الباب ٢٢ مما يكتسب به في خبر سدير الصير في (خذسواء واعط سواء فإذا حضرت الصلة فدع ما يديك وانهض إلى الصلة

٤ - كا ٤٢٠ (صح) أبو بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان على عهد رسول الله (ص) مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان لازماً رسول الله (ص) عند مواقيت الصلة كلها لا يفcede شيء منها (إلى أن قال) فاعطاه النبي (ص) الدرهمين (الذين جاء بهما جبرئيل) فقال له اتجربهما وتصرف لرزق الله (إلى أن قال) فاقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا ساعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه باربعة دراهم و اقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه و ماله و عظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه و جمع تجارته إليه وكان رسول الله (ص) إذا أقام بلال الصلة يخرج و سعد مشغول بالدنيا (إلى أن قال) فقال جبرئيل إن حب الدنيا والأموال فتنه و مشغله عن الآخرة قال قل لسعد يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهم إليك فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان

عليها اولا قال فخرج النبي (ص) فمر بسعد فقال له ياسعه اما تريدين تردد على الدرهمين الذين اعطيتكهم ما فقل سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك ياسعه الا درهمين فاعطاه سعد درهمين قال و ادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها

١٥ ١٦٩ باب الكتابة والامر بها عند التعامل والتدابير

- ١- كا ٣٧٢ (ل) جميل عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول من الله الناس بربهم وفاحرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتفا لطوا
- ٢- العلل ١٨٥ - ابوحنزة الثمالي عن ابيجعفر الباقر (ع) في حديث اعطاء آدم ثلاثين سنة من عمره لداود (ع) و انكاره ذلك عند موته (فمن ذلك اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تدابروا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجوههم ما يجعل على نفسه)
- ٣- نهج البلاغة ٢٢٠ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) لكاتبه ابي رافع الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمت بين الحروف فانه لك اجر بصياغة الخط (جلفة القلم سنانه و القرمة دقة الكتابة و في المشي مقاربة الخطور (المجمع) .
- ٤ - ذيل ما يأتي في الباب ٣٥ من خبر يحيى الحذاء (فإذا كان لك على رجل حق فقل له ليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد موته)
- ٥- الخصال ١٤٨ محمد بن ابراهيم التوفلى رفعه الى جعفر بن محمد (ع) انه ذكر عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذقوا عنى فضولكم واقتضوا قصد المعانى واياكم

والاكثران اموال المسلمين لاتتحمل الاضرار

١٧ - باب ان من سبق الى مكان من السوق كان له بلا اجر

- ١ - كـ ٣٧٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد .
- ٢ - يـ ١١٤ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كره ان يأخذ من سوق المسامين اجرأ (تقدـم في الباب ٥٦ من احكـام المساجـد عنوان الباب وبعض ادلـته كخبر طلحـة بن زيد المروي في كـا بـسـنـد (كـقـ)) .

١٨ - باب الدعاء عند دخول السوق وذكر الله والشهادتين فيه

- ١ - كـ ٣٧٢ (ق) حنـان عن ابيه قال قال لي ابو جعـفر (ع) يا ابا الفضل اما لك مـكان تـقـعد فـيه فـتعـامل النـاس قال قـلت بـلى قال مـامـن رـجـل مـؤـمن يـرـوح او يـغـدو الى مـجـلسـه وـسوـقه فـيـقـول حـين يـضـع رـجـلـه فـي السـوق اللـهم اـنـى اـسـتـلـك مـن خـيرـها وـخـيرـاـهـلـها الاـوـكـل اللـه عـزـوجـلـبـه مـن يـحـفـظـه وـيـحـفـظـعـلـيـه حـتـى يـرـجـع الى مـتـزـلـه فـيـقـول لـه قـد اـجـرـت مـن شـرـها وـشـرـاـهـلـها يـوـمـك هـذـا باـذـن اللـه عـزـوجـلـبـه وـقـد رـزـقـت خـيرـها وـخـيرـاـهـلـها فـي يـوـمـك هـذـا فـاـذـا جـلـسـ مـجـلسـه قال حـين يـجـلس اـشـهـدـ اـن لاـاـلـهـ الاـلـهـ وـحـدهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ (صـ) اللـهم اـنـى اـسـتـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ حـلـلاـ طـيـباـ وـاعـوـذـ بـكـ مـنـ اـنـ اـظـلـمـ وـاـظـلـمـ وـاعـوـذـ بـكـ مـنـ صـفـقـةـ خـاسـرـةـ وـيمـينـ كـاذـبـةـ فـاـذـا قـالـ ذـلـكـ قـالـ لـهـ الـمـلـكـ الـمـوـكـلـ بـهـ اـبـشـرـ فـمـاـ فـيـ سـوقـكـ الـيـوـمـ اـحـدـاـ وـفـرـ مـنـكـ حـظـاـقـدـ تـعـجلـتـ الـحـسـنـاتـ وـمـحـبـتـ السـيـئـاتـ وـسـيـأـتـكـ مـاـ قـسـمـ اللـهـ لـكـ مـوـفـراـ حـلـلاـ طـيـباـ مـبـارـكـ فـيـهـ .

- ٢ - كـ ٣٧٣ (صـ) مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عنـ اـبـيـعـبدـ اللـهـ (عـ) قـالـ اـذـا دـخـلـتـ

سوقك فقل اللهم انى استئنك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

٣ - المحاسن ٤٠ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واهل بيته عدلت حجة مبرورة .

٤ - فيه سعد الخفاف عن ابي جعفر (ع) قال من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انى استئنك من فضلتك واستجير بك من الظلم والغرم والمأثم .

٥ - الفقيه ٧٦ ج ٢ قال الصادق (ع) من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعد اهلها وروى بعد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم .

٦ - العيون ١٩٩ بسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويبنيت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر اعطي من الاجر بعد ما خلق الله الى يوم القيمة .

٧ - الامالى ٣٦١ - ابو عبيدة قال قال الصادق (ع) من قال في السوق

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب
الله له الف الف حسنة .

٨ - الخصال ١٥٧ ج ٢ في حديث اربعمة (اكثر واذكر الله اذا دخلت
الأسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة للذنب وزبادة في الحسنات ولا تكتبون
في الغافلين .

٢٠ - باب التكبير والدعاء عند الاشتراء

١ - كا ٣٧٣ (ح) حرير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت شيئا من متع
او غيره فكبّر ثم قل اللهم اني اشتريت التمسم فيه من فضلك فصل على محمد
وآل محمد اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريت التمسم فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاثة مرات (رواہ في الفقيه ص ٦٦ ج ٢)
عن محمد بن مسلم عن احمد (ع) قال اذا اشتريت متعاما فكبّر الله ثلاثة ثم
قل (وذكر نحوه بتبدل كلمة الفضل بكلمة الخير ثم قال (وكان الرضا (ع) يكتب
على المتع بركة فيه لنا .

٢ - كا ٣٧٣ (صح) معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت
ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم استلوك بعزتك و
قدرتكم وما احاط به علمك ان تقسملى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واسعها
فضلا وخيرا عاقبة فانه لأخير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله (ع) (اذا
اشترت دابة او رأسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حبوة واكثرها منفعة وخيرا
عاقبة) (رواہ مع الاول في بب ص ١٢١ ج ٢ .

٣ - كا ٣٧٣ (ح) معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت دابة
قل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة مبمونة الناصية فيسر لى شرائها

وان كانت غير ذلك فاصرفنى عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات .

٤ - كا ٣٧٣ (م) ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتربت
جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك (رواه فى الفقيه ص ٦٦ ج ٢ عن ثعلبة
عنه (ع) وزاد عليه ما ذكرناه فى ذيل الثاني بين المهللين .

٥ - الفقيه ٦٦ عمر بن ابراهيم عن ابى الحسن (ع) قال من اشتربى دابة
فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن وآية الكرسى فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات .

٢١ - باب معاملة المحارف ومن لم ينشأ فى الخير

١ - كا ٣٨٣ (صح) الوليد بن صبيح قال قال لى ابو عبدالله (ع) لا تشرمن من
محارف فان صفتها لا بركة فيها (رواه فى الفقيه ص ٥٤ ج ٢ و فيه (فان خلطته
لا بركة فيها المحارف المحروم وهو خلاف المبارك .

٢ - كا ٣٧٣ (ق) يب ١٢١ ج ٢ ظريف بن ناصح قال قال ابو عبدالله (ع)
لا تغالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ فى الخير (رواه فيما بسند (م) عن ابن ابى
بعى الرازى مثله .

٣ - الوسائل سعيد بن غزوan قال قال ابو عبدالله (ع) المؤمن لا يكون
محارفا (تقدما فى الباب ٢٦ من المقدمة ما يفيد فى المقام ويأتى فى آخر الشرفة
ايضاً راجعه .

٤ - ٢٣ باب النهى عن معاملة ذوى العاهات والاكراد ومحالطتهم
١ - كا ٣٧٣ (ل) ميسرين عبدالعزيز قال قال لى ابو عبدالله (ع) لا تعامل

ذا عاهة فانهم اظلم شئ (رواه فيه بسند آخر م) مثله .

٢ - كـ ٣٧٣ (ع) احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) اجذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ .

٣ - كـ ٣٧٣ (ل) ابو الربيع الشامي قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فتخالطوهم ونباعتهم فقال يا ابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حـى من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تختلطوهم (رواه في العلل ص ١٧٨ نحوه ورواه في الفقيه ص ٥٤ ج ٢ عنه (ع) قال لا تختلط الاكراد فـان الاكراد (الخ) .

٢٢ - بـاب كـواهـة مـخـالـطـة السـفـلـة وـالـاسـتعـانـة بـالـمـجـوس

١- كـ ٣٧٣ (ض) يـب ١٢١ ج ٢ عـيسـى عـن اـبـيـعـبدـالـهـ (عـ) اـنـهـ قـالـ اـيـاكـ وـمـخـالـطـةـ السـفـلـةـ فـانـ السـفـلـةـ لـاـيـؤـلـ الـىـ خـيـرـ (روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ صـ ٥٤ـ مـرـسـلاـعـهـ (عـ) ثـمـ قـالـ (جـائـتـ الـاخـبـارـ فـىـ مـعـنىـ السـفـلـةـ عـلـىـ وـجـوهـ فـمـنـهاـ اـنـ السـفـلـةـ هـوـ الـذـىـ لـاـ يـبـالـىـ مـاـ قـالـ وـلـاـ مـاـ قـيلـ لـهـ وـمـنـهاـ اـنـ السـفـلـةـ مـنـ يـصـرـبـ بـالـطـنـبـورـ وـمـنـهاـ اـنـ السـفـلـةـ مـنـ لـمـ يـسـرـهـ الـاحـسـانـ وـلـاـ تـسـوـهـ الـاسـاتـةـ وـمـنـهاـ اـنـ السـفـلـةـ مـنـ اـدـعـىـ الـامـامـةـ وـلـيـسـ لـهـ بـاـهـلـ) .

٢ - المـجالـسـ ٢٨٣ـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـالـهـ الـاشـعـرىـ قـالـ سـمعـتـ اـبـاـ عـبـدـالـهـ (عـ) يـقـولـ لـاـ تـسـتـعـنـ بـالـمـجـوسـ وـلـوـ عـلـىـ اـخـذـ قـوـائـمـ شـاتـكـ وـاـنـتـ تـرـيدـ ذـبـحـهـاـ (روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ صـ ٥٤ـ جـ ٢ـ مـرـسـلاـعـهـ (عـ) نحوـهـ) .

٢٥ - بـابـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ

١ - كـ ٣٧٤ (ع) ابو حـمـزةـ رـفـعـهـ قـالـ قـامـ اـمـيرـ الـمؤـمنـينـ (عـ) عـلـىـ دـارـ اـبـنـ

ابي معيط وكان يقام فيها الاابل فقال يا معاشر السمسارة اقلوا الایمان فانها منفقة
للسلعة ممحقة للربح .

٢ - فيه (ع) ابو اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول اي اكم
والحلف فإنه ينفق السلعة ويتحقق البركة (رواه في بب ج ٢ ص ١٢٢ مرسلا عن
ابيعبد الله (ع) وروى فيه ما بعده مثله .

٣ - كا ٣٧٤ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (ع) قال
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الایمرين
ولا يبيع الا يمين .

٤ - الفقيه ٥٢ ج ٢ قال رسول الله (ص) ويل لتجار امتى من لا والله وobil
والله وويل لصناع امتى من اليوم وغدا .

٥ - المحسن ٢٩٥ الحسين بن المختار عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله يغض
الثاني عطفه والمسبل ازاره والمنفق سلطته بالایمان (رواه في الامالي ص ٢٩٨
واقتصر على الجملة الثالثة .

٦ - تفسير العياشى ١٧٩ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال
رسول الله (ص) ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب يوم المرتخي ذيله من
العظمة والمذكى سلطته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فتوارى وقلبه ممتنى
غشـاً .

٧ - فيه ابوذر عن النبي (ص) انه قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب يوم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل ازاره خباء
والمنآن والمنفق سلطته بالحلف الكاذب اعادها ثلاثة .

٨ - باب كراهة البيع بالربح الكثير و التعاقد والحلف عليه
٩ - كا ٣٧٤ (م) ابو جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله (ع) مولى له يقال

له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فـفإن عيالى قد
كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر سئلوك عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة وكان
متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا
ينقصوا متاعهم من ربع الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة
دخل مصادف على ابيعبد الله (ع) ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال
جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربع فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما
صنعته بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
 القوم الآتيعونهم الآربعين الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالى ولا
حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجادلة السيف اهون من طلب الحلال.

٢ - يـ ١٦٢ ج ٢ عبد الله بن سليمان عن ابيعبد الله (ع) انه قال في تجـار
قدموا ارضـا فاشترـوا في البيـع على ان لا يـبعـوا الا بما اـحبـوا قال لا باـس بذلك
(رواه في الفقيـه ص ٨٨ ج ٢ عن عبد الله بن سنـان عنه (ع) نحوه (تقدـم فيـ الـباب
الـعاشر من الصـدقـة المـندـوـبة فيـ خـبـر اـحمدـ بنـ الـحسـنـ عنـ العـسـكـرـيـ (عـ) (وـتـصـدـقـوا
بـالـثـلـثـ وـبـورـكـ لـهـمـ فيـ تـجـارـتـهـمـ وـرـبـحـواـ الدـرـهـمـ عـشـرـةـ) وـتـقـدـمـ فيـ الـبابـ
فيـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ (فـاقـبـلـ سـعـدـ لـاـ يـشـتـرـىـ بـالـدـرـهـمـ الـآـ بـاعـهـ بـدـرـ هـمـيـنـ الخـ) وـفـيـ
الـبـابـ الـعاـشـرـ الـأـمـرـ بـالـرـفـقـ وـانـ رـبـعـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ رـبـاـ وـيـأـتـىـ فـيـ الـبـابـ
وـ٥ـ٧ـ مـاـ يـفـيدـ فـيـ الـمـقـامـ .

٢٢ ٢٩٩ ٢٨٩ - بـابـ الـحـكـرـةـ وـتـفـسـيرـهـ وـمـدـتهاـ وـمـاـ تـثـبـتـ فـيـهـ

١ - كـ ٣٧٥ (حـ) الحـلـبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ الـحـكـرـةـ انـ تـشـتـرـىـ طـعـاماـ

ليسـ فـيـ الـمـصـرـ غـيرـهـ فـتـحـتـكـرـهـ فـانـ كـانـ فـيـ الـمـصـرـ طـعـامـ غـيرـهـ اوـ بـيـاعـ غـيرـهـ فـلاـ

بأس بان يلتمس بسلخته الفضل قال وسئلته عن الزبيب فقال ان كان عند غيرك فلا
بأس بامساكه .

٢ - فيه (ض اوم) السكونى عن ابيعبد الله (ع) الحكمة فى الخصب اربعون يوما وفى الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما فى الخصب فصاحب
ملعون وما زاد على ثلاثة ايام فى العسرة فصاحب ملعون .

٣ - وفيه بسنده (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر
الطعام ويترbus به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس
به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
٤ - كا ٣٧٥ (ض) ابن القلاح عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
الجالب مزروع والمحتكر ملعون .

٥ - كا ٣٧٥ (ق) غياث عن ابيعبد الله (ع) قال ليس الحكمة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن (رواوه في الفقيه ص ٨٧ ج ٢ عن غياث بن ابراهيم
عنه (ع) وزاد عليه (والزيت)

٦ - كا ٣٧٥ (صح) ابوالفضل سالم الحناط قال قال لى ابوعبد الله (ع) ما
عملك قلت حناط وربما قدمت على كسرى فحبست قال فما يقولون من قبلك فيه
قلت يقولون محتكر فقال بييعه احد غيرك قلت ما بياع انامن الف جزء قال لا
بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي (ع) فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تمحكر .

٧ - كا ٣٧٥ (مخ) حذيفة بن منصور عن ابيعبد الله (ع) قال نجد الطعام على
عهد رسول الله (ص) فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول قد نجد الطعام ولم يبق منه
شيء الا عند فلان فمر عليه الناس قال فحمد الله واثنى عليه قال يا فلان ان
المسلمين ذكروا ان الطعام قد نجد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا

تحبسه (رواه وكلما قبله في باب ص ١٦١ ج ٢)

٨ - باب ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اصابتك
مجاعة فاعتنوا بالزبيب (روايه في الكافي ص ٤١٨ بسنده م) وفيه (فاعباً وابالزبيب
(العباء والاعتناء بمعنى .

٩ - المجالس والاخبار ٦٦ ابومريم عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله
(ص) ايما رجل اشتري طعاما فكبسه اربعين صباحا يربده غلاء المسلمين ثم
باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفارة لما صنع .

١٠ - قرب الامتداد ٦٣ - ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع)
كان ينهى عن الحكمة في الامصار فقال ليس الحكمة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن .

١١ - الخصال ١٥٩ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن
النبي (ص) قال الحكمة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزبيب .

١٢ - باب ١٦١ ج ٢ (ق) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع)
قال لا يحتمل الطعام الاخطاري (روايه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ ثم قال ونهى امير-
المؤمنين (ع) عن الحكمة في الامصار .

١٣ - نهج البلاغة ١٠٣ (ق) قال امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك -
الاشتر (فامتنع من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه ول يكن البيع يبعا سمحا
بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقيين من البائع والمبتاع فمن قارف حكمة
بعد نهيك اياه فتكل به وعاقب في غير اسراف .

١٤ - الوسائل روی ورایم بن ابی فراس فی كتابه عن النبي (ص) قال
اطلعت فی النار فرأیت وادیا فی جهنم يغلی قلت يا مالک لمن هذا فقال ثلاثة

المحتكرين والمدمين الخمر والقوادين .

٣٠ - باب انه لا يسع على المحتكر و انما السعر الى الله

- ١ - كا ٣٧٤ (ل) ابو حمزة الشعالي عن علي بن الحسين (ع) قال ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا يدببر بامرها (رواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ مثله .
- ٢ - كا ٣٧٤ (ل) يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل وكل بالاسعار ملكا يدببرها (رواه فيه عنه عن محمد بن اسلم عن ذكره عنه (ع) قال ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة .

٣ - كا ٣٥٠ يب ٩٧ ج ٢ (ل) ابو حمزة الشعالي قال ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال وما على من غلائه ان غلا فهو عليه و ان رخص فهو عليه (الضمير المجرور في كلمتى عليه يرجع الى الله تعالى .

٤ - الفقيه ٨٨ ج ٢ قيل للنبي (ص) لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيدو تنقص فقال (ص) ما كنت لاقى الله ببدعة لم يحدث الى فيها شيئا فدعوا اعبد الله يأكل بعضهم من بعض اذا استنصرتم فانصروا .

٥ - يب ١٦٢ ج ٢ (م) عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع) انه قال رفع الحديث الى رسول الله (ص) انه من المحتكرين فامر بمحکرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله (ص) لو قومت عليهم فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء .

٦ - كا ٣٧٤ (ل) سعد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب (ع) جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائهم يبيع فكان

يقول بع بكندا وكذا والسرع قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري
الغلاء على لسانه فقال له اذهب وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم
رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل
فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك
انما اردت بكندا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جائه آخر فقال له كل
لى فكال فلما بلغ دون الذى كان الاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت
بكندا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد واحد .

٧ - تفسير العياشى ١٧٩ ج ٢ حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال كان سينين (سبق خ) يوسف الغلاء الذى اصاب الناس ولم يمر الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقلوا نأخذ كذا بكتنا فقال خذوا و امر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقاهم قوم تجارة فقالوا لهم كيف اخذتم فقلوا كذا بكتنا واضعفوا الثمن قال فقدموا او لثك على يوسف فقالوا بعنه فقال اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا بكتنا فقال ما هو كمانقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقاهم آخرون فقالوا كيف اخذتم فقلوا كذا بكتنا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء و قالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقلوا بعنا كما بعت فقال و كيف بعت قالوا كذا بكتنا ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا الى المدينة فأخبروا الناس فقالوا ما هو كذلك ولكن عالوا حتى نكذب في الشخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا الى فيما بينهم تعالوا له بعنا يوسف قال اشتروا فقلوا بعنا كما بعت قال و كيف بعت قالوا يوسف قالوا له بعنا اشتروا فقلوا بعنا كما بعت قال و كيف بعت قالوا كذا بكتنا ولكن خذوا قال فاخذوا وذهبوا الى المدينة بالحظ من السعر فقال ما هو هكذا ولكن خذوا قال فذهبوا الى المدينة فلقاهم الناس فسئلوا لهم بكم اشتريتم فقلوا كذا بكتنا بنصف الحظ الاول فقال

الآخرون اذهبو ابناحتى نشتري فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا ف قال اشترا وافقا لوا
بعنا كما بعث فقال وكيف بعث فقالوا كذا بكتدا بالحط من النصف فقال ما هو
كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتکاذبون حتى رجع السعر الى الامر الاول
كما اراد الله .

٣١ - باب ادخار قوت السنّة وتقديمه على شراء العقدة

- ١ - كـ ٣٥٢ (ق) الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا (ع) يقول انَّا لـ انسان
اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبدالله (ع) لا
يشتریان عقدة حتى يحرز اطعم ستهما (رواہ فى قرب الاسناد ص ١٧٤ عن
الحسن بن الجهم عنه (ع) نحوه (العقدة بالضم الضيعة والعقار و منه كان ابو جعفر
وابو عبدالله (ع) لا يشتريان عقدة اى لا يبيعانها حتى يدخلوا طعام سنته (مجمع) .
- ٢ - الفقيه ٥٥ ج ٢ معمر بن خلاد انه سئل ابا الحسن الرضا (ع) عن حبس
الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت .

٣ - كـ ٣٥٢ (م) ابن بکير عن ابى الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص) ان
النفس اذا احرزت قوتها استقرت .

٤ - كـ ٣٤٦ (ض) مساعدة بن صدقـة عن ابي عبدالله (ع) في حديث طوبـيل قال
(فاما سـلمـان فـكان اذا اـخـذ عـطاـءـه رـفـع مـنـه قـوـته لـسـنـته حتـى يـحـضـر عـطاـءـه مـنـ
قـاـبـلـ فـقـيـلـ لـه يا باـعـدـ اللهـ اـنتـ فـي زـهـدـكـ تـصـنـعـ هـذـاـ وـاـنـتـ لـاـ تـدـرـىـ لـعـكـ تـمـوتـ
الـيـوـمـ اوـ غـدـاـ فـكـانـ جـوـاـبـهـ اـنـ قـالـ مـاـلـكـمـ لـاتـرـجـونـ لـىـ الـبـقاءـ كـمـاـ خـفـتمـ عـلـىـ الـفـنـاءـ
اـمـاـ عـلـمـتـمـ يـاـ جـهـلـةـ اـنـ النـفـسـ قـدـ تـلـثـاتـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ الـعـيـشـ
مـاـ تـعـمـدـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ هـىـ اـحـرـزـتـ مـعـيـشـتـهاـ اـطـمـأـنـتـ) تـلـثـاتـ اـىـ بـطـىـ وـتـحـبـسـ عـنـ
الـطـاعـاتـ وـتـسـرـخـىـ وـتـسـتـضـعـفـ .

٣٢- باب مواساة الناس وترك جيد الطعام عند حاجتهم

١- كا ٣٧٥ (صح) حماد بن عثمان قال اصحاب اهل المدينة غلاؤ وقطح حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله ويشترى بعض الطعام و كان عند ابي عبد الله (ع) طعام جيد قد اشتراه اول المسته فقال لبعض مواليه اشترا لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيداً و يأكل الناس ردياً .

٢- فيه بسنده (ح) معتبر قال قال لى ابوعبدالله (ع) و قد يزيد السعر كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفيانا اشهر اكثيرة قال اخرجه و بعه قال قلت له و ليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعنه قال اشترا مع الناس يوماً يوماً وقال يامعتبر اجعل قوت عيالى نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم انى واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكن احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة (رواه وما قبله في يب ص ١٦١ ج ٢ وروى مابعده في ص ١٦٢ منه)

٣- كا ٣٧٥ (م) معتبر قال كان ابوالحسن (ع) يأمرنا اذا ادركت الشمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً يوماً

٣٣- باب ان شراء الحنطة ينفي الفقر دون الدقيق والخبز

١- كا ٣٧٥ (م) عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق قلت له ابا عاص الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل (رواه في يب ص ١٦٢ ج ٢ عن عائذ بن جندب عنه (ع))

٢- كا ٣٧٦- ابوالصباح الكنانى قال قال لى ابوعبدالله (ع) يا باب الصباح

شراء الدقيق ذلّ و شراء الحنطة عزو شراء الخبز فقر فنعود بالله من الفقر (رواه
في يب ص ١٦٢ ج ٢ ورواه في الفقيه ص ٨٨ ج ٢ وزادا عليه في نقلهما (وقال ع)
و دخل رسول الله (ص) على عائشة وهي تحصى الخبز فقال (يا عائشة لاتحصى
الخبز (يب) (يأمير لا تحسين (يه) فيحصى عليك

٣- كا ٣٧٥ بـ ١٦٢ ج ٢ (ض) محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) قال
إذا كان عندك درهم فاشتر بـ الحنطة فإن المـحق في الدقيق

٤- كـ ٢٢٧ ج ٢ (ل) السيارى عن شيخ من أصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله
(ع) قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء

٥- يب ١٦٢ ج ٢ (ض) ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال
من اشتري الحنطة زاد ماله و من اشتري الدقيق ذهب نصف ماله و من اشتري
الخبز ذهب ماله

٣٤ - باب الامر بكيل الطعام عند اخذه فانه اعظم للبركة

١- كاتب ١٦٢ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال شكا
يوم الى النبي (ص) سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله
يعني الجزار قال كيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة (هلت الدقيق في الجراب
اى صبيحة من غير كيل (ص)

٣- فيه بسنده (م) حفص بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

٤- كايات ٣٧٦ (ص) مسمى قال قال لى أبو عبد الله (ع) يابا سيار اذا ارادت الخادمة
ان تعلم الطعام فترها فلتتكله فان البركة فيما كيل.

٣٥ - باب تجربة الاشياء وان ما افتتح به الرزق فهو تجارة
- ك٣٧٦٥ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال شكى رجل الى

رسول الله (ص) الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه .
 ٢ - فيه (ق) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال اذا انظر الرجل في تجارة
 فلم يرب فيها شيئا فليتوال الى غيرها .

٣ - وفيه بسنده (م) بشير النبال عن ابيعبد الله (ع) قال اذا رزقت في شيء
 فالزمه (رواوه وما قبله في يب ص ١٢٢ ج ٢)

٤ - كا - ٤٢٢ (ح) يحيى الحذا قال قلت لا بى الحسن (ع) بما اشتريت الشيء
 بحضوره ابى فارى منه ما اغتنم به فقال تنكبه ولا تنشر بحضورته الحديث تقدم ذيله
 في الباب ١٥ و ١٦

٥ - كا - ٤١٧ (ح) محمد بن فضيل عن ابى الحسن (ع) قال كل ما افتح به
 الرجل رزقه فهو تجارة .

٦ - كا - ٤١٨ (ح) الوشا عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول حيلة الرجل
 في باب مكسيه .

٧ - كا - ٤١٧ (ل) الوليدبن صبيح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من الناس
 من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف و منهم من رزقه في لسانه (تقدمن في
 الباب ٢٠ مما يكتب به ما يفيد في هذا الباب .

٣٧٩ - باب النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر لباد

١ - كا - ٣٧٦ (م) منهاق القصاب عن ابيعبد الله (ع) قال قال لا تلق ولا تنشر
 ماتلقى ولا تأكل منه (روايه في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ عنه انه سئل ابا عبد الله (ع) عن
 تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تنشر ماتلقى ولا تأكل من لحم ماتلقى .
 ٢ - كا - ٣٧٦ (م) منهاق القصاب قال قلت له ما حد التلقى قال روحه (في الفقيه
 ص ٩٠ ج ٢ و روی ان حد التلقى روحه فإذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

(الروحة من الزوال الى غروب الشمس .

٣ - كا ٣٧٦ (م) ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبدالله (ع) لاتلق فان رسول الله (ص) نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال مادون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحه قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقى .

٤ - كا ٣٧٦ (ض) عروة بن عبدالله عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من مصر ولا يبيع حاضر لباد المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض (رواوه وكل ما قبله في ب ١٦١ ج ٢)

٥ - كا ٣٧٩ (م) يونس قال تفسير قول النبي (ص) لا يبيع حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسوداد فاما من يحمل من مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة .

٦ - المجالس ٢٥٣ جابر قال قال رسول الله (ص) لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٣٨ - باب النهي عن منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والنار

١ - ب ١٦٢ ج ٢ - السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال لاتمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر .

٢ - كا ٤١٨ (ض) ابو البختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يحل منع الملح والنار .

٣ - كا ٤٢١ (ق) معاوية بن عمارة قال ابو عبدالله (ع) لاتمانعوا قرض الخمير واقتباس النار فانه يجعل الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم -

الأخلاق (يأتي في الباب ٢١ من الدين ما يفيد هنا .

٣٩ - باب ان النبي (ص) نهى عن احصاء الخبر

نقله في التهذيب والفقيه في ذيل خبر أبي الصباح الكنانى كما تقدم في
الباب ٣٣ .

٤٠ - باب ما ورد في مبادئ المضطرب والربح عليه

١ - يب ١٢٣ ج ٢ عمر بن يزيد بياع الساير قال قلت لا يعبد الله (ع)
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطرب حرام وهو من الربا فقال
وهل رأيت احدا اشتري غنيا او فقيرا الامن ضرورة يا عمر قد ادخل الله الريع وحرام
الربا واربع ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم مثلين بمثل وحنتها بحنطة
مثليين بمثل .

٢ - كا ٤١٩ (ق) معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال يأتي على الناس
زمان عضوض بعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله العزوجل
ولا تنسوا الفضل بينكم ينبرى في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار
الخلق (زمن عضوض اي صعب) (انبرى له اعترض) رواه في يب ص ١٢٣ ج ٢
عنه عن ابي ايوب عنه (ع) بسنده (ق) ورواه في عيون الاخبار ص ٢١٠ عن حماد
بن عمرو عن آبائه عن على (ع) نحوه وزاد عليه (وقد نهى رسول الله (ص) عن
بيع المضطرب وعن بيع الغرر)

٣ - نهج البلاغة (ق) ٢ ص ٢٥٤ قال امير المؤمنين (ع) يأتي على الناس
زمان عضوض بعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله العزوجل
ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستنزل الاخبار وبياعي المضطربون وقد
نهى رسول الله (ص) عن بيع المضطربين (النهد النهوض (مجمع)

٣١ - باب اشتراط الضيغة بالوكس الكثير

١ - الروضة ٢٤٤ - اسماعيل بن عبدالله القرشى قال اتى الى ابى عبدالله (ع) رجل فقال يابن رسول اللهرأيت فى منامي كانى خارج من مدينة الكوفة فى موضع اعرفه و كان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا شاهده فزععا مرعوبا فقال له (ع) انت رجل تزيد اغتيال رجل فى معيشته فاتق الله الذى خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علمما واستنبطته من معدنه اخبرك يابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءنى وعرض على ضيغة فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله (ع) وصاحبك يتولانا ويرا من عدونا فقال نعم يابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عزوجل واليك مما هممت به ونويته فاخبرنى يابن رسول الله لو كان ناصبا حل لى اغتياله فقال ادالامانة لمن اثمنك واراد منك النصيحة ولوالى قاتل الحسين (ع) (الوكس النقص) (مجمع) .

٣٢ - باب السهولة في البيع والشراء والقضاء والاقضاء

١ - بب ١٢٣ ج ٢ (م) حنان عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء

٢ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء

٣ - الخصال ٩٢ جابر قال قال رسول الله (ص) غفر الله لرجل كان قبلكم

كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى .

٤٣ - باب الامر باختيار الجيد في البيع والشراء

- ١ - كا ٣٨٦ (م) عاصم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله (ع) اى شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال لى اشتري الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعنه قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك .
- ٢ - فيه بسنده (ل) مرووك بن عبيد عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك .

٤٤ - باب الاستحاطة والاستياب بعد تمامية العقد

- ١ - كا ٤١١ (م) ابراهيم الكرخي قال اشتريت لا يبعد الله (ع) جارية فلما ذهبت اندهم الدرهم قلت استحطتهم قال لا ان رسول الله (ص) نهى عن الاستحاطة بعد الصفة (رواه في يب ج ٢ في ص ١٨١ مثله وفي ص ١٤٠ عن ابراهيم بن ابي زياد الكلابي ورواه في الفقيه ص ٧٦ ج ٢ عن ابراهيم بن زياد الكرخي
- ٢ - يب ١٨١ ج ٢ (ق) على ابو الاكراد قال قلت لا يبعد الله (ع) انى اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارت عليه النقاش على شئ فيما يبني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعيه من الشرط الذى شارطته عليه قال بطبيب نفسه قلت نعم قال لا بأس .

- ٣ - كا ٤٠٨ يب ١٧٥ ج ٢ (م) على بن ميمون الصائغ قال قلت لا يبعد الله (ع) انى أتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارت النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب يبني وبينه استوضعيه من الشرط قال بطبيب نفسه قلت نعم

قال لا بأس .

٤ - يب ١٨١ ج ٢ معلى بن خنيس عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري المتناع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك (وفيه ان هذا يكشف ان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة) .

٥ - وفيه بسنده (ق) يونس بن يعقوب عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له يصلح له قال نعم .

٦ - كا ٣٧٩ (م) ابو العطار قال قلت لا بيع عبد الله (ع) اشتري الطعام فاضع في اوله واربع في آخره فسائل صاحبى ان يحط عنى في كل كر كذا وكذا فقال هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عنى اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخذ الكر والكررين فيقول الرجل اعطيه بكيلك فقال اذا اتمنك فليس به بأس (رواہ في يب ص ١٢٨ ج ٢) (في المجمع المواضعة هي ان يبيع برأس المال ووضيعة معلومة خلاف المراقبة وهي البيع برأس المال مع زيادة) .

٧ - كا ٤١١ (ل) زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله (ع) بجاريه اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعثها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تبغى اولا تبغى وقلت قد حطت عنك عشرة دنانير فقال ميهات الا كان هذا قبل الفضة اما بلغك قول النبي (ص) الوضيعة بعد الفضة حرام (الوضيعة ان توضع من الثمن والفضة ضم احدهما يد الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء (رواہ في يب ص ١٤٠ ج ٢ وفيه (الفضة) بدل الفضة في الموضعين (والمراد من الفضة ابقاء عقد البيع الذي يوجب الضمان) .

٨ - الفقيه ٧٦ ج ٢ يوسف بن يعقوب قال قلت لا بيع عبد الله (ع) الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال

لابأس به .

٤٦٩ - باب المماكسة وانها منهية في اربعة اشياء

١ - تقدم في الباب ١٩ من الذبح في خبر سوادة (فإذا أبو عبد الله (ع) وافق على قطبيع يساوم بعزم ويماكسهم مكاسا شديدا (إلى أن قال) إن المغبون لا محمود ولا مأجور (روى ذيله في عيون الاخبار ص ٢١١ بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) ورواه أيضا في الخصال ص ١٦١ ج ٢ في حديث الاربعمة عن على عليه السلام .

٢ - وتقدم في الباب المذكور في خبر الحسين بن زيد (قال أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وانت بعرفة تماكسس بيذنك اشد ماكاس يكون قال له أبو عبدالله (ع) وما لله من الرضا ان اغبن في مالي) .

٣ - الفقيه ٦٥ ج ٢ وقال أبو جعفر (ع) ماكس المشترى فانه اطيب للنفس و ان اعطي الجزيل فان المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور و قال (ع) لاتماكس في اربعة اشياء في الاصحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان على بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوايج الحج شيئا فاشتر و لاتماكس روى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) (نقلنا في الباب ٣٦ من التكفين عن الفقيه ص ٣٤٠ ج ٢ ان النبي (ص) نهى في وصيته لعلى (ع) عن المماكسة في الاشياء الاربعة ثم ذكر ما كما سبق و عن الخصال ص ١١٧ ان ابا جعفر (ع) نهى عنها ايضا في مرفوع محمد بن عيسى فراجعه

٤٨٩٤٧ - باب الامر بستر المعيشة وشراء الصغار وبيعها كبارا

٤ - كا ٤١٧ (ض) أبو جعفر الاحول قال قال لى أبو عبدالله (ع) اى شيء

معاشك قال قلت غلامان لى وحملان قال فقال استر بذلك من اخوانك فانهم
ان لم يضروك لم ينفعوك

٢ - فيه بسنده (ح) هشام بن المثنى عن ابيعبد الله (ع) قال من خاص عليه
المعاش او قال الرزق فليشرب صغارا ولبيع كبارا وروى عنه انه قال (ع) من
اعيته الحيلة فليعالج الكرسف

٣ - كا ٤١٩ (ل) عبدالله بن ابراهيم عن حديثه عن ابيعبد الله (ع) قال
قال رسول الله (ص) من اعيته القدرة فليرب صغيرا

٤٩ - باب الزيادة وقت النداء والدخول في السوم والنخش

١ - كا ٤١٨ (ل) الشعيري عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد و انما يحرم الزيادة النداء و يحلها
السكت (رواه في يب ص ١٨٠ ج ٢)

٢ - كا ٧٦ ج ٢ (ن) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله
(ع) الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (ص)

٣ - الفقيه ٤١٩ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث
مناهي النبي (ص) (ونهى ان يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم)

٤ - المعانى ٨٢ - القاسم بن سلام بأسانيده المتصلة الى النبي (ص) في حديث
طويل (وقال (ص) لا تناجشو ولا تداربو) معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة
وهو لا يريد شرائها ولكن ليس معه غيره فيزيد لزيادته والناجش خائن واما التدارب
فالمضارمة و الهجران مأخوذ من ان يؤتى الرجل صاحبه دبره و يعرض عنه
بوجهه (انتهى).

٥ - باب ان استقلال قليل الرزق يحرم كثيرة

٦ - كا ٤١٩ (ل) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من

طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق (ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق) (نسخة)

٢ - فيه (ل) الحسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوماً وقد شدَّ كيسه وهو يريد ان يقوم فجأة انسان يطلب دراهم بدينار فحلَّ الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من استقلَّ قليل الرزق حرم الكثير (رواوه في يب ص ١٧٩ ج ٢)

٣ - كا ٤٢٢ (ض) الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجأة رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقلت ترى كان لي هذا لكتني سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من استقلَّ قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الى فقال يا اسحاق لا تستقلَّ قليل الرزق فتحرم كثيره

٤٥١- باب ان المال الحلال ينفق في الطاعة والحرام بالعكس

١- كا ٤١٧ (ل) جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال و اذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصاب من حرام

٢- فيه (ل) محمد بن عيسى عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا و قد افاد المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانتظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام .

٥٢ - باب الامر بجلوس باائع الثوب القصير اذا كان طويلا

١ - كا ٤١٩ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال مرت النبي (ص) على رجل و معه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق سلعتك (روايه فى يب ص ١٧٩ ج ٢)

٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح

١ - كا ٤٢٠ (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت و كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً منذكذا وكذا ولا كل ولا شرب الآمن رأس مالى و يحك هل أصل مالك و ذرته الآمن ربك .

٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهب

تقديم العنوان و ما يدل عليه في الباب ٣٦ من صلوة العيد .

٥٥ - باب ما يقرئ لقضاء الدين وسوء الحال

١ - كا ٤٢١ (ض) اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر (ع) انى قد لزمنى دين فادح فكتب اكثرا من الاستغفار و رطب لسانك بقراءة آنا انزلناه (الامر الفادح الذى يشقى (مجمع)

٢ - فيه بسند (ض) ابو عمرو الحذاء قال سأيت حالى فكتب الى ابي جعفر (ع) فكتب الى ادم قراءة انا ارسلنا نوحآ الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ارشيشا فكتب الى ايه اخبره بسوء حالى و انى قد قدرأت انا ارسلنا نوحآ الى قومه حولا كما امرتني ولم ارشيشا قال فكتب الى ادم و في ذلك الحول فانتقل منها الى قرأته انا

انزلناه قال ففعلت فما كان يسيرا حتى بعث الى ابن ابي داود قصى عنى ديني واجرى على عيالى ووجهنى الى البصرة فى و كانته بباب كلنا واجرى على خمسماة درهم وكتبت من البصرة على يدى على بن مهزيار الى ابى الحسن (ع) انى كنت سئلت اباك عن كذا وكذا و انى قد نلت الذى احييت فاحببته ان تخبرنى يا مولاي كيف اصنع فى قرائة انا انزلناه اقتصر عليها وحده افى فرائضى وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حدا عمل به فوق عليه السلام وقرأت التوقيع لاندع من القرآن قصيرة وطويله ويجزيك من قرائة انا انزلناه يومك وليلتك مأة مرّة (تقدم في الباب ٢٥ من التعقيب ما يبدل على عنوان الباب).

٥٦ - باب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ - كا ٤٢٢ (ل) على بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ذكرت له مصر فقال رسول الله (ص) اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله (ع) مصر الح توف تقىض لها قصيرة الاعمار (قيض له كذا اى قدر والحتف الموت (مجمع)

٥٧ - باب النهى عن جعل مكة متجرًا

١ - يب ١٨٠ ج ٢ (ض) خالد بن نجيع الخراز قال قلت لا بى موسى (ع) انا نجلب المتعاع من صناعه نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجشى به فيخرج اليها تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف بدون ذلك افایيه او اقدم مكة قال فقل لى بعه في الطريق ولا تقدم بمكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن مكة .

٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال

يدل عليها خبر هشام بن الحكم وقد تقدم مع سائر ادلة تحرير الغش في

الباب ٨٦ مما يكتسب به .

٥٩ - باب ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده

تقديم عنوان الباب والاخبار الدالة عليه في الباب ٦٩ مما يكتسب به .

٦- باب كواهه دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحبابهما في المسجد

- ١ - الفقيه ٦٥ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) جاء اعرابي من بنى عامر الى النبي (ص) فسئلته عن شر بقاع الارض فقال له رسول الله (ص) شربقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برأيته ويضع كرسيه ويبيث ذريته فيبين مطفل في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حتى فلا يزال مع ذلك اول داخل و آخر خارج ثم قال (ع) و خير البقاع المساجد واحبهم الى الله عزوجل اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (الطيش في الميزان الخفة فيها (المجمع) رواه في الوسائل آخذنا عن المعانى عن سعيد عن ابي جعفر(ع) قال جاء اعرابي الى النبي (ص) وذكر نحوه
- ٢ - المجالس ٩٠ جابر الجعفى عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) عن آباءه قال قال رسول الله (ص) لجبرائيل اى البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (لعل التعبير بالدخول اولا والخروج آخر اكتناف عن كثرة البقاء والمكث فان ذلك يستحب في المساجد ويكره في الاسواق (وتقديم في الباب ٨ عن احكام المساجد ما يفيد هنا فراجع .

تم بعون الله ومنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الخيار

٢٩١ - باب ان البيعين بالختار قبل الافتراق وسقوط الخيار به

١ - كا ٣٧٦ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) البيعان بالختار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة ايام (رواه زرارة وفضيل في حديثهما كما يأتي في الباب ٣

٢ - كا ٣٧٧ (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال ايما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بالختار حتى يفترقا فادا افترقا وجب البيع قال وقال ابوعبد الله (ع) ان ابي اشتري ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابا لم قمت سريعا قال اردت ان يجبر البيع (رواه في يب ص ١٢٤ ج ٢ (رواه في الفقيه

ص ٦٧ ج ٢ عنه عن ابيعبد الله (ع) قال ان ابي اشتري ارضا (ثم ساقه الخ نحوه

٣ - يأتي في الباب ٢ من العيوب في خبر علي بن اسباط (وفي غير الحيوان

ان يفترقا)

٤ - كا ٣٧٧ يب ١٢٥ ج ٢ (ق) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا التاجر ان صدق بورك لهما فاذًا كذبا و خاناتم بيارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او بتارك (روايه في الخصال ص ٢٤ عن زيد بن على عن أبيه عن على (ع) عنه (ص))

٥ - يب ١٢٤ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على (ع) قال قال على (ع) اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (و فيه معنى الخبران الصفة تفيد الملك قبل الافتراق وان جاز الفسخ .

٦ - كا ٣٧٧ (ح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول بايعت رجلا فلما بعثه قمت فمشيت خطاء ثم رجعت الى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا (روايه في يب ص ١٢٣ ج ٢ وفيه يقول اني ابعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع (و رواه في الفقيه ص ٦٧ ج ٢ كما في يب وفيه (يجب البيع حين افترقنا .

٧ - كا ٥٠ ج ٢ يب ٣٠٤ ج ٢ (ق) عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقتصها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (يأتى في الباب ٣ في خبر محمد بن مسلم (و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا

٣٩ باب ان المشتري للحيوان بال الخيار ثلاثة ايام مالم يتصرف فيه

١ - يب ١٢٥ ج ٢ (صح) الحلبي عن أبي عبد الله (ص) قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط اولم يشرط (روايه فيه تارة اخرى في ذيل خبر له عنه (ع) ويأتى صدره في الباب ٤ من الصلح .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال المتباعون بالخيار

ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا .

٣ - يب ١٣٦ (ق) الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام .

٤ - كا ٣٧٦ (صح) فضيل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت لهما الشرط في الحيوان فقال لي ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (رواہ في يب ص ١٢٤ ج ٢ وما بعده من الخبرين في ص ١٢٥ منه .

٥ - فيه بسند (ح) زراره عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة قلت الرجل يشتري من الرجل المتباعد ثم يدعه عنده ويقول حتى تأتيك بشمنه قال ان جاءه فيما بيته وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له .

٦ - كا ٣٧٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهده السنة من الجنون فما بعد السنة ليس بشيء .

٧ - يأتي في الباب ٢ من العيوب في خبر علي بن اسياط (الخبار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري)

٨ - قرب الاسناد ٧٨ علي بن رئاب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشتري جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاما فقال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء قلت له ارأيت ان قبلها المشترى او لا مس قال فقال اذا قبل او لا مس اونظر الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه .

٩ - كا ٣٧٦ يب ١٢٥ ج ٢ (صح) علي بن رئاب عن ابي عبد الله (ع) قال

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه فلاشرط قبل له وما الحدث قال ان لا مس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

١٠ - بب ١٣٨ ج (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) في الرجل اشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها اوركب ظهرها فراسخ الله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع (ع) اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله تعالى .

٥ - باب ان الحيوان اذا مات او حادث به حدث في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا وكذا الحكم اذا كان له خيار الشرط

١ - كا ٣٧٧ (ل م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشتري امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه (رواه في بب ص ١٢٥ ج ٢)

٢ - كا ٣٧٦ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشرط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري (رواه في الفقيه مرسلًا ص ٦٧ ج ٢ وفيه (قال لاصحان على البائع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له) ورواه في بب ص ١٢٥ ج ٢ وزاد عليه (شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة

فهلك في يد المشترى قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع).

٣ - يب ١٤٠ ج ٢ (م) الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد (ع) قال قال رسول الله (ص) في رجل اشتري عبد ابشر ط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بربه من الضمان.

٤ - يب ١٣٦ ج ٢ (ل) الحسن بن علي بن رياط عن رواه عن ابيعبد الله (ع) قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة (ايام) فهو من مال البائع (رواہ فی الفقیہ ص ٦٧ ج ٢ مثله وزاد (ومن اشتري جارية وقال للبائع اجيئك بالشمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والوعدة فيما يفسد من يومه مثل القول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل).

٦ - باب العمل باشتراط الخيار وبمطلق الشرط اذا لم يخالف القرآن

١ - يب ١٢٤ ج ٢ كا ٣٧٦ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفنا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذى اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل.

٢ - يب ١٢٤ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال المسلمين عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز.

٣ - يب ١٣٦ ج ٢ - ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الشرط في الاماء لتابع ولاتوب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل.

٤ - يأتي في الباب ٤ من الصلح في خبر الحلب (وان كان شرطا بمخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله).

٥ - يب ٢٣٣ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان على بن

ايطلب (ع) كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الاشرط حرام حلالاً او احل حراماً .

٧ - باب ان للبائع شرط رد الثمن واسترداد المبيع في مدة معينة

١ - كا ٣٧٧ (صح) سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبعهم ونربع عليهم للعشرة اثنا عشر وللعاشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وبض الشمن منه (منظاظ) كا) فبعده ان هوجاء بالمال الى وقت بينما وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا فماترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه (رواہ فى یب ص ١٢٤ ج ٢ نحوه ٢ - یب ١٢٥ ج ٢ (ض) ابو الجارود عن ابيجعفر (ابيعبد الله) (ع) قال ان بعث رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك .

٣ - كا ٣٧٧ یب ١٢٤ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبدالله (ع) قال سئله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احتى الى من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي ان انا جئتكم بشمنها الى سنة ان ترد على فصال لابأس بهذا ان جاء بشمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذنا الغلة لمن يكون فقال الغلة للمشتري الاترى انه لواحرقت وكانت من ماله (الغلة الدخل من كري داراً ومحصول ارض او اجر غلام .

٤ - یب ١٦٦ ج ٢ (م) معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسئل ابا عبدالله (ع) عن رجل باع داره من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري

منه الدار حاصل فشرط أنك ان اتيتني بمالى مسايبن ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابوالجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هوماله وقال ابوعبد الله (ع) ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري (حاصل اى جدار يعني كان جار الله (وانهى))

٨ - باب ان نماء المبيع في مدة خيار البائع للمشتري وتلفه فيها من ماله

تقديم في الباب ٧ في خبر اسحاق بن عمار (فقال الغلة للمشتري الاترى انه لواحترقت لكان من ماله) وفي خبر معاوية بن ميسرة (قال هوماله وقال ابوعبد الله (ع) ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري)

٩ - باب حكم من اشتري شيئا ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام او اشتري جارية ولم يجئ به الى شهر

١ - كا ٣٧٧ (ض) زراة عن ابيعمر (ع) قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بشمنه قال ان جاء بشمنه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا يبع له (روايه فيه في حديث لزراة عنه (ع) كما تقدم في الباب ٣

٢ - كا ٣٧٧ (م) عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبسه اياما ثم جئت الى باائع المحمل لأخذته فقال قد بعته فضحك ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بامي - بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول من تحب ان يقضى ينكمابقول صاحبك او غيره قال قلت يقول صاحبى قال سمعته يقول من اشتري شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا يبع له (روايه مع

الاول في بب ص ١٢٤ ج ٢

٣ - بب ١٢٤ ج ٢ على بن يقطين انه سئل ابا الحسن (ع) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيته والا فلا بيع بينهما.

٤ - فيه بسند (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال من اشتري بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له .

٥ - بب ١٣٤ (م) هذيل بن صدقة الطحان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري المتع او التوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيديوه فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه .

٦ - بب ١٤٠ (ح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اشتري جارية وقال اجئتك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والآلاف بيع له (رواوه في الفقيه ص ٦٧ ج ١ عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله (ع)) كما تقدم في الباب ٥ (قبل الانقطاع الى شهر مخصوص بالجارية والمعتبر في غيرها ثلاثة ايام .

١٠ - باب ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع

١ - كا ٣٧٧ (م) عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري متع من رجل ووجهه غير انه ترك المتع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتع من مال من يكون قال من صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقبض المتع وتخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه (رواوه في بب ج ٢ ص ١٢٤ وص ١٨٠ تقدم في الباب ١٩ من عقد البيع ما يدل عنوان الباب .

١١ - باب حكم من لم يجئ الى الليل بشمن ما يفسد من يومه

١ - كا ٣٧٧ (ل) محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالشمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالشمن والافلا يبع له (روايه في ب ج ٢ ص ١٢٥).

٢ - تقدم في الباب ٥ في ذيل خبر الحسن بن علي بن رباط (والعهد فيما يفسد من يومه مثل القول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل)

١٢ - باب سقوط الخيار بایجاب البيع على نفسه والبيع بعده

١ - كا ٣٧٧ ب ١٢٥ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربع فاراد بيعه قال ليشهد انه قدر ضمه فاستوجبه ثم ليعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

٢ - الفقيه ٧١ ج ٢ - الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهلها و يأخذه بشرط فيعطي الربع في اهلها قال ان رغب في الربع فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه (روايه في ب ج ١٢٥ عن زيد الشحام عنه (ع) نحوه .

١٣ - باب حكم نماء الحيوان في زمن الخيار اذا فسخ المشتري

١ - كا ٣٧٧ (ل) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري شاة فامسكتها ثلاثة ايام ثم ردتها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (ثم رواه فيه بسند (ح) مثله ورواوه

في باب ص ١٢٥ ج ٢ وله فيه صدر نكتبه في الباب ٤ من الصلح .

٢ - المعانى ٨٢ - القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي (ص) انه قال لاتصرروا الايل و الغنم من اشتري مصراة فهو بآخر النظرین انشاء ردها و رد معها صاعا من تمر (المصرة الناقة او البقرة او الشاة قد صری اللبن في ضرعها يعني حبس فيه و جمع ولم يحلب ایاما (الى ان قال) وفي حديث آخر من اشتري محفلة فليرد معها صاعا و انما سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع

١٤ - باب من اشتري ارضا على أنها عشرة اجربة فبافت خمسة

١ - بب ١٥٩ ج ٢ عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) في رجل باع ارضا على أنها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و وقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الارض فإذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله و اخذ الارض و ان شاء رد البيع و اخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض لها ايضا ارضاون فليوفه ويكون البيع لازماله و عليه الوفاء ب تمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله و ان شاء رد الارض و اخذ المال كله (رواه في الفقيه ص ٧٩ ج ٢ نحوه)

١٥ - باب ثبوت خيار الإئرؤية فيما لم يره وفيما رأى اكتره

١ - بب ١١٥ ج ٢ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ضبيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضبيعة فقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله (ع) انه لو قلب منها و نظر الى تسعه و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية (رواه في الفقيه ص ٨٩ نحوه .)

١- تقدم في الباب ١٢ من عقد البيع في خبر زيد الشحام (فقال لا يشتري حتى يعلم أين يخرج السهم فان اشتري شيئا فهو بالختار اذا خرج)

١٦ - باب خيار العيب وانه يسقط بالتصرف دون الاشر

١- كا ٣٨٧ (صح) الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هروبا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لا يعبد الله (ع) فقال يلزمك ذلك .

٢- كا ٣٨٧ (ض) زرار عن أبي جعفر (ع) قال ايما رجل اشتري شيئا و به عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبيّن له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به .

٣- كا ٣٨٧ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الثوب او المتابع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه ردّه عليه واخذ الثمن وان كان الثوب قدقطع او خيط او صبغ يرجع بقصاص العيب (رواوه والخبرين قبله في يب ص ١٣٤ ج ٢)

٤- يب ٨٩ ج ٢ عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجده فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والافهاء صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك انشاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو سالم لك انشاء الله (المهاواة المداراة وقد يهمز يقال خفض يافلان اى لين القول وهو الامر (وافي))

١٧ باب ان غبن المؤمن حرام ولا ضرر ولا ضرار

١- كا ٣٧٢ (م) ميسرة عن أبي عبد الله (ع) قال غبن المؤمن حرام (رواوه في

يب ص ١٢٠ ج ٢ مثله ورواه مرسلا عنه (ع) في الفقيه ص ٨٩ ج ٢ كما تقدم في الباب ٩ من آداب المعيشة والتجارة .

٢ تقدم في الباب ٢٤ من عقد البيع في خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار (روى مثله زرارة عن أبي جعفر (ع) عنه (ص) كما يأتي في الباب ١٢ من أحياء الموات ويأتي فيه أيضاً في رواية أخرى لزرارة عنه (ع) أن رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

١٨ باب بيع الأعيان بغير رؤية ولا وصف

١ - كذا ٣٧٢ (ض) محمد بن سنان قال نبأ عن أبي جعفر (ع) أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليل وشراء مالم ير (روايه في الخصال ص ٢٤ عنه مسند إلى أبي جعفر (ع) أنه كره (ثم ذكر مثله وفيه (مالم تره))

٢ - كذا ٣٧٢ (م) عبد الأعلى بن اعين قال نبأ عن أبي جعفر (ع) أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليل وشراء مالم ير (روايه في ب ١٢١ ج ٢ عنه قال نبأ عن أبي جعفر (ع) أنه كره شراء مالم ير (قوله اطرح وخذ اى اطرح المتع وخذ ثمنه يقوله المشتري للبائع من غير تقليل السلعة ليلة حظ ظهره وبطنه ويشاهد حسنها وقبحه مجلسى (ره) هذا هو البيع الاول وشراء مالم يره هو البيع الثاني .

١٩ باب انه للمشتري ان لا يرد الهبة لواراد رد المبيع

١ - ب ١٨١ ج ٢ (م) أبو بصير قال سئلته عن الرجل يشتري البيع في وهب له الشيء فكان الذي اشتري لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤان يرد ايد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سببه على البيع فان رد المبيع لم يرد معه الهبة (تم بعون الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام العقود

١ باب ان البيع بنسبية بتعيين اجل الثمن والافهو حال وحكم كون
الاجل ثلاط سنين فصاعداً

١ - كما في ٣٨٧ (ض) احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن (ع) انى اريد
الخروج الى بعض الجبل فقال مال الناس بدمن ان يضطر بواستهم هذه فقلت له
جعلت فداك انا اذا بعنهم بنسبية كان اكثر للربح قال بعهم بتأخير سنة قلت
بتأخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا

٢ - ذيل خبر احمد بن ابي نصر المتقدم في الباب ٦ من مقدمة التجارة
فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملائكة ونحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة
قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاثة سنين قال لا يكون لك اكثر من ثلاثة
سنوات

٣ - تقدم في الباب ٢ من الخيار في خبر عمار بن موسى (والثمن اذا لم
يكونوا اشترطا فهو نقد)

٢ - باب بيع سلعة بثمن حالاً وبأزيد منه مؤحلاً

- ١ - كا ٣٨٧ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا أو كذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت (وأجعل يب) وجعل صفتتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال (ع) من ساوم بثمين احدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفة (رواہ فى يب ص ١٣١ ج ٢)
- ٢ - يب ١٣٢ ج ٢ (ق) السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه (ع) إن علياً (ع) قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمينين وبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل الندين إلى الأجل الذي أجله بنسبة .
- ٣ - يب ١٨٠ ج ٢ (ض) عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال بعث رسول الله (ص) رجلاً من أصحابه والياً فقال له أتى بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فانههم عن بيع مالهم يقبضون و عن شرطين في بيع وعن ربع مالهم يضمن (قوله شرطين في بيع يعني أن يقول بعثتك هذا نقداً عشرة و نسية بخمسة عشر) قوله ربع مالهم يضمن يعني بيع ما اشتراه مرابحة قبل أن يوجب الربع الأول على نفسه .
- ٤ - يب ١٨٠ (م) سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع مالليس عندك و عن ربع ماله يضمن (رواہ في النقبیه ص ١٩٥ ج ٢ عن الحسين بن زيد عنه (ع) عن آباءه عن النبي (ص) في حديث مناهي نحوه وفيه (و عن بيع ماله تضمن) قال في الوسائل لا دلالة للحاديـث الاخـيرة على بطلـان الـبيع والنـهى لا يستلزمـه (المراـد من سـلف و بـيع الـبيع حـالـاً بـعـشر و سـلـفاً بـخـمسـة و مـن الـبيـعـين في بـيع مـا ذـكرـناـهـ في شـرـطـينـ فـي بـيعـ).

٣ - باب من يأمر الغير بالاشتراء بفقد ويزيدده نسية بصفة واحدة

١ - كا ٣٨٨ بـ ١٣١ جـ (حـ) محمد بن قيس عن أبي جعفر (عـ) قال قضى أمر المؤمنين على (عـ) في رجل أمره نفر ليتاج لهم بغير ابند ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

٢ بـ ١٣١ جـ (صـ) محمد بن قيس عن أبي جعفر (عـ) قال منع أمير المؤمنين (عـ) الثلاثة تكون صفتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه اشتـرـ هذا من صاحبه وانا أزيدك نظرة يجعلون صفتـهمـ واحدةـ قالـ فلاـ يعطيـهـ إلاـ مـثـلـ وـرـقـهـ الـذـيـ نـقـدـ نـظـرـةـ قالـ وـمـنـ وـجـبـ لـهـ الـبيـعـ قـبـلـ أـنـ يـلـزـمـ صـاحـبـهـ فـلـيـعـ بـعـدـ مـاـ شـاءـ .

٤ - باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه

١ - كـ ٣٨٩ (قـ) زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ بـشـمـنـ مـسـمـىـ ثـمـ بـاعـهـاـ فـرـبـحـ فـيـهاـ قـبـلـ أـنـ يـنـقـدـ صـاحـبـهاـ الـذـيـ لـهـ فـاتـاهـ صـاحـبـهاـ يـتـقـاضـاهـ وـلـمـ يـنـقـدـ مـالـهـ فـقـالـ صـاحـبـ الـجـارـيـةـ لـلـذـيـ بـاعـهـمـ اـكـفـونـيـ غـرـيمـيـ هـذـاـ وـالـذـيـ رـبـحـتـ عـلـيـكـمـ فـيـهـ لـكـمـ قـازـلـأـبـاسـ (روـاهـ فـيـ بـيـبـ صـ ١٣٦ جـ ٢ عـنـهـ وـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـهـ (عـ) جـمـيعـاـنـهـ مـاـ سـلـاـهـ عـنـ رـجـلـ الـخـ يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ الـصلـحـ كـتـبـنـاـ فـيـهـ سـائـرـ اـدـلـهـ الـبـابـ .

٥ - باب ان من باع شيئاً يجوز له ان يشتريه حالاً

١ - كـ ٣٨٨ (صـ) بشـارـ بنـ بشـارـ قالـ سـئـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ بـيـعـ المـتـاعـ بـنـسـاءـ فـيـشـتـريـهـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ بـيـعـهـ مـنـهـ قـالـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـقـلـتـ لـهـ اـشـتـرـىـ مـتـاعـيـ فـقـالـ لـيـسـ هـوـ مـتـاعـكـ وـ لـاـ بـقـرـكـ وـ لـاـ غـنـمـكـ (روـاهـ فـيـهـ بـسـنـدـ آـخـرـ (صـ) مـثـلـهـ وـرـوـاهـ فـيـ بـيـبـ صـ ١٣١ جـ ٢ وـرـوـىـ مـاـ بـعـدـ فـيـهـ صـ ١٣٢ـ .

٢ - كـ ٣٨٦ (م) الحسين بن المنذر قال قلت لا يعبد الله (ع) يجعلنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتناع مرابحة ثم ابىعه مرابحة ايـاه ثم اشتريه منه مكانى قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع و كنت انت ايضا بال الخيار ان مشئت اشتريت وان شئت لم تشتـر فلا بـاـس قال قلت فـان اـهـلـالـمـسـجـدـ يـزـعـمـونـ انـ هـذـاـ فـاسـدـ وـ يـقـولـونـ انـ جـاءـ بـهـ بـعـدـ اـشـهـرـ صـلـحـ فـقـالـ انـ هـذـاـ تـقـدـيمـ وـ تـأـخـيرـ فـلاـ بـاـسـ (قوله مكانى) ظرف للجميع اي وقع ذلك البيع والشراء فى مكان واحد (العينة ان تشتري السلعة مؤجلـاـ فـاـذـاـ جـاءـ الـاجـلـ باـعـهـاـ عـلـىـ باـعـهـاـ بـمـثـلـ الثـمـنـ اوـ اـزـيـدـ (نـهاـيـهـ)ـ

٣ - يـ ١٢٣ جـ ٢ يـونـسـ الشـيـبـانـيـ قالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ الرـجـلـ يـبـيعـ الـبـيـعـ وـ الـبـائـعـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـسـوـىـ وـ الـمـشـتـرـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـسـوـىـ أـلـاـ أـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ سـيـرـجـعـ فـيـهـ فـيـشـتـرـىـهـ مـنـهـ قـالـ فـقـالـ يـاـ يـونـسـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ قـالـ لـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ كـيـفـ اـنـتـ اـذـاـ ظـهـرـ الـجـوـرـ وـ اـورـثـتـ الـذـلـ قـالـ فـقـالـ لـهـ جـاـبـرـ لـاـ بـقـيـتـ اـلـىـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـمـتـىـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـاـبـىـ وـاـمـىـ قـالـ اـذـاـ ظـهـرـ الـرـبـاـ يـاـ يـونـسـ وـهـذـاـ الـرـبـاـ فـانـ لـمـ تـشـتـرـهـ رـدـهـ عـلـيـكـ قـالـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ فـلاـ تـقـربـهـ فـلاـ تـقـربـهـ .

٤ - قـرـبـ الاـسـنـادـ ١١٤ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـ)ـ قـالـ وـسـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ باـعـ ثـوـبـاـ بـعـشـرـةـ دـرـاـمـاـ الـىـ اـجـلـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ بـخـمـسـةـ دـرـاـمـاـ اـيـحـلـ قـالـ اـذـالـمـ يـشـتـرـطـ وـرـضـيـاـ فـلاـ بـاـسـ .

٥ - الفـقيـهـ ٩٤ جـ ٢ روـيـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ عـنـ اـبـيـعـدـ اللهـ (عـ)ـ فـيـ الرـجـلـ يـبـياـعـ الرـجـلـ عـلـىـ الشـيـءـ فـقـالـ لـاـ بـاـسـ اـذـاـ كـانـ اـصـلـ الشـيـءـ حـلـلـاـ .

٦ - بـابـ اـنـ الـمـدـيـوـنـ اـنـ يـتـعـيـنـ مـنـ دـائـنـهـ لـيـقـضـىـ دـيـنـهـ وـانـ يـجـعـلهـ ضـامـنـاـ فـيـ اـبـتـيـاعـهـ شـيـئـاـ القـضـاءـ دـيـنـهـ

٧ - كـ ٣٨٧ (حـ) ابوـبـكرـ الحـضـرـمـيـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـكـوـنـ لـىـ

على الرجل الدرارهم فيقول بعنى بيعا اقضبك فابيعه المتعاع ثم اشتريه منه واقبض
مالى قال لا بأس .

٢ - فيه بسنده (ح) ابو بكر الحضرمي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل تعين
ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ايعين من صاحبه الذى عينه و يقضيه قال نعم .

٣ - وفيه بسنده (ح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل
لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضممن ذلك عنه
للرجل ويقضينى الذى لى قال لا بأس (رواوه وما قبله فى يب ص ١٣١ ج ٢
وروى الاول فيه ص ٦٢ ج ٢ .

٤ - كـ ٣٨٧ (صح) هارون بن خارجة قال قلت لا يعبد الله (ع) عينت رجلا
عينة (فحلت عليه خ) فقلت له اقضنى فقال ليس عندي فعینى حتى اقضبك قال
عينه حتى يقضبك

٥ - يب ١٣١ ج ٢ (صح) ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته رجل
زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضبك قال لا بأس بيعه (الزميل
الرفيق والرديف والمعادل في المحمل (مجمع)

٦ - فيه (م) بكار بن ابى بكر عن ابي عبد الله (ع) في رجل يكون له على
الرجل المال فاذا حل قال له بعنى متعاع حتى ابيعه فاقضى الذى لك على
قال لا بأس .

٧ - و فيه بسنده (صح) منصور بن حازم قال سئل ابا عبد الله (ع) عن
الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليتاع منه شيئا قال لا بيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بماشاء

٨ - يب ١٣٢ ج ٢ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) انه قال

لاتقبض مما تعين يقول لاتعينه ثم تقبضه ممالك عليه (حمله فيه على الكراهة
٩- يب ١٥٢ ج ٢ (م) معمر الزيات قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني
فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس

٧- باب انه يجوز ان يبيع حالاً ما ليس عنده اذا كان يوجد
١- يب ١٣١ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس
به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واى شئ يقولون في السلم قلت لا يرون
به بأس يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح
فقال فاذا لم يكن الى اجل كان اجود ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس
هو عند صاحبه الى اجل (وحالاً) فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعالا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبيهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً (رواه في
الفقيه ص ٩٢ ج ٢

٢- تقدم في الباب ٢ في خبر سليمان بن صالح وفي حديث مناهي النبي
(ص) ان النبي (ص) نهى عن بيع ما ليس عندك (وتحمل ذلك على بيع الشيء المعين
قبل ان يملكه البائع

٣- كا ٣٨٥ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل
يجيئني بطلب المتعاق وله على الربح ثم اشتريه فايشه منه فقالليس ان
شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال
ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده
قلت بلى قال فاما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس
بيع كل متعاق كنت تجد في الوقت الذي بعثه فيه (تأتي في الباب ٥ من السلف

عَدَةُ أخْبَارٍ تَدَلُّ على عِنْوَانِ الْبَابِ كَخَبْرِ زِيدِ الشَّهَامِ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ (ع) الَّذِي رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْهُ (ع) نَحْوَهُ .

٨ - بَابُ جَوَازِ الْمُسَاوِمَةِ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فِي شَتَرِهِ وَيَبْيَعُهُ أَيَّاهُ

١ - كا ٣٨٦ (صح) ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بان تبيع الرجل المتع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تباعه منه بعد .

٢ - يب ١٣١ ج ٢ (ح) ابن سنان قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني ي يريد مني طعاماً أو يبعا نسيماً و ليس عندي اصلاح ان ابيعه ايساه و اقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به (رواوه فيه ص ١٣٠ ج ٢ عن عبد الله بن سنان بسنده) عنه (ع) نحوه وفيه (لا بأس به اذا قطع سعره) .

٣ - كا ٣٨٥ (ض) حميد بن حكيم الأزدي قال قلت لا بيع عبد الله (ع) يجيئني الرجل يطلب مني المتع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بalf درهم فاستغير من جاري وآخذ من ذا وذا فايبيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس (رواوه في يب ص ١٣١ ج ٢ عن حميد عنه (ع) وروى فيه الخبر الاول ايضاً) .

٤ - كا ٣٨٦ (م) خالد بن نجيج قال قلت لا بيع عبد الله (ع) الرجل يجيئه فيقول اشتري هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليه ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرّم الكلام (رواوه في يب ص ١٣٢ ج ٢ عن خالد بن المحجاج عنه (ع) بسنده (صح)) .

٥ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني يطلب مني يبعا وليس عندي ما يريد ان اباعه به الى

السنة ايصلح لى ان اعده حتى اشتري متعاعا فابيعه منه قال نعم .

٦ - فيه (صح) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) في رجل امر رجلا يشتري له متعاعا فيشتريه منه قال فقال لا بأس بذلك انما البيع بعدما يشتريه .

٧ - كا ٣٨٦ (صح) معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني بطلب المتعاع الحرير وليس عندي منه شيء فقلت له اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت ان حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقلت ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك ايستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس (رواہ فى يب

ص ١٣٢ ج ٢

٨ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل اتاه رجل فقال اتبع لى متعاعا لعلى اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه .

٩ - فيه بسنده (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته ابا عبدالله (ع) عن العينة فقلت يأتيك الرجل فيقول اشتري المتعاع واربع فيه كذا وكذا اراضيه على الشيء من الربع ففترضي به ثم انطلق فاشتري المتعاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه قال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتعاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بال الخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأته وان شاء ردده فلست ارى به بأسا .

١٠ - وفيه بسنده (م) عبد الحميد بن سعد قال قلت لا بآى الحسن (ع) أنا نعالج هذه العينة وربما جاءتنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنسأله ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتعاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لانزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس .

١١ - يب ١٣٢ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع)
 الرجل يريد أن يتبعن من الرجل عينة فيقول له الرجل أنا ابصر بحاجتي منك
 فاعطنى حتى أشتري فأخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيئ بها إلى الرجل الذي
 له المال فيدفعه إليه فقال ليس انشاء اشتري وانشاء ترك وانشاء البائع باعه و
 انشاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس .

١٢ - كا ٣٨٦ (صح) منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل
 طلب من زوج ثوباً بعينة فقال ليس عندى وهذه دراهم فخذها فاشتبها فأخذتها
 وأشتري ثوباً كما يريد ثم جاء ليشتريه منه فقال ليس ان ذهب الثوب فمن مال
 الذى اعطاه الدرهم قلت بلى فقال إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتريه (قلت نعم)
 قال فقال لا بأس به .

١٣ - كا ٣٨٥ (صح) يحيى بن الحجاج قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل
 قال لى اشتري لى هذا الثوب وهذه الداية بعينها واربحك كذا وكذا قال لا بأس
 بذلك قال ليشتريها ولا يواجهه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها (رواوه في يب
 ص ١٣٤ ج ٢ وما قبله في ص ١٣٢ منه .

١٤ - كا ٣٨٦ (صح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا الحسن (ع)
 عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال
 هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيسا ومنا وليس عندنا مтайع فيقول
 اربحك ده يازده واقول اناده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر
 فإذا فرغنا قلت له اي مтайع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا
 اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبادعة فقالليس ان شئت لم تعطه و
 ان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واماكس

بقدر جهدى ثم اجيئ به الى بيتي فابايعه فربما ازدلت عليه القليل على المقاولة و ربما اعطيته على مقاولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشتري مني لم يوجد احدا اغلابه من الذى اشتريته منه فيبيعه منه (مني خ) فيجيشى ذلك فنأخذ الدرارم فيدفعها اليه و ربما جاء ليحيله على فقال لاتدفعها الا الى صاحب الحرير قلت ربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال ليس ان شاء لم يفعله ولو شئت انت لم تردد قلت بل لو انه هلك فمن مالى قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به .

٩ - باب ان لطالب الدين او تأخيره ان يشتري شيئا باضعاف قيمته

١ - كـ ٣٨٧ (ض) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) ان سلسيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفا وايعها ثوبنا وشيئا تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية اخرى لا بأس بها اعطيها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين .

٢ - كـ ٤٢١ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سثل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها ايساه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فرارا ان يغلب عليه ويربح ايساه لؤلؤا وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابى رضى الله عنه وامرني ان افعل ذلك فى شيء كان عليه .

٣ - كـ ٣٨٧ (ق) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) يكون لى على الرجل درارم فيقول اخرنى بها وانا اربحك فابايعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين ألف واؤخره بالمال قال لا بأس

٤ - كا ٣٨٧ (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلته عن الرجل (يريد يب) (أريد
كما) ان اعنه المال ويكون لى عليه (مال يب) قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيد
على مالى الذى لى عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم
بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بشمنها وبمالى
عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس .

٥ - كا ٣٨٧ (م) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا (ع) الرجل
يكون له المال قد حل (فيدخل يب) على صاحبه بيده لؤلؤة تساوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابى ففعلت ذلك
وزعم انه سئل ابا الحسن (ع) عنها فقال له مثل ذلك (رواوه مع الخبرين قبله فى

يب ص ١٣٢ ج ٢

٦ - يب ١٢٧ ج ٢ (ض) سليمان الديلمي عن رجل كتب الى العبد الصالح
(ع) يسئلته انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربع عليهم فى القفيز درهمين الى اجل
معلوم وانهم يستلونى ان اعطيتهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة الا دخل
فى الحرام فكتب اليه اقرضهم الدرادهم قرضا وازدد عليهم فى نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم .

١ . باب تقويم المتابع وجعل مازاد للدلائل ولا يبيعه مرابحة

١ - كا ٣٨٤ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى رجل قال
لرجل بع ثوبى عشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس .

٢ - كا ٣٨٤ (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) فى رجل يحمل
المتابع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا بأس
لذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة (رواوه فى يب ص ١٣٣ ج ٢ عنه وسماعة جمیعا عنه

(ع) بسند (ق) وروى الاول فيه ايضاً .

٣ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) زرارة قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل يعطي الم Bates فيقال ما زدت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس (رواوه فيه ص ١٨٢ ج ٢ عن عنه ابي جعفر (ع) بسند (م)

٤ - تقدم في الباب ٢ في خبر عمار وفي خبر سليمان بن صالح ان النبي (ص) نهى (عن بيع مالم يضمن) وفي حديث مناهيه انه (ص) نهى (عن بيع مالم يضمن) ويأتي في الباب ٢٠ ما يستفاد منه حكم عنوان الباب كخبر عبد الرحمن بن الحجاج

١١ - باب اختلاف البائع والمشترى في قدر الثمن

١ - كا ٣٧٧ (ل) احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل ببيع الشيء فيقول المشترى هو بكتذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه (تقدمن في اول الخيار في خبر عمر بن يزيد (فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتشاركا)

١٢ - باب جواز بيع المرابحة في الامة وغيرها

١ - يب ١٣٣ ج ٢ على بن سعيد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وستى ربها دانفين او نصف دراهم فقال لا بأس) يأتي ذيله في الباب ٢١

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ل) عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ببيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز .

٣ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل ببيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم بيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس

٤ - البحار ٢٥٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلاح له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس.

١٣ - باب كراهة البيع بده يازده مثلا واختيار البيع مساومة

١ - كا ٣٨٥ (ح) الحلبى عن أبيعبد الله (ع) قال قدم لابى متاع من مصر فصنع طعاما ودعاله التجار فقالوا انانأخذ منك بده دوازده قال لهم ابى وكم يكون ذلك قالوا فى عشرة آلاف الفين فقال لهم ابى انى ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا فباعهم مساومة (رواوه فى يب ص ١٣٣ ج ٢ عن محمد الحلبى وعن عبد الله الحلبى جمِيعا عنه (ع) بسنده (صح) قال قدم لابي عبد الله (ع) متاع وفيه) فقال لهم ابو عبد الله (ع) وكم يكون ذلك) ولم يذكر قوله (فباعهم مساومة) ولل الغرض من قوله (وكم يكون ذلك اراده تصريحهم بمقدار النفع فى تمام البيع فلما صرحا بذلك باعه منهم ورد عليهم عن التعبير المذكور .

٢ - كا ٣٨٥ (م) جراح المدائى قال قال ابو عبد الله (ع) انى لا كره بيع ده يازده و ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا .

٣ - فيه بسنده (ض) محمد قال قال ابو عبد الله (ع) انى لا كره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتانى متاع من مصر فكررت ان ابيعك كذلك وعظم على فبعثه مسامة (رواوه وما قبله فى يب ص ١٣٣ ج ٢ .

٤ - كا ٣٨٧ (ق) حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له جعفر بن حنان ما تقول فى العينة فى رجل يبائع رجلا فيقول ابائعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله (ع) هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك فى جميع الدرامون كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس و قال اساومه وليس عندي متاع

قال لا بأس .

٥ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) العلا قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ايعلم به دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة (رواہ فى قرب الاسناد ص ١٥ مثله وفيه (انما هو البيع فاذا جمع الخ) (المراوضة المجاذبة فى الزيادة والتقصان .

١٥ - باب ان للمشتري ان يبيع المتعاق بربح قبل تأدیة ثمنه
يدل عليه ما يأتى فى الباب ٧ من بيع الشمار كخبر ابراهيم الكرخي وغيره

١٦ - باب بيع المباع قبل قبضه على كراهيته فى المكيل والموزون
الا ان يوليه

١ - يب ١٢٨ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت متعاعا فيه كيل او وزن فلاتبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم تكن فيه كيل او وزن فبעה (رواہ فى الفقيه ص ٦٨ ج ٢ وزاد عليه (يعنى انه يوكل المشتري بقبضه) يتحمل كون الزيادة من الصدوق (ره) وروى فيه ما بعده .

٢ - كا ٣٧٩ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله (ع) عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرام من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك (حقك يه) قال لا بأس به (رواہ فى يب ص ١٢٨ ج ٢ مثله .

٣ - الفقيه ٦٩ ج ٢ خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس .

٤ - فيه ص ٧٠ - الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع .

- ٥ - كا ٣٧٩ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال فى الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قيل ان يكال قال لا يصلح له ذلك .
- ٦ - فيه (ض) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبحه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبحه وكيله قال لا بأس (رواوه وما بعده قى يب ص ١٢٨ ج ٢) .
- ٧ - كا ٣٨٠ (ق) اسحاق المدائى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسئلونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شرکوه الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٧
- ٨ - كا ٣٨٥ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري متابعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيه قبل ان يقبحه قال لا بأس .
- ٩ - يب ١٢٨ ج ٢ (صح) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبحه قال اذا ربع لم يصلح حتى يقبحه وان كان يوليه فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبحه قال اذا لم يربع عليه شيئا فلا بأس فان ربع فلا يصلح حتى يقبحه .
- ١٠ - فيه معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبحه فقال مالم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان يوليه الذى قام عليه (اي يبيع برأس المال) .
- ١١ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بزا فاشترى كوا فيه جميما ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبحه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمتزلة الطعام لأن الطعام يكال (الbiz من الشياب)

امتنعة التجار (مجمع)

١٢ - يب ١٢٨ ج ٢ (ق) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك (رواه فيه عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله وابي صالح عنه (ع) مثل ذلك وزاد وقال لاتبعه حتى تكيله)

١٣ . يب ١٢٨ ج ٢ (صح) سماعة سئلته عن الرجل يبيع الطعام او الشمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لاحتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركونهم فيخرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربع او يوليه بعضهم فلاباس .

١٤ - فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزننه الا ان يوليه كما اشتراه فلاباس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يوضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلاباس ان يبيعه قبل ان يقبضه (المواضعة المحاطة خلاف المراقبة (مجمع)

١٥ - يب ١٢٨ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من احتكر طعاما او علفا او ابتابعاه بغير حركة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

١٦ - يب ١٣٣ ج ٢ (صح) منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الـ ان يبيعه مراقبة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك مالم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا لنفسه .

١٧ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) ابن الحجاج الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبـه التجار بعد ما اشتريـته قبل ان اقـبـضـه قال لا بـأـسـ انـ تـبـيـعـ الىـ اـجـلـ كـمـاـ اـشـتـرـيـتـ وـلـيـسـ لـكـ اـنـ تـدـفـعـ قـبـلـ اـنـ تـقـبـضـ قـلـتـ فـاـذـاـ قـبـضـتـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ فـلـىـ اـنـ اـدـفـعـهـ بـكـيـلـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـذـاـ رـضـوـاـ الـحـدـيـثـ يـأـتـيـ

ذيله في الباب ١٣ من السلف .

١٨ - يب ١١٥ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي (ع) انه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

١٩ - المجالس ٢٥٥ حزام بن حكيم بن حزام قال ابنت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيعه فسئلته النبي (ص) فقال لا تبعه حتى تقبضه .

٢٠ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له اشتري لي ثوبا فبعه واقبض ثم نه فما وضعت فهو على ايحل ذلك قال اذا تراضي فلا بأس .

٢١ - فيه بالاسناد قال وسئلته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل و المبيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال له يعني الذي اشتريته مني وحط عنى كذا و كذا و اقصاك بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضي فلا بأس .

٢٢ - وفيه بالاسناد قال وسئلته عن رجل اشتري بيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال اذا تراضي فلا بأس فان سمي كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يزن او يكيله .

١٨٩ - باب حكم الاقلة بالوضيعة واخذ الدلال شيئا من البائع

١ - كا ٣٨٤ (ح) الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشتري ثوبا (ولم يستشرط على صاحبه شيئا فكرهه) ثم رد عليه صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد (رواوه في يب ص ١٣٣ ج ٢ مثله الا انه اسقط ما جعلناه بين ال�البين .

٢ - كـ ٤١١ (ل) ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لا يعبد الله (ع) جارية فتناولنى اربعة دنانير فايست فقال تأخذن فاخذتها وقال لاتأخذ من البائع (رواه فيب ص ١٦٠ ج ٢ مثله).

١٩ - باب انه لا ضمان على الدلال

١ - كـ ٢٤١ (م) علي بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث (ع) وانا بالمدية سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فدرا كل امر رجل اشتري له متعاع او غير ذلك فاشترى اه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتعاع من مال الامر او من مال المأمور فكتب سلام الله عليه من مال الامر (رواه فيب ص ١٧٩ ج ٢)

٢ - يب ١٦٠ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغromoه اكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس (رواه فيه ص ١٧٨ بحسب صحيح وفيه (اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل انى اخشى ان يغromoه الخ

٢٠ - باب جواز جعل الاجرة على عمل السمسار والدلال

١ - كـ ٣٨٤ (صح) ابو ولاد عن ابي عبد الله (ع) وغيره عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمثابة الاجراء (رواه فيه ص ٤١١ وفي يب ص ١٦٠ ج ٢ وفيهما (وانما هو مثل الاجير))

٢ - كـ ٣٨٤ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشرط عليه انك تأتى بما شترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتعاع فيقول خدمار ضيبيت ودع ما كرحت قال لا بأس.

٣ - كا ٤١١ (صح) الحسين بن يسار (بشارخ) عن أبي الحسن (ع) في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه أجرة لا بأس بها (رواوه في

باب ص ١٦٠ ج ٢

٤ - بب ١٣٣ ج ٢ (صح) أبو بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للرجل أتبع لى متاعاً والربع بيلى وبينك فقال لا بأس .

٥ - بب ١٦١ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لى فيه ربحاً وتجعل لى فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك (رواوه في الفقيه ص ٧١ ج ٢ عنه قال سئل أبا الحسن (ع) عن الرجل يقول اجعل لى ربحاً على ان اشتري منك فكره .

٦ - كا ٤١١ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت أبي سئل أبا عبد الله (ع) وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس (رواوه في نحوه (رواوه في بب ص ١٦٠ ج ٢ بسندين ١١٤ عنه قال سئل أبا عبد الله (ع) ثم ذكر مثل الرواية الاولى والثانية وروى فيه ص ٢ عن ابن سنان مثل ما في الرواية الاولى من نقل الكافي .

٢١ - باب ان من اشتري امتعة صفة هل يبيع بعضها مرابحة

١ - بب ١٣٣ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يشتري المتاع جميراً بشمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسئلته عن الرجل يشتري المتاع جميراً ايسعاً مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له انما قومه .

٢ - ذيل خبر على بن سعيد المتقدم في الباب ١٢ (وسئل عن رجل ابتاع متعاعا جماعة فيطلب منه مراقبة من أجل أنني ابنته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا قال لا يأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الان يزيدوه على ما قوم (قوله من أجل أنني ابنته جماعة قال في هامش الواقف ان هذا من كلام السائل وأنه ذكر الوجه في سؤاله عن رجل ابتاع متعاعا جماعة).

٣ - كا ٣٨٤ (م) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم يشترون الجراب الheroi والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربع خمسة (درارم يب) او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يوجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد باقيه سواء قال له اسماعيل ابته انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبدالله (ع) انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب وجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن (رواه في يب ص ١٣٣ ج ٢ عن عيسى بن ابي منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم يشترون الجراب الheroi او المروزى او القوهى ثم ذكر نحوه الى ان قال (قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبدالله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع انهى (الجراب بالكسر وعاء من اهاب شاة يوها فيه الحب والدقيق ومنه الجراب الheroi (والمرزوبي نسبة الى مرو بلدة من بلاد خراسان (والقوهي ضرب من الشياب يعني نسبة الى قوها كورة بين نيسابور و هرات (المجمع)

٤ - كا ٣٨٥ (ض) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري المتعاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ما له جميعا

ابييعه مرابحة قال لاحتي يبين له انما قوامه .

٥ - كا ٣٨٥ (ض) اسباط بن سالم قال قلت لا يعبد الله (ع) ان اشتري العدل فيه مأة درهم خيار و شرار (دستشمار كا) فيجيئنا الرجل فباخذ من العدل تسعين درهما بربح درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعتنا فقال لا الا ان يشتري الثوب وحده (رواہ فى یب ص ١٣٤ ج ٢ مثله .

٢٢ - باب بيع الدلال امتعة مختلفة لا قوام بصفقة واحدة

١ - یب ١٦٠ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فسألته الرجل فيقول يعنيها جملة فقال ما يعجبني .

٢٣ - باب البيع بدینار غير درهم مع جهة النسبة

١ - كا ٣٨٥ (ل) حماد عن ابيعبد الله (ع) قال يكره ان يشتري الثوب بدینار غير درهم لانه لا يدرى كم الدینار من الدرهم (رواہ فى یب ج ٢ تارة ص ١٥٠ عن حماد بن ميسير عن جعفر عن ابيه (ع) وآخرى ص ١٣٤ باسناد الكافى وفيه (كم الدرهم من الدينار)

٢ - یب ١٤٩ (ح) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) في الرجل يشتري السلعة بدینار غير درهم الى اجل قال فاسد فعل الدينار بصير بدرهم .

٣ - فيه (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره ان يشتري الرجل بدینار الا درهمين نسبة ولكن يجعل ذلك بدینار الاثلثا والاربعا والسدسا او شيئا يكون جزء من الدينار .

٢٤ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة

١ - كا ٣٨٥ یب ج ٢ (ض) اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لا يعبد الله

(ع) انا نبعث بالدرارهم لها صرف الى الامواز فيشتري لنا بها المتعاع ثم ثبت اذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعنه كان علينا ان نذكر له صرف الدرارهم في المراباحة يجزينا عن ذلك فقال لابل اذا كانت المراباحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس (الصرف في الدرارهم هو فضل بعضه على بعض بالقيمة (مجمع)

٢٥ - باب أن بيع المؤجل مرابحة يقع مؤجلًا وإن لم يذكر الأجل

١ - كـ(٣٨٥) ميسـر بـياع الزطـي قال قـلت لا يـعبد الله (ع) اـنـاشـتـرـىـ المـتـاعـ بنـظـرـةـ فيـجـيـءـ الرـجـلـ فيـقـولـ بـكـمـ تـقـومـ عـلـيـكـ فـاقـولـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـايـعـهـ بـبـرـبـعـ فـقاـلـ اذاـ بـعـتـهـ مـرـاـبـحـةـ كـانـ لـهـ مـنـ النـظـرـةـ مـثـلـ مـالـكـ قـالـ فـاسـتـرـجـعـتـ وـقـلتـ هـلـكـنـاـ فـقاـلـ مـسـمـ قـفـلـتـ لـأـنـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ ثـوـبـ إـلـاـ أـيـعـهـ مـرـاـبـحـةـ يـشـتـرـىـ مـنـيـ وـلـوـ وـضـعـتـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ حـتـىـ أـقـولـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ فـلـمـاـ رـأـىـ مـاـشـقـ عـلـىـ قـالـ اـفـلـاـفـتـحـ لـكـ بـاـبـاـيـكـونـ لـكـ فـيـ فـرـجـ قـلـ قـامـ عـلـىـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـأـيـعـكـ بـزـيـادـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـأـنـقـلـ بـرـبـعـ (رواـهـ فـيـ بـصـ ١٣٣ـ جـ ٢ـ وـفـيـ (فـقاـلـ مـاـ قـلـتـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ ثـوـبـ يـقـومـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ فـلـمـاـ رـأـىـ الـخـ) الزـطـ جـنسـ مـنـ السـوـدـانـ وـالـهـنـودـ وـالـوـاحـدـ الزـطـيـ (مـجـمـعـ)

٢ - كـ(٣٨٨) حـ شـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـيـعـدـ اللهـ (ع) فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ المـتـاعـ إـلـىـ أـجـلـ قـالـ لـيـسـ لـهـ أـنـ بـيـعـهـ مـرـاـبـحـةـ إـلـىـ أـجـلـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ الـبـهـ وـ أـنـ بـاعـهـ مـرـاـبـحـةـ وـلـمـ يـخـبـرـهـ كـانـ لـلـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـ أـجـلـ مـثـلـ ذـلـكـ (رواـهـ فـيـ بـصـ ١٣١ـ جـ ٢ـ

٣ - بـصـ ١٣٤ـ جـ ٢ـ (مـ) أـبـوـ مـحـمـدـ الـوـابـشـيـ قـالـ سـمـعـتـ رـجـلاـ يـسـتـئـلـ أـبـاـعـدـ اللهـ (ع) عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ مـتـاعـاـ بـتـأخـيرـ إـلـىـ سـنـةـ قـمـ بـاعـهـ مـنـ رـجـلـ آخـرـ مـرـاـبـحـةـ الـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ ثـمـنـهـ حـالـاـ وـالـرـبـحـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـأـمـلـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ اـنـ كـانـ

نقد شيئاً فله مثل مانفرد وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوفى من حته الى الاجل الذي اشتراه .

٢٦ - باب من اشتري طعاماً او دفعه عن اجرة فتغير سعره قبل قبضه

١ - كا ٣٨٠ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في رجل ابتدأ من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتداعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ ببعضه وترك ببعضه ولم يسم سعر ا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان (رواه في الفقيه ص ٦٨ ج ٢ نحوه وفيه (ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه (انتهى))

٢ - كا ٣٨٠ (ح) جميل عن ابيعبد الله (ع) في رجل اشتري طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابي صاحب الطعام ان يسلم له ما باقى وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما باقى وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر مانفرد (رواه في بب ص ١٢٨ ج ٢ وروى الاول فيه ص ١٢٧)

٣ - كا ٣٨٠ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابيمحمد (ع) رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاءه الى نقصان او زيادة ابحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوق (ع) يحسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله واجاب (ع) في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوق (ع) له سعر يوم اعطاه الطعام (رواه في بب ص ١٢٨ ج ٢ عن

محمد بن الحسن الصفار بسنده (صح) قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل استأجر
. (ثم ذكر مثله .)

٤ - يب ٦٢ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا
ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الزعفران و الطعام
والقطن او نقص باى السعر يحسبه (قال خ) لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه
وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع (ع) ليس
له الاعلى حسب سعر وقت مادفع اليه الطعام انشاء الله قال و كتب اليه الرجل
استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال و جعل يعطيه طعاما او قطنا او
غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة
ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع (ع) يحسبه بسعر يوم شارطه
فيه انشاء الله .

٥ - يب ١٢٩ ج ٢ (م) ابو العطارد قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري طعاما
فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفني له كما انه ان كان فيه فضل اخذته

٢٧ - باب ماورد في فضول المكافيل والموازين

١ - كا ٣٨٠ (صح) العلاء بن رزين عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني امر على
الرجل فيعرض على الطعام فيقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه
اربحك في الكركدا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته و
ان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لابأس بها قلت فاقول له اعزل
منه خمسين كرا او اقل او اكثر نكيله فيزيد و ينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال
هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلا ما فابتاع لناظع اماما فزاد علينا بدینارين فقتنا

بـه عيالنا بمكـيل قد عرفناه فقلت له قد عرفت صـاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحـمك الله تفـتـينـي بـان الزـيـادـة لـى وـاـنت تـرـدـها قـدـعـلـمـت ان ذـلـك كـانـه قال نـعـم آـنـما ذـلـك غـلطـ النـاس لـانـ الذـى اـبـعـنـا بـه اـنـماـكـانـ ذـلـك بـشـانـيـة دـرـاهـم او تـسـعـةـ ثـمـ قال ولـكـنـ اـعـدـ عـلـيـهـ الـكـيلـ (الـمـراـوـضـةـ المـواـضـعـةـ) .

٢ - كـاـ ٣٨٠ (حـ) عـلـىـ بـنـ عـطـيـةـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـدـالـهـ (عـ) قـلـتـ اـنـاـ نـشـتـرـىـ الطـعـامـ مـنـ السـفـنـ ثـمـ ذـكـيـلـهـ فـيـزـيدـ فـقـالـ لـىـ وـرـبـماـ نـقـصـ عـلـيـكـمـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ فـاـذـاـ نـقـصـ يـرـدـونـ عـلـيـكـمـ قـلـتـ لـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ (رـوـاهـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـيـ بـيـبـ صـ ١٢٩ـ جـ ٢ـ)

٣ - فـيـهـ بـسـنـدـ (كـصـحـ) عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـدـالـهـ (عـ) عـنـ فـصـولـ الـكـيلـ وـالـمـواـزـينـ فـقـالـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـعـدـيـاـ فـلـاـ بـأـسـ .

٤ - ذـبـلـ خـبـرـ اـسـحـاقـ الـمـائـنـيـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٦ـ (فـقـلتـ اـنـ كـانـ صـاحـبـ الطـعـامـ يـدـعـوـ كـيـاـ لـاـ فـيـكـيـلـهـ لـنـاـ وـلـنـاـ اـجـرـاءـ فـيـ بـيـرـ وـنـهـ فـيـزـيدـ وـيـنـقـصـ قـالـ لـاـ بـأـسـ مـالـمـ يـكـنـ شـئـ كـثـيرـ غـلطـ .

٥ - بـيـبـ ١٥٢ـ جـ ٢ـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـدـالـهـ (عـ) عـنـ فـصـولـ الـمـواـزـينـ الـلـحـمـ وـالـقـتـ وـنـحـوـذـلـكـ فـاـخـبـرـتـهـ اـنـهـمـ يـشـتـرـونـ عـنـدـنـاـ الـوـزـنـاتـ بـعـشـرـةـ وـالـلـحـمـ الـاـرـطـالـ بـالـدـرـاهـمـ وـلـاـ يـتـرـنـ الـاـرـجـاحـ وـذـلـكـ الرـجـحـانـ لـيـسـ لـهـوـقـتـ يـعـرـفـ فـقـالـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـيـعـ اـهـلـ الـبـلـدـ فـاـنـظـرـ مـنـ ذـلـكـ الـوـسـطـ قـلـاتـعـدـهـ .

٦ - بـيـبـ ١٤٨ـ جـ ٢ـ (صـحـ) اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـيـعـدـالـهـ (عـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ آـخـذـ الدـرـاهـمـ مـنـ الرـجـلـ فـازـنـهـاـ ثـمـ اـفـرـقـهـاـ فـيـبـيـقـيـ فـيـ يـدـيـ مـنـهـاـ فـقـالـ اـلـيـسـ تـحـرـىـ الـوـفـاءـ فـقـلتـ بـلـىـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ (قـوـلـهـ اـفـرـقـهـاـ اـىـ اـعـدـهـاـ) (قـوـلـهـ فـيـبـيـقـيـ اـىـ زـائـداـ عـنـ الـحـقـ قـوـلـهـ تـحـرـىـ الـوـفـاءـ يـعـنـيـ بـالـعـدـدـ .

٢٨ - بـابـ اـحـتـسـابـ الـعـربـوـنـ (بـيـعـانـهـ) مـنـ الـثـمـنـ

١ - كـاـ ٣٩٥ـ بـيـبـ ١٨١ـ جـ ٢ـ (ضـ) وـهـ عـنـ اـبـيـعـدـالـهـ (عـ) قـالـ كـانـ اـمـيـرـ -

المؤمنين (ع) يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقداً من الثمن (رواوه في الفقيه ص ٦٥ ج ٢ عن وهب بن وهب عنه (ع) ورواه في قرب الاسناد ص ٦٩ عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) (العربون بفتح العين والراء ان تشتري السلعة وتدفع الى صاحبها شيئاً على انه ان اخذت السلعة احتسبته من الثمن والا كان للبائع (نهاية))

٢٩ - باب ان من اشترى ارضاً بحدودها فله جميع ماقبها

١ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد (ع) في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع (ع) اذا اباع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ماقبها ان شاء الله .

٣٠ - باب ان من باع بستاننا واستثنى شجرة فله الممر اليها

١ - يب ١٤٢ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن قال كتبت اليه (ع) في رجل باع بستاننا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثنيناها وكم لهذه الشجرة التي استثنيناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها الذي هي نابتة فيه فوق لم من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعذر الحق في ذلك انشاء الله .

٢ - كا ٤١٤ يب ١٥٧ ج ٢ (ص) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قضى النبي (ص) في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله (ص)

بالمدخل اليها والمخرج منها و مدى جرائدها (المدى الغاية و الجريدة سعة طوبلة (ق) ويأتي في الباب ١٠ من احياء الموات ما يفيد في المقام .

٣١ - باب ان من اشتري بيته في دار فله جميع ما اشتراه باسمه

١ - يب ١٥٩ ج ٢ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن على (ع) في رجل اشتري من رجل بيته في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوق (ع) ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انشاء الله وكتب اليه في رجل اشتري حجرة او مسكننا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوق (ع) ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انشاء الله .

٣٢ - باب ان ثمرة النخل المؤجر للبائع الامع الشرط

١ - كا ٣٧٩ (م) عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) ان ثمرة النخل للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع .

٢ - فيه (ل م) يحيى بن ابي العلاء قال ابو عبد الله (ع) من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله (ص) بذلك .

٣ - وفيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من باع نخلا قد ابره فثرثرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال على (ع) قضى به رسول الله (ص) رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ١٤٢ وروى الثاني فيه ص ١٤١

٣٣ - باب ان من امر احدا ان يشتري له مثاعا لا يجوز ان يشتري لنفسه ثم يبيع اياد بربح ولا يعلم

١ - يب ١٨٠ ج ٢ (صح) على بن سليمان قال قلت له الرجل يأنبني فيقول

اشترى ثوب بدينار او اقل او اكثر فاشترى له بالثمن الذى يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذى اشتريته ولا اعلمه انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى اريد و لا اراد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شىء منه وهل يطيب لى ان اربح عليه اذا كنت استوجبه من صاحبه فكتب لا يطيب لك شىء من هذا فلاتفعله (تقدمة في الباب ٦ من آداب المعيشة والتجارة ما يفيد في المقام).

٣٤ - باب ان من نقد الثمن عن المشتري له الشراء منه

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) الحطيبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارة ايتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه ان قد عنى وهو موسى لوشاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداره ان يشتري نصيب صاحبه بربع اى صلح قال لا بأس (رواوه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢)

٣٥ - باب اشتراط كون الوضيعة على البائع

١ - يب ١٣٤ ج ٢ عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل ايتاع منه طعاما او ايتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبعى .

٣٦ - باب عدم تعين المشتري نقدا خاصا

١ - يب ١٨٠ (صح) ابو على بن راشد قال سئلته قلت جعلت فداك رجل اشتري متاعا بalf درهم او نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما

اردت بذلك معرفة ما يجب على فى المهر لانهم قالوا اتأخذ الاوضحا وانما تزوجت على دراهم مسممة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك (الوضوح من الدراما الصحيح).

٣٧ - باب ان للبائع ان يروشو وكيل المشتري لتلا يظلمه

١ - يب ١٨٢ حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن (ع) وسئلته حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوی فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشه حتى لا يظلمونا فقال لا بأس ما صالح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوتة يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام العيوب

١ - باب ان كلما زاد على الخلقة الاصلية او نقص عنها فهو عيب

١ - كـ(٣٩٠) (ض) السياطى قال روى عن أبي ليلى انه قدم اليه رجل حصما له فقال ان هذا باعنى هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت انه لم يكن لها قط قال لها ابن ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت قال ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال اصبر حتى اخرج اليك فانى اجد اذى فى بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم التقى فقال له اى شيء تررون عن ابي جعفر (ع) فى المرأة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذه نصا فلا اعرفه ولكن حدثنى ابوجعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) عن النبي (ع) انه قال كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب (رواوه في بـ ج ٢ ص ١٣٦ (الركب محركة موضع العانة او منتها))

٢ - باب ما يرد منه المملوك من العيوب واحداث السنة

١ - كا ٣٩٠ (ض) ابن فضال عن ابى الحسن الرضا (ع) قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقران الحدبة الا انها (والحدبة لانهاب) تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر (القرن ما يكون في فرج المرأة شبيها بالسن يمنع من الوطى (رواه في يب ج ٢ ص ٢٣٥ وروى فيه ما بعده الى قوله (ابق عنده) نحوه واسقط منه ما جعلناه بين الهلالين .

٢ - كا ٣٩٠ (صح) ابو همام قال سمعت الرضا (ع) يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص (فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة) فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما ينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالباقي من ذلك قال ليس الباقي من ذلك الا ان يقيم البينة ان كان ابقي عنده وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة .

٣ - يب ١٣٥ ج ٢ محمد بن علي قال سمعت الرضا (ع) يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت و كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما ينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه .

٤ - تقدم في الباب ٣ من المختار في خبر عبدالله بن سنان (واعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة ليس بشيء .

٥ - كا ٣٩٠ (ض) علي بن اسباط عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول المختار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقوا احداث

السنة تردد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرده على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه فحدث .

٦ - الخصال ١١٧ محمد بن عيسى قال كان ابن فضال يروى عن ابى الحسن الثانى (ع) فى اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن .

٧ - يب ١٣٨ ج ٢ (م) شريح قال اتى عليا (ع) خصمان فقال احدهما ان هذا باعنى شاة تأكل الذبان فقال يا شريح لين طيب بغير علف قال فلم يردها (الذبان كفراً معروفاً)

٣ - باب ان عدم تحيض الجارية المدركة ستة أشهر عيب تقدم فى الباب ٣٢ من الحيض فى خبر داود بن فرقان ان عدم تحيضها ستة أشهر وليس لها حبل عيب رواه فى الكافى ص ٣٨٩ بسند (صح)

٤ - باب ان من اشتري جارية فوطأ هالا يردها لعيتها

١ - كا ٣٨٩ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجد فيها عيما قال تقوم وهى صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يردد البائع على المبتاع ففصل ما بين الصحة والداء .

٢ - يأتي فى الباب ٥ فى خبر ابن سنان (وقد قال على (ع) لا تردد التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها الخ)

٣ - كا ٣٩٠ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اشتري جارية فوق عيدها قال ان وجد فيها عيما فليس له ان يردها ولكن يردد عليه بقيمة مانقصها العيب قال قلت هذا قول على (ع) قال نعم .

٤ - فيه (ص) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع) لا يرد التي ليست بحبلها اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيوبها (رباه و ما قبله في يب ص ١٣٤ ج ٢ وروى ما بعده مع الاول في ص ١٣٥ منه .

٥ - كا ٣٩٠ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتبع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيوبا بعد ذلك قال لا يرد على صاحبها ولكن يقوم مابين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا (في هامش يب يعني اجرا يكون باذاء الوطى حتى لا يأخذ منه الارش بل الوطى مباح له والارش لازم خلافا لمذهب بعض العامة

٦ - يب ١٣٤ (ض) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيوبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب

٧ - فيه بسنده (صح) حماد بن عبي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال على بن الحسين (ع) كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري امة فوطئها ثم ظهر على عيوب ان البيع لازم وله ارش العيب

٨ - الفقيه ٧٣ ج ٢ محمد بن ميسير عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) لا يرد الجارية بعيوب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب و كان على (ع) يقول معاذ الله ان يجعل لها اجرا (تقدما في الباب ١٨ من عقد البيع ذيل خبر رفاعة النخاس (فقلت ارأيت ان اصبت بها عيوب بعد مامسنتها قال ليس لك ان تردها (الخ)

٥ - باب ان من اشتري جارية فوطأها ثم علم بحبلها فله ردتها
١ - كا ٣٨٩ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري

جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئتها قال يردها على الذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على (ع) لاترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها (رواه و ما بعده من الاخبار الثلاثة في بب ص ١٣٥ ج ٢)

٢ - فيه بسنده (ح) عبد الملك بن عمرو (عمير خ) عن ابيعبد الله (ع) قال لاترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرافعشر ثمنها وان لم تكن بكرافننصف عشر ثمنها (قال في الوسائل ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحة او بالوطى فيما دون الفرج .

٣ - كـ ٣٩٠ (ق) عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدتها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا .
٤ - فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها (حمله في بب على كسوةتساوي نصف عشر قيمة الجارية .

٥ - بب ١٣٥ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى (و فيه يحتمل ان يكون هذا غلطا من الساخ بان يكون قد سقط نصف وبقى عشر قيمتها لازاقد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاحرفى وجوب نصف عشر القيمة ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى (فتح) يلزمها عشر قيمتها عقوبة وانما يلزم نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبيل .

٦ - بب ١٣٥ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال في رجل

باع جارية حبل و هو لا يعلم فنكحها الذى اشتري قال يردها و يرد نصف عشر
قيمتها .

٧ - فيه فضيل مولى محمد بن راشد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل
باع جارية (وذكر مثله) .

٦ - باب من اشتري جارية باكرة فلم يجدها كذلك

١- كا ٣٩٠ (م) يونس عن رجل اشتري جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق (رواه و ما بعده فى يب

ص ١٣٦ ج ٢

٢ - فيه (ل) سماعة قال سئلته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم
يجدها على ذلك قال لاترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال
مرض او امر يصيبها (لعله محمول على اشتراط عدم كونها موظفة وحيث لم
يحرز انتفاء الشرط المذكور فحكم الامام (ع) بعدم وجوب شيء على البائع

٧ - باب من اشتري زيتنا او شيئا آخر فوجده مخلوطا

١- كا ٣٩٤ يب ١٥٣ (ق) ميسير عن ابيعبد الله (ع) قال قلت لرجل اشتري
رق زيت فوجد فيه درديما قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان
لم يكن يعلم ان ذلك في الزيت يرده على صاحبه

٢- كا ٣٩٤ (م) ابوصادق قال دخل امير المؤمنين (ع) سوق التمارين فاذا
امرأة قائمة تبكي وهي تخاصل رجلا تمارة فقال مالك قالت يا امير المؤمنين
اشترىت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديما ليس مثل الذي رأيت قال فقال
له رد عليهما (فابي حتى قالها ثلاثة فابي فعله بالدرة حتى رد عليهما) وقال على
(ع) يكره ان يجعل التمر (اي يباع في الجلة) رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٩ واسقط

ما جعلناه بين الالالين

٣- يب ١٣٦ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها رباباً خاصمه على (ع) فقال له على (ع) لك بكيل الرب سمنا فقل له الرجل انما بعثه منك حكراً فقال له على (ع) انما اشتري منك سمنا ولم يشتري منك رباباً (العكة بالضم آنية السمن)

٨- باب دعوى المشتري عدم سماع البرائة من العيوب

١- يب ١٣٦ ج ٢ (ح) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك المتعاج يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادى فإذا نادى عليه بربىء من كل عيب فيه فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يق انقد الشمن فربما زهد فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول له المنادى قدبرئت منها فيقول له المشتري لم اسمع البرائة منها ايصدق فلا يجب عليه الشمن ام لا يصدق فيجب عليه الشمن فكتب عليه الشمن (وفي هامشه انه محمول على اعترافه بتصدور التبرى عن المنادى فيكون دعواه عدم السماع منافياً للظاهر فلا يسمع

٩- باب خلط المتعاج الجيد بغيره وبله بالماء

١- كا ٣٨٠ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس مالم يغط الجيد الردى (رواوه والخبرين بعده في يب ص ١٢٧ ج ٢

٢- فيه بسنده (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم بيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يعشّ به المسلمين

حتى يبيه .

٣ - وفيه (ح) الحلبي قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وانفق له أن يبله من غير أن يتلمس زيادته فقال إن كان بيعالا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يتلمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح .

٤ - يب ١٥٥ ج ٢ (صح) داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال كان معه جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبنته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسئلته أبا عبدالله (ع) أ يصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم (قال يه) فنديته ثم أعلمتهم وقال لاباس به إذا أعلمتهم (رواوه في الفقيه ص ٧٥ ج ٢) .

١٠ - باب أنه لا عهدة في الباقي على البائع وظهور زيادة من الطريق في الدار

١ يب ٩٥ ج ٢ (ل) محمد بن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر (ع) قال ليس في الباقي عهدة (رواوه في كتاب ص ١٤٠ ج ٢ عنه عن محمد بن قيس عنه (ع) مثله بسند صحيح .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى على (ع) أنه ليس في الباقي العبد عهدة إلا أن يسترط المبتاع

٣ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) أبو حمزة عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري داراً وفيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الرباع

١٩٢٩ - باب انه حرام ومعصية كبيرة ربما يقتل اكله

- ١ - كا ٣٦٩ (صح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم (رواہ فی یہ ص ۱۲۲ ج ۲ والخبرین بعده فی ص ۱۲۳ منه).
- ٢ - كا ٣٦٩ (ق) سمعاعة قال قلت لا يعبد الله (ع) اتى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدرى لم ذاك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .
- ٣ - كا ٣٧٠ (ح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال انما حرم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (رواہ فی الفقيه ص ۱۸۹ ج ۲ نحوه وكذا فی العلل ص ۱۶۴ .
- ٤ - كا ٣٧٠(ض) سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) قال اخبت المكاسب كسب الربا (فی الفقيه ص ۳۳۹ ج ۲ ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة (شر المكاسب كسب الربا) .

- ٥ - يب ١٢٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة .
- ٦ - فيه بسند (صح) سعيد بن يسار قال ابو عبد الله (ع) درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم (رواه في فقه الرضا ص ٧٧ عنه (ع) مرسلا .
- ٧ - فيه (ق) زراره عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقدارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر (رواه في بيب ص ١٢٤ عن سماعة بن مهران عنه (ع) نحوه .
- ٨ - الفقيه ١٨٩ ج ٢ هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله (ع) عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فينتفي ذلك منهم في القرض .
- ٩ - فيه زراره عن ابيجعفر (ع) قال انما حرم الله عزوجل الربا لثلاثة المعروف .
- ١٠ - الفقيه ١٨٨ ج ٢ محمدبن سنان فيما كتب اليه على بن موسى الرضا (ع) من جواب مسائله (وعلة تحريم الربا لمانعه الله (ع)) عنه ولما فيه من فساد الاموال لأن الانسان اذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلأا فيبيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال على المشترى وعلى البائع (الوكس النقص (المجمع) .
- ١١ - عقاب الاعمال ٤٧ بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي (ص) في حديث (ومن اكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب

منه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان منه
قيراط واحد.

١٢ - تفسير القمي ٨٣ هشام عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوماً يزيد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم
بطنه قال قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا .

١٣ - مجمع البيان ٣٩٠ ج ٢ قال أبو عبد الله (ع) إذا أراد الله بقوم
هلاك ظهر فيهم الربا .

١٤ - تفسير القمي ٨٤ جميل عن أبي عبد الله (ع) قال الربا سبعون باباً هونها
عند الله كالذى ينكح امه وقال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات
محرم في بيت الله الحرام (رواه في الفقيه ص ٣٣٩ ج ٢ عن حماد و محمد عن
آباءه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) نحوه .

١٥ - فقه الرضا ٧٧ قال أبو جعفر (ع) درهم ربا اعظم عند الله من اربعين
زنية .

١٦ - تفسير العياشي ١٥٢ شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول آكل الربا لا يقوم حتى يتخطبه الشيطان من المنس .

١٧ - فيه ص ١٥٣ أبو عمر والزبيري عن أبي عبد الله (ع) قال إن التوبة مطهرة
من دنس الخطية قال الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا
إنكم مؤمنين إلى قوله تظلمون فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعدهم
من ثوابه فمن حالف ما أمر الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به
واحق .

١٨ - تقدم في الباب ٣ من التشهد في خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن

ابيعبد الله (ع) (قال ما طاب و ظهر كسبك الحلال من الرزق وما خبث فالربا).

١٩ - فقه الرضا ٧٨ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال قال ابو جعفر الجواد (ع) السحت الربا.

٢٠ - كا ٣٧٠ (ق) ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله (ع) عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه الربا فقام لعن امكنتى الله عزوجل لا ضربن عنقه (الربا اول ما يحلب عند الولادة).

٣ - باب ان الهدية طباع العوض الا فضل ربا يؤكل

١ - كا ٣٦٩ (ح) ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله (ع) قال الربا بآن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه التواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله (عج) وما آتنيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله (عج) عنه واعد عليه النار (رواه في يب ص ١٢٣ ج ٢ مثله ورواه في ص ١٢٢ منه مختصر آ عنه عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وما آتنيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه التواب افضل منها فذلك ربا يؤكل.

٤ - باب ان آكل الربا وبائعه ومشتريه وشاهديه ملعون

١ - كا ٣٦٩ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهده فيه سوء .

٢ - يب ١٢٢ (ق) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال لعن رسول الله (ص) الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبته وشاهديه (رواه في معجم البيان ص ٣٩٠)

ج ٢ مرسلا عن على (ع) قال لعن رسول الله (ص) في الربا خمسة أكله وموكله وشاهديه وكاتبته.

٣ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي (ص) نهى في حديث المناهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا و قال ان الله لعن اكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه (موكله مطعمه من الايكل او التوكيل بمعنى الاطعام (وافي).

٤ - باب ان من اكل الربا بجهالة و نحوها لا يضره ذلك

١ - كا ٣٦٩ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصييه متعمدا فإذا اصابه متعمدا فهو بالمتزللة التي قال الله عزوجل .

٢ - كا ٣٦٩ (ق) الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اخالط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان يتزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف (رواه في ب ١٢٣ ص ٢ الى قوله (وليرد الربا) وفيه (وليرد الزيادة .

٣ - فيه بسند (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال اتى رجل ابى فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى (وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمى فيه) وقد سئلت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر (ع) ان كنت تعلم

بان فيه مala معروفا ربها وتعرف اهله فخذر أَس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنئا مربينا فان المال مالك فاجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن جهل وسع له جهله حتى يعرف فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجبت عليه فيه المقوبة اذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا (رواہ فى یب ص ۱۲۳ ج ۲).

٤ - كا ٣٧٠ (ض) ابوالربع الشامي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اربا بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اماما مضى فله وليركه فيما يستقبل ثم قال ان رجال اتى ابا جعفر (ع) فقال اني ورثت مالا ثم ذكر نحو الحديث السابق واسقط منه ما كتبناه بين الھللين وفيه (واجتنب ما كان يصنع صاحبك).

٥ - یب ١٢٢ ج ٢ (صح) الحلبی عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال فقال لا يضره حتى يصييه متعمدا فإذا اصايه متعمدا فهو بمنزلة الذى قال الله عزوجل .

٦ - فيه بسنده (صح) محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر (ع) من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر (ع) فقصص عليه قصته فقال ابوجعفر (ع) مخرجنك من كتاب الله (عج) فمن جائه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف و امره الى الله و الموعظة التوبة (الموعظة تخويف بسوء العاقبة (المجمع).

٧ - مجمع البيان ٣٩٢ ج ٢ قال ابوجعفر (ع) ان الوليد بن المغيرة كان يربى في المغيرة وقد بقى له بقايا على ثقيف وأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت واتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كتم مؤمنين الآيات.

- ٨ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال قال لا يضره حتى يصبيه متعمداً فهو ربا .
- ٩ - فقه الرضا ٧٧١ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال إن رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أباً جعفر الجواد (ع) فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليست حفظ قال وقال أبو عبدالله (ع) لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن و من أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيء .
- ١٠ - تفسير العياشى ١٥٢ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله فمن جائه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله قال الموعظة التوبة (تقدّم في كتاب الخمس في الباب ١٠ مما يجب فيه الخمس ما يفيد في هذا المقام .
- ٦ - باب أنه لا ربا إلا في المكيل والموزون وما به الاعتبار فيهما
- ١ - يب ١٢٣ ج ٢ (صح) زرار عن أبي عبد الله (ع) قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .
- ٢ - تقدّم في الباب ٤٠ من آداب المعيشة والتجارة في خبر عمر بن يزيد (قلت وما الربا قال دراهم بمثيلين بمثل و حنطة بحنطة بمثيلين بمثل) .
- ٣ - كا ٣٧٠ (ق) عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .
- ٤ - كا ٣٨٢ (ض) أبو الربيع الشامي قال كره أبو عبدالله (ع) قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر .
- ٥ - يأتي في الباب ١٦ و ١٧ في أحد خبرى منصور (قال لا بأس مالم يكن

كلا او وزنا) وفي ثانيةهما (فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا يأس به اثنين بوحدة)
٦ - ويأتي فيه في خبر على بن ابراهيم (فإن كان قوم يكيلون اللحم و
يكتلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم إن يوزن وأصل الجوز إن يعد).

٧ - باب ذكر عدة يجوز لهم أخذ الربا فيما بينهم

١ - كا ٣٧٠ (ض) عمرو بن جمبيع عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين
(ع) ليس بين الرجل ولد ربا و ليس بين السيد و عبده ربا وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله (ص) ليس بيننا وبين أهل حرثنا ربا نأخذ منهم الف الف درهم
بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

٢ - كا ٣٧٠ (قوى) زراة عن أبي جعفر (ع) قال ليس بين الرجل وبين ولد
وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربائما ربا فيما بينك وبين مالا تملك قلت
فالبشر كون بيني وبينهم ربأ قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكونكم
انما تملكونكم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك
لان عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك (رواہ فى يب ص ١٢٣ ج ٢ عن زراة
ومحمد بن مسلم عنه (ع) نحوه وروى فيه الاول مثله .

٣ - الفقيه ٩٠ ج ٢ قال الصادق (ع) ليس بين المسلم وبين الذمى ربا
ولابين المرأة وبين زوجها ربا .

٤ - فيه ص ٩١ سئل على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن رجل اعطى عبده
عشرة دراهم على ان يؤدى كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا يأس (رواہ
فى يب فى ذيل حديث له نذكر صدره فى الباب ١١ من السلف ورواه فى البحار
ص ٢٥٨ ج ١٠ و فى قرب الاسناد ص ١١٤ وزاد او سئلته عن رجل اعطى رجلا
مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك

قال هذا الربا محضا و عن رجل قال لرجل علمتني علمك و اعطيك ستة دراهم
و تشاركتني قال اذا رضى فلا بأس .

٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

١ - كا ٣٨١ (صح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل
يباع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده مسايتم له ما باعه فيقول له خذ مني
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال
لا يصلح لأنَّ اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدرهم بحسب ما نقص
من الكيل .

٢ - كا ٣٨٢ (صح) أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزاد واحد منها على الآخر .

٣ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانوا سواء فلا
بأس قال وسئلته عن الحنطة والدقائق فقال اذا كانوا سواء فلا بأس .

٤ - فيه (ق) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لا يبيع عبد الله (ع) ايجوز
قفيز من حنطة بقفيز من شعير فقال لا يجوز الاً مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من
الحنطة (رواه وكل ما قبله في يب ص ١٤٤ ج ٢)

٥ - كا ٣٨٢ (ح) الحلباني عن أبي عبد الله (ع) قال قال لا يباع مختومان
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الاً مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن
الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا ايصلاح له ان يأخذ اثنين بوحد
قال لا انما اصلهما واحد و كان على (ع) بعد الشعير بالحنطة (رواه في يب بسند
(صح) ص ١٤٣ ج ٢ الى قوله (اصلهما واحد) وزاد بعد قوله والتمر مثل ذلك
(وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بوحد قال يدا ييد لا بأس به) .

- ٦ - يأتي في الباب ١٤ في خبر العلبي (ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد) قال الكيل (الكل خ) يجري مجرى واحداً .
- ٧ - يب ١٤٤ ج (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لاتبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت أبا جعفر (ع) يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل أن التمر يبس فيتنقص من كيله (يأتي في الباب ٩ ما يدل على عنوان الباب .

٩ - باب أن حكم الدقيق والسوق ونحوهما حكم أصلهما

- ١ - كا ٣٨٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال قلت له ما تقول في البر بالسوق فقال مثلاً بمثل لا بأس قلت أنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلـى قال هذا بهذا وقال إذا اختلف الشيشان فلا بأس مثليـن بمثل يداً بيد .
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيعطيه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشرة دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العطار ويضمن له لكل صاع أرطلاً مسمامة قال لا (رواه وما قبله في يب ص ١٤٤ ج ٢) .
- ٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر (ع) قال الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسوق والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به .
- ٤ - يب ١٤٤ ج ٢ (صح) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال الدقيق بالحنطة والسوق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .
- ٥ - فيه (ل) صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله (ع) قال الحنطة

والدقيق لا بأس به رأساً برأس .

٦ - و فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الحنطة بالشمير
والحنطة بالدقيق فقال اذا كانوا سواء فلا بأس والا فلا .

١١٩ - باب اخذ الشعير عوض الحنطة وبيع اللحم بالحيوان

١ - البحار ٢٥٨ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس .

٢ - كا ٣٨٣ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع)
كره (بيع يه) اللحم بالحيوان (رواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢)

١٢ - باب انه لا يصلح ان تفرض ثمرة وتأخذ اجود منها

١ - يب ١٤٣ ج ٢ داود الاذاري عن ابيعبد الله (ع) قال لا يصلح ان تفرض
ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها

١٣ - باب جواز بيع المخالفين متفاضلا يدا بيد ويكون نسية

١ - تقدم في اول الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم وقال اذا اختلف
الشيتان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .

٢ - كا ٣٨٣ (ل) محمد عن ابيعبد الله (ع) قال ما كان من طعام مختلف
او متساو او شيء من الاشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح (رواه في يب ج ٢ ص ١٤٣ بسنده (ض) عن محمد الحلبي وعن الحلبي
جميعا عنه (ع) مثله وفي ص ١٥٠ منه تارة بسنده (ق) عن الحلبي عنه (ع) نحوه و
اخري بسنده (ق) عن زياد بن ابي غياث عنه (ع) قال سمعته يقول (وذكر نحوه
٣ - يأتي في الباب ١٤ في خبر الحلبي (ولكن صاع حنطة بصاعين من

تمر وصاع تمر بصاصعين من زبيب الخ) ويأتي في الباب ١٧ بعض ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٦ من الصرف وفي الباب ٦ من بيع الشمار وفي الباب ٧ من السلف .

٤ - تقدم في الباب ٨ في خبر الجلى على نقل التهذيب (وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بوحدة قال يدا ييد لا بأس به) رواه في يب ص ١٤٤ و ١٥١ ج ٢ عنه عن أبيعبد الله (ع) وجعله خبرا مستقلا بنفسه

٥ - يب ١٤٤ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الطعام والتمر والزبيب فقام لا يصلح شيء منه اثنان بوحدة لأن يصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس اثنين بوحدة واكثر .

٦ - كا ٣٨٢ (ق) سماعة عن أبيعبد الله (ع) قال المختلف مثلان بمثل يدا ييد لا بأس .

٧ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل اشتري سمنا ففضل له فضلاً يحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زينا قال إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس .

١٣ - باب بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنبر

١ - كا ٣٨٢ (ح) الحلبي عن أبيعبد الله (ع) قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان التمر اليابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحظة الا واحداً بوحدة وقال الكيل (الكل خ) يجري مجرى واحداً ويكره قفيزلوز بقفيزرين ولكن صاع حنطة بصاصعين من تمر وصاع تمر بصاصعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً وقال لا بأس بمعاوضة المتعاقدين يكن كيل او وزن (روايه في

بـ ص ١٤٣ ج ٢ نحوه .

- ٢ - تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن قيس (وكره ان يماع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله .
- ٣ - كا ٣٨٢ (ق) سماعة قال سئل ابو عبدالله (ع) عن العنبر بالزيسب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزيسب قال مثلا بمثل .
- ٤ - كا ٣٨٢ (ض) ابوالريبع قال قلت لا يعبد الله (ع) ماترى في التمر و البسر الاحمر مثلا بمثل قال لا يأس قلت فالبخنج والعصير مثلا بمثل قال لا يأس (البخنج العصير المطبوخ رواه في بـ ص ١٤٤ ج ٢)
- ٥ - بـ ١٤٢ ج ٢ (م) داود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يباس فاذا يبس الرطب نقص .
- ٦ - فيه داود الازاري عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يباس والرطب رطب .

١٥ - بـ عدم جواز الزيادة في المتجانسين وان كان احدهما اجود

- ١ - كا ٣٨٢ (صح) سيف التمار قال قلت لا بيعصير احت ان تسئل ابا عبد الله (ع) عن رجل استبدل قوصرتين فيما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسئلته ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال ان على بن ابي طالب (ع) كان يكره ان يستبدل و سقمان تمر المدينة بوسقين من تمر خيرلان تمر المدينة ادونهما و لم يكن على (ع) يكره الحال (روايه في بـ ص ١٤٤ ج ٢ وترك ما فيه من التعليل قال في المجلد الثالث من الواقي ص ٧٩) (بيان القوصرة مخففة و مشددة وعاء من قصب يعمل للتمر و المشقق ما اخرج نواته والصواب اجودهما ادونهما او مبادلة كل من المدينة وخير بالآخر

كما يأتى) (اقول يعني به خبر محمدقيس و التعليل فيه حينئذ للاستبدال وكذا فى الخبر الثانى والرابع

٢ - كا ٢٨٢ (صح) عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان على (ع) يكره ان يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خبير اجودهما (رواه في يب ص ١٤٤ ج ٢ وفيه لأن تمر المدينة ادونهما .

٣ - يب ١٤٤ (صح) ابن مسكان عن ابيعبد الله (ع) قال كان على (ع) يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خبير .

٤ - تقدم في الباب ٨ في خبر محمدبن قيس (قال و سمعت ابا جعفر (ع) يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة اجودهما)

١٦ - باب انه لا ربا في المعدود والمزروع والحيوان والعروض

١ - كا ٣٨٣ (مض) منصور قال سئلته عن الشاة بالأشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس مالم يكن كيلا او وزناً (رواه في يب ص ١٥٠ ج ٢ عن منصور بن حازم بسنده (ق) عن ابيعبد الله (ع) وفيه (مالم يكن فيه كيل ولا وزن)

٢ - يب ١٥٠ ج ٢ منصور بن حازم عن ابيعبد الله قال سئلته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد .

٣ - فيه (ق) زراره عن ابيجعفر (ع) قال لا بأس بالثوب بالثوبين .

٤ - وفيه (م) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض .

٥ - وفيه (م) سلمة عن ابيعبد الله عن ابيه عن على (ع) انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلقة جيدة قال فسئلها ابا الحسين (ع) فابي فقال

الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم ينزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه المحلة وجعل الحل فى حجره وقال لآخذن خمسة بوحدة .

٦ - يب ١٥١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الشوين الرديئن بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك على (ع) فنحن نكرهه الان يختلف الصنفان قال وسئلته عن الابل والبقر والغنم او احدهن فى هذا الباب قال نكرهه .

٧ - الفقيه ٩٢ ج ٢ داود بن الحسين انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس مالم يكن مكيلا او موزونا .

٨ - فيه الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال لا بابس بمعاوضة المتع مالم يكن كيلا او وزنا .

٩ - ٣٨٣ (صح) زراره عن ابي جعفر (ع) قال البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس (رواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ وزاد (وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسبة اذا وصفتها) ورواه وما بعده في يب ص ١٥٠ ج ٢

١٠ - كا ٣٨٣ (م) عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد .

١١ - كا ٣٨٣ سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسبة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنتين ثم امرني فخططت على النسيئة (رواه في يب بسنده (صح) ص ١٥٠ ج ٢ وفيه (ثم قال خط على النسيئة) وفي هامشه ان الامر بالخط على النسيئة للتقبية لثلا يراه احد من المخالفين (ورواه في الفقيه ص ٩١ ج ٢ وزاد عليه (لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقبية) .

١٢ - كا ٣٨٣ (م) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

قال لرجل ادفع الى غنمك و ابلك تكون معي فاذا ولدت ابديت لك ان شئت
اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكره الا ان يبدلها بعد
ما تولد ويعزلها (رواه في يب ص ١٥١ ج ٢ عنه بسنده) و ذيله بما تقدم في
الباب ٩ من عقد البيع وشروطه .

١٤ - كا ٣٨٣ (ل) على بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره قال الذهب بالذهب
و الفضة بالفضة و زنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و تباع الفضة
بالذهب و الذهب بالفضة كيف شئت يدأيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسية
والذهب والفضة يساعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدأيد
ونسية جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل
على بعض كيل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان
بوحد يدأيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدأيد و نسية جميعا لا
بأس به و ماعدا عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بوحد يدأيد ويكره
نسية وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما بعد فلا بأس به اثنان بوحد
يدأيد ونسية جميعا لا بأس به و ماعدا ولم يعد فلا بأس به بما يكال او بما يوزن
يدأيد ونسية لا بأس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخر ج منه
شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدأيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان
اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد
فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدأيد والثياب
لا بأس التوبان بالثوب ان كان اصله واحدا يدأيد ويكره نسية واذا كان قطن
وكتان فلا بأس به اثنان بوحد يدأيد ويكره نسية وان كانت الثياب قطنا وكتانا
فلا بأس به اثنان بوحد يدأيد و نسية كلها لا بأس به ولا بأس بثياب القطن

والكتان بالصوف يدأيد ونسية وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحدوان
كان اصله واحدا يدأ بيد ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان
بواحد دلابيد ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض
فلا بأس به و ان تعجلت العرض و انسأت الحيوان فهو مكره و اذا بعت حيوانا
بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا بأس ولا بأس ان تعجل الحيوان و تنسى
الدرارم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبي لا بأس يدأيد ويكره نسية
قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان
قوم يكيلون اللحم ويكيرون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل
الجوز ان يعد .

١٤ - يب ١٥١ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا بأس .

١٥ - فيه بسنده (صح) ابن مiskan عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل
يقول عاوضني بفرسي وفرسك فازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطنى فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا .

١٦ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درارم ينقد الدرارم و يؤخر الحيوان ايصلح قال
اذا تراضيما فلا بأس (تقديم في الباب ١٣ في خبر محمد الحلبي وعدة احبار
للحلبي وخبر زباد بن ابي غيث ما بدل على عنوان الباب .

١٨ - باب جواز الزيادة على القرض اذا دفعت بلا شرط

١ - تفسير القمي ٥٠٣ جعفر بن غيث عن ابي عبد الله (ع) قال الربا رب آن
احدهما ربا حللا والآخر حرام فاما الحال فهو ان يفرض الرجل قرضا طمعا

ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فسان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له و ليس عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عزوجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يفرض قرضا ويشرط ان يردا اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام .

٢ - الفقيه ٩٣ ج ٢ شهاب بن عبد ربه عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله (ص) يسئلته فسأل رسول الله (ص) من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطيه اربعة او ساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فأكثرت يارسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي كم عندك قال ماشت فقال اعطيه ثمانية او ساق فقال الرجل انما اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا (رواه في قرب الاسناد ص ٤٤ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال جاء الى النبي (ص) سائل (و ذكر نحوه وفيه في الموضع الثالثة (يكون انشاء الله بدل (يكون فاعطيك) الى ان قال (قد اكثرت يارسول الله من قول يكون انشاء الله) (يأتي في الباب ١٩ و ٢٠ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب .

١٩ - باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا

١ - كا ٣٨٣ (ع) عبدالرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة (المنسوجة خ) والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس (رواه في بج ٢ ص ١٥١ تقدم في الباب ١٧ في خبر على بن ابراهيم ما يدل عليه .

٢٠ - باب التخلص من الربا بضم شيء بالناقص من غير جنسه

١ - بج ٢ الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت

له جعلت فداك انى ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرام قال
لا بأس به قلت وانا اصرف الدرام بالدرام واصير الغلة وضحا واصير الوضح
غلة قال اذا كان فيه دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمارين موسى الساطع
قال كذا قال لى ابوه ثم قال لى الدنانير اين تكون قلت لا ادرى قال عمار قال لى
ابو عبدالله (ع) يكون مع الذى ينقص .

٢ - يب ١٤٥ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الدرام
بالدرام وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .
٣ - السراير ٤٧١ ان طاهرا كتب الى ابى الحسن على بن محمد (ع)
يسئلته عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول
فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني (ع) ما تباعه الناس فحلال وما مالم
يتبايعوه فربا .

٤ - نهج البلاغة القسم الاول ص ٣٠٤ في كلام لعلى (ع) ان رسول الله (ص)
قال له ان القوم سيفتنون بعدى باموالهم الى ان قال فيستحلون الخمر بالنبيذ
والسحت بالهدية و الربا بالبيع (قيل ان هذا محمول على غير عنوان الباب
وتأتى في الباب ٦ من الصرف عدة اخبار تدل على عنوان بابنا هذا وتقدم في
الباب ٩ من احكام العقود ما يفيد فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصرف

١ - باب ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل

١ - يب ١٤٤ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد المستزيد
في النار (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢ وزاد (والذهب بالذهب مثلا بمثل وقال
ليس فيه زيادة ولا نظرة) .

٢ - يب ١٤٤ ج ٢ (ق) الواليد بن صالح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر .

٣ - وفيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا تبيعوا درهمين
بدرهم قال ومنع التصريف وقال من كانت عنده دراهم فرسول فليبعهن باثمانهن
بما شاء من المتع (الفصل الردی من كل شيء (المجمع) .

٤ - يب ١٤٥ ج ٢ (كصح) محمد عن ابي جعفر (ع) انه قال في الورق
بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن .

٥ - الفقيه ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان
النبي (ص) نهى في حديث مناهيه (عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن

(يأتى في الباب ١٨ من الصرف ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب اشتراط التقاض في المجلس في صحة الصرف

- ١ - كا ٤٠١ (صح مض) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار وحده وامكتنتهم قرية بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يباع له ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .
- ٢ - فيه (ل) عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفى لك ثمنه فيقول هات وhelm ويكون رسولك معه .

٣ - كا ٤٠١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يتبع رجل فضة بذهب الا يدأبיד ولا يتبع ذهبا بفضة الا يدأبيد (رواوه والخبرين قبله في يب ص ١٤٥ ج ٢ وكذا الرابع .

٤ - كا ٤٠٠ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعاون بنصفه ورقا قال لا بأس وسئلته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فیأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله .

٥ - كا ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يأتيه بالورق فاشترىها منه بالدنانير فاشتعل عن تغيير وزنها وانقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد

نقضت الذى بينى وبينك من البيع وورقك عندى قرض ودنانيرى عندك قرض حتى يأتينى من الغدوأ بايعه قال ليس به بأس (رواه فى يب ص ١٤٦ ج ٢ و ذيله بما يأتى فى الخبر الثانى من الباب ٥ ويأتى فيه فى خبر أبي بصير ما يدل على عنوان الباب وكذا فى الباب ٢١ فى خبرين لمحمد بن مسام .

٦ - يب ١٤٥ ج ٢ (ح) منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقها حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانزل معه .

٧ - يب ١٤٥ ج ٢ محمد بن عمر قال كتبت الى أبي الحسن الرضا (ع) ان امرأة من اهلنا او صرت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الى وصلت الدنانير (وفيه) وليس في الرواية ان الراوي سئل الامام (ع) عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له ولعله كان عالما بأنه اعطى الدرارم ورضي به صاحبه .

٨ - يب ١٤٥ ج ٢ عمار بن موسى السباطى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسية (رواه فيه تارة اخرى عنه (ع) قال قلت له الرجل يبيع الدرارم بالدنانير نسية قال لا بأس (وثالثة بالاسناد) قال (ع) الدنانير بالدرارم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسية لا بأس (ورابعة عنه) عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا و كذا الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسبة قال نعم ان الذهب وغيره فى الشراء والبيع سواء .

٩ - يب ١٤٥ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير

نسية بمأة او اقل او اكثر (وفيه ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الكثيرة المتقدمة لان اربعة منها لعممار بن موسى وقد ضعفه جماعة وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لكونه فطحيا الا انه ثقة في النقل عندنا واما خبر زراره فالطريق الي على بن حديد وهو مضعنف لا يعول على ما ينفرد بنقله (ويأتي في الباب ٥ ما يفيد في هذا الباب).

٣ - باب من كان له على غيره دنانير يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

١ - كا ٣٩٩ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم .

٢ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذى عليه الدرارم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به (رواه وما قبله في بـ ص

١٤٦ ج ٢

٣ - بـ ١٤٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل اتبع على آخر بـ دنانير ثم اتبعها على آخر بـ دنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء (بيان ضمن اتبع معنى احال رجلا على آخر بـ دنانير ثم احال ذلك الدنانير على رابع بـ مثلها دنانير (وافي))

٤ - بـ ١٤٩ ج ٢(ق) زياد بن ابي غياث عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بـ صرف اليوم قال لا بأس .

٥ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بـ سعرها ورقا فقال لا بأس به (يأتي في الباب

٧ في خبر الحلبى الثانى منه ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ١٢ من
الضممان ما يدل عليه .

٣ - باب تحويل ما في الذهب من الدراهم بالدنانير وبالعكس

١ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) يكون للرجل
عندى الدراهم الوضع فيلقانى فيقول لي كيف سعر الوضع اليوم فاقول له كذا
وكذا فيقولليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها
الي دنانير بهذا السعر واثبتهالي عندك فماترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت انى لم او ازنه ولم انا قده انما كان كلام
يبني وبينه فقال ليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا
بأس بذلك (الوضع الدرهم الصحيح .

٢ - كا ٤٠٠ (ق) عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون
لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت
يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم و اثبتهما عنده و لم اقبض منه
شيئا قال لا بأس .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل
يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها
قال لا بأس .

٤ - باب انه اذا صارفه فدفع فوق حقه لقبضه صح الصرف

١ - الفقيه ٩٤ ج ٢ حنان بن سدير قال قلت لا يعبد الله (ع) انه يأتينى الرجل
ومعه الدرهم فاشترىها منه بالدنانير اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول

لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده على ويقول ابتهما لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس.

٢ - كـ ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون يعني وبينه عمل الا ان في ورقه نفابة وزيف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفاتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفابة فقال هذا احتياط هذا احب الى (الزيف) جمع زيف وهو والنفابة بمعنى وهو الدرهم الردي (رواه في يب ص ١٤٦ ج ٢ كما اشرنا اليه في الباب ٢).

٣ - كـ ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدرهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعل لاحرز وزنها فقال اليه يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس .

٤ - كـ ٤٠٠ (صح) ابوبصیر قال قلت لا يعبد الله (ع) آتى الصیری بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقی ثم ابتاع منه مكانی دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حفك (رواه و ما قبله في يب ص ١٤٧ ج ٢).

٥ - السرائر ٤٧٤ جعفر بن حیان الصیری قال سئلت ابا عبدالله (ع) قلت له يجيئني الرجل يشتري منه الدرهم بالدنانير فاخرج اليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فينظر الى الدرهم واقطعه على السعر ثم اقول له قد بعتك من هذه الدرهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسماة دينار فيقول قد ابتهما منك و رضيت

فيفدفع الى كيسا فيه ستمائة دينار فاقبض منه ويقول لى لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثم هذه الخمسة آلاف درهم فاقبض الكيس ولم يوازنى ويناقدنى الدرارهم ولم او ازنه وانا قده الدنانير في ذلك المجلس ثم يجتئنى بعد فانقاده واو ازنه قال فقال اليك الوفاء بالخمسة دينار قال فقلت نعم ان فيها الوفاء وفضلها قال فلا بأس بهذا اذا .

٦ - باب ان الناقص من المتجانسين يضم اليه من غير جنسه

١ - كا ٣٩٩ - (صح مض) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الصرف فقلت له الرفة ر بما عجات فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية و إنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفة فقلت القوم يتراشقون و مجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما يقدروا على الدمشقية والبصرية فعثنا بالغة فصرفووا الفا و خمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهب المكان زياذهتها فقلت له اشتري الف درهم و دينارا بالف درهم فقال لا بأس بذلك ان ابى كان اجرأ على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال .

٢ - كا ٤٠٠ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال كان محمد بن المنكدر يقول لا بى يابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينار او الصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا و كان ابى يقول صدقوا والله ولكنه فرار من باطل الى حق (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ١٤٦) .

٣- يب ١٤٦ ج (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يأنى بالدرارم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المأة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذى يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة ديناراً او ذهباً ثم قال له قد زادتك البيع وانما بايتك على هذا لأن الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارم فقال اذا كان آخر البيع على الحال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوساً قال ما ادرى ما الفلوس .

٤ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وامرني أن أقول له إن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بشمنها دراهم مدنية .

٥- فيه (صح) اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل
يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا
و كذا بشىء قد تراضيما عليه ثم يعطيه بعد بدراتهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك
الدرارم على ما تقاولا عليه مرة قال اليه ذلك برضاء منها جميعا قلت بلسى
قال لا بأس .

٦ - وفيه (صح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال لا يأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها دينار ان او اقل او اكثر فلا يأس به .

٧- يب ١٤٥ ج ٢(ض) ابو بصیر عن ابی عبید اللہ (ع) قال سئلته عن الدرام
بالدرام و عن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .

٤ - باب تساوى المتتجانسين وزنا واشتراط صرف فى پيع

١- كا ٤٠٠ (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصير في لا ابدل لك حتى تبدل لي

يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا إن الصير في إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به (الدرهم الغلة المغشوش (مجموع))

٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال اشتري أبى أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار عشرة دراهم (رواه فى يب ص ١٤٨ ج ٢ وما قبله فى ص ١٤٦ منه تقدم فى أول الخيار خبر للحلى تحت رقم ٤ يتضمن قصة اشتراط الأرض وتقدم فى الباب ١٥ من الربا ما يفيد هنا .

٣ - يب ١٤٦ ج ٢ (صح) أبو بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس .

٨ - باب جواز اشتراط الخيار في الصرف

١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنهائم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع إليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا .

٩ - باب ان المدار في سعر النقدين بيوم اعطائهمما لا بيوم المحاسبة

١ - كـ ٣٩٩ (صح) عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه فإذا أخذ مكانها ورقا في حوالجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعين ونصف بدینار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيتعاها له الصير في بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدینار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعين ونصف بدینار قال اذا دفع

الى الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس (رواه في يب
ص ١٤٧ ج ٢ نحوه وروى فيه الثاني مثله .

٢ - كـ ٤٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
يكون لى عليه المال فيقبضنى ببعض الدنانير و بعضها دراهم فإذا جاءك بحسابنى
ليوفيتك يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذى كان يوم اعطانى
الدنانير او سعر يومى الذى احسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست
منفعتها عنه .

٣ - يب ١٤٧ ج ٢ اسحاق بن عمار قال قلت لا بى ابراهيم (ع) الرجل
يكون له على الرجل الدنانير فإذا أخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهو له على
السعر الذى أخذها يومئذ وان أخذ دنانير وليس دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها
برؤوسها متى شاء .

٤ - يب ١٤٧ ج ٢ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح (ع) قال سئلته
عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهى يوم قبضها سبعة وسبعين ونصف بدینار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق
حاضرها فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعين ونصف ثم يجيء يحاسبه و
قد ارتفع سعر الدنانير فصار باى ثمنى عشر كل دینار هل يصلح ذلك له وانما هي له
بالسعر الاول يوم قبض منه الدرارم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر
الاول فلا بأس به .

٥ - فيه بسنده (م) يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد
الله (ع) قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه .

١٠ - باب انفاق الدرارهم المغشوشه والناقصة

- ١ - يب ١٤٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الدرارهم المحمول عليهما فقال لا بأس بانفاقها .
- ٢ - كا ٤٠١ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لا بيعبد الله (ع) الرجل يعمل الدرارهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين (الناس) ذلك فلا بأس (رواه وما بعده في يب ص ١٤٨ ج ٢)
- ٣ - كا ٤٠١ (ح) يب ١٤٨ ج ٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) في انفاق الدرارهم المحمول عليهما فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (بانفاقها يب) (رواه في يب ص ١٤٧ ج ٢ بسند صح) وفيه (فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس) (المحمول عليها هي المغشوشة حمل عليها من غيرها .)
- ٤ - يب ١٤٨ ج ٢ - المفضل بن عمر الجعفري قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فالقى بين يديه درارهم فالقى الى درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستصدقني وما المستوقي فقلت طبقتين (طبقة خ ل) فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه (الستوقي الملبس بالفضة قوله طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة و كانه مما صيغه النساخ وحمل منع انفاقه في التهديين على ما اذالم يبين انه كذلك فيظن الآخذ انه جيد (الوافي)
- ٥ - يب ١٤٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا درارهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرارهم دانفين فقال لا بأس به اذا كان يجوز (رواه في الفقيه ص ٩٤ ج ٢ وفيه (الشامية) وفيه (لا بأس به يجوز ذلك))
- ٦ - يب ١٤٨ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا بيعبد الله (ع)

اشترى الشىء بالدرارم فاعطى الناقص الحبة والحبتين قال لاحقى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدرارم الاوضاحية التى تكون عندنا عدداً (رواه في الفقيه ص ٧٤ ج ٢ وفيه (الوضاحية) وفي هامشه الوضوح الدرارم الصحيح المعروف المنسبة الى وضاح وهو لقب جذيمة اومولى بربى لبني امية واليه نسبت الوضاحية

٧ - يب ١٥٠ ج ٢ (ح) جعفر بن عيسى قال كتب الى ابي الحسن (ع) ماتقول جعلت فداك في الدرارم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الى من بعضهم بغير وضيعة بجهلها به وانما اخذته على انه جيد ايجوز لى ان اخذه واخرجه من يدى اليه على حدمها صار الى من قبلهم فكتب (ع) لا يحل ذلك وكتب الى اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدرى انى ابدل منه او ارده عليه فكتب (ع) لا يجوز.

٨ - كا ٤٠١ (ق) الفضل ابو العباس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الدرارم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا يأس وان انفقت مالا يجوز بين اهل البلد فلا .

٩ - فيه (ل) حرizen عبد الله قال كنت عند ابا عبد الله (ع) فدخل عليه قوم من سجستان فسئلواه عن الدرارم المحمول عليها فقال لا يأس اذا كان جواز المصر (تقدما في الباب ٧ من زكوة الذهب والفضة ما يدل على عنوان الباب .

١١ - باب ان الفضة المغشوشة لا يتباع الا بالذهب وكذا العكس
وادا اجتمع الاباعياب الابهما والتبر لا يباع بالدنانير

١ - كا ٤٠٠ (ح) عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسئلته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة

درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب (رواه في يب ص ١٠٨ ج ٢ عن ابن سنان وقدم المسئلة الثانية على الاولى ورواه في الفقيه ص ٩٥ ج ٢ واقتصر عليها وفيه (وفيها الزييق والرصاص و اذا اذيت نقصت الخ)

٢ - يب ١٤٨ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق .

٣ - فيه (ح) ابوعبد الله مولى عبدرية عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتري بالذهب والفضة جميعا (رواه في الكافي ص ٤٠٠ مثلاه .

٤ - يب ١٤٩ ج ٢ (ق) معلى بن خنيس انه قال لا بيع عبد الله (ع) انى اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لى ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا (التبر بكسر التاء فالسكنون هوما كان من الذهب غير مسكون) (مجمع)

١٢ - باب قضاء الدين باجود منه او بما يزيد عليه في الوزن

١ - كا ٣٩٩ (م) خالد بن الحجاج قال سئلته عن رجل كان له عليه مائة درهم عددا قصانها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال و قال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط .

٢ - كا ٤٠١ (ح) عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يستقرض الدرامم البيض عدد اثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح (رواه وما قبله في يب ص ١٤٨ ج ٢ نحوه .

٣ - كا ٤٠٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اقرضت الدرامم ثم

- اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكمما شرط .
- ٤ - فيه (ض) أبو الربيع قال سئل أبو عبدالله (ع) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض .
- ٥ - كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فيأخذ منه الدرارم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن على (ع) (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٦٣ ج ٢) .
- ٦ - كا ٤٠٢ (ق) ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان يكون عليه الثنى فيعطي الرابع (في المجمع الثنى الجمل التي يدخل في السنة السادسة والرابع من الايل ما دخل في السنة السابعة .
- ٧ - كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم فيرد عليه المتناول او يستقرض المتناول فيرد عليه الدرارم فما يكش شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابى رحمة الله كان يستقرض الدرارم الفسولة فيدخل عليه الدرارم الجلال فقال يا بنى ردھا على الذى استقرضتها منه فاقول يا ابا ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يابنى ان هذا هو الفضل فاعطه اباها (الفصل هو الردى الرذل من كلشى و الجلال النفيسة رواه في يب ص ١٤٩ ج ٢ وفي الفقيه ص ٩٢ ج ٢ وفيهما الجياد بدال الجلال .
- ٨ - كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فاشترى له المتباع واصمن عنه ثم يجيئني بالدرارم فأخذها واحبسها عن صاحبها و آخذ الدرارم الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمون فربما اشتد عليه فجعل قبل ان يأخذته ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .
- ٩ - يب ١٤٩ ج ٢ (ق) عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح (ع) قال قلت له

الرجل يأتينى يستقرض منى الدرارهم فاوطن نفسى على ان اؤخره بها شهرا للذى يتجاوز به عنى فانه يأخذ منى فضة تبر على ان يعطينى مصروبة الاآن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الاآن لا اسمى له تأخيرا انما اشهد لها عليه فرضى قال لا احبه .

١٣ - باب جعل ابدال درهم جيد بالمشوش اجرة لصياغة الخاتم

١ - بب ١٤٨ ج ٢ كا٠٤٠ (ض) ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول للصائغ صخلى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس (الطازج البيض الجيد والثالث الدرهم المشوش) .

١٤ - باب جواز اقراض الدرارهم واشتراط قبضها بارض اخرى

١ - كا٠٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياده بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس (رواہ في بب ص ٦٤ ج ٢ نحوه في سند (صح) عنه عنه (ع) و عن زرارة عن احدهما (ع))

٢ - فيه (صح) ابو الصباح عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذى يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا او فيك اذا قدمت الارض قال لا بأس .

٣ - كا٠٤٠٢ (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا بأس بان يأخذ الرجل الدرارهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة (السفاتج جمع سفتح مغرب سفته)

٤ - بب ١٤٨ ج ٢ (صح) اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) قال قلت

ندفع الى الرجل الدرهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و
اشترط ذلك عليه قال لا بأس .

٥ - فيه (ص) ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدرها اياده بارض اخرى والدرهم عددا قال
لابأس (قال في الفقيه ص ٨٦ ج ٢) وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل
الدرهم ينقدرها اياده بارض اخرى قال لابأس به .

١٥ - باب بيع الاشياء المحلاة بالذهب او الفضة او بهما والمصوحة منها

١ - كا ٤٠١ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن السيف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء
انه الربا وانما اختلفوا في اليدين فقلت له فنيعه بدرهم نقد فقال كان ابي
يقول يكون معه عرض احب الى فقلت له اذا كانت الدرهم التي تتطى اكثر من
الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك قلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فائم يجعلون معه العرض
احب الى .

٢ - كا ٤٠١ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل تكون
لى عليه الدرهم فيعطيه المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو
دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة (في الوافي) كان السائل اراد انه يعطيه
المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي قوله (ع) و
ما كان من كحل اى من وزنه من الفضة (انتهى)

٣ - كا ٤٠٠ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع السيف

المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسئلته عن بيعه بالنسبة فقال اذا نقد مثل مافى فضته فلا بأس به او ليعطى الطعام (رواه وما قبله في يب ص ١٤٨ ج ٢ وروى ما بعده فيه ص ١٤٩)

٤- كا ٤٠١ (م) ابراهيم بن هلال قال قلت لا يعبد الله (ع) جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخلصه فلا وان لم يقدر على تخلصه فلا بأس .

٥- كا ٤٠١ (م) محمد قال سئل عن السيف الم محلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيه بالدرارهم فقال نعم و بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسبة وقال اذا كان الثمن اكثرا من الفضة فلا بأس (رواه في يب ص ١٤٩ ج ٢ وفيه (فقال بعه بالذهب))

٦- يب ١٤٩ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ببيع السيف الم محلى بالفضة بنسبة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه انشاء .

٧- فيه (م) منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن السيف المفضض يباع بالدرارهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثرا فلا يصلح (رواه في عن ابي بصير قال سئلته عن السيف (و ذكر مثله .

٨- وفيه (م) منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثرا واقل قال لا بأس به (لعل الشراء فيه وفيما بعده وقع بغير الفضة .

٩- يب ١٤٩ ج ٢ (ق) عيد الله بن جذاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السيف الم محلى بالفضة يباع بنسبة قال ليس به بأس لأن فيه الحديد و السير (السير الذي

يقد من الجلد والجمع سبور (مجمع)

١٠ - قرب الاستاد ١١٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة او أكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم (راجع الباب ١١ فان ما تقدم فيه يفيد في المقام).

١٦ - باب بيع تراب الصياغة والامر بالتصدق بشمنه

١ - كا ٤٠١ (ض) على بن ميمون الصائغ قال سئل ابا عبدالله (ع) عما يكتس من التراب فايده فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبای شيء ابيه قال بعه بطعام قلت فان كان لى قرابة تحتاج اعطيه منه قال نعم (رواه في بب ص ١٤٨ ج ٢).

٢ - بب ١١٤ ج ٢ (ح) على الصائغ قال سئلته عن تراب الصواغين وانا نبيه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته انه مني قال بعه قلت بای شيء نبيه قال بطعام قلت فای شيء اصنع به قال تصدق به امالك و املاهله قلت ان كان ذاقرا به اصحابه قال نعم (لعل وجه الترديد فيه وفيما قبله احتمال اعراض المالك وعدمه).

١٧ - باب بيع الاسرب بالفضة

١ - كا ٤٠٠ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) في الاسرب يشتري بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا يأس به (رواه وما بعده في بب ص ١٤٨ ج ٢).

٢ - كا ٤٠١ (م) معاوية او غيره عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن جوهر

الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدرارم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا يأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
(الاسرب بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة الرصان (مجمع)

١٨ - باب بيع المغشوش بجنسه

١ - كا ٤٠١ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئنى الدرارم بينها الفضل
فتشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحا ساوزن الفضل فاجعله
مع الدرارم الجياد وخذ وزنا بوزن (رواہ فی یب ص ١٤٩ ج ٢)
٢ - كا ٣٩٩ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الدرارم بالدرارم
والرصاص فقال الرصاص باطل (ای مض محل وغير منظور اليه .
٣ - یب ١٤٩ ج ٢ عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) الدرارم بالدرارم
مع احدهما الرصاص و زنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه
قال لا ارى به بأساً (رواہ فی الفقيه ص ٩٥ ج ٢ وفيه (في احدهما الرصاص) (تقدیم
في الباب ١١ ما يفيد هنا فراجعه .

١٩ - باب حکم من يراد منه صرف الدینار بدرارم واحد الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه

١ - یب ١٤٩ ج ٢ - اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) يجيئني الرجل
بدنانير ي يريد مني درارم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له.
٢ - فيه (ض) هارون بن خارجة قال قلت لا يعبد الله (ع) ادخل المال بيت
المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجر .

٢٠ - باب من كان له على غيره درارم فسقطت عن المالية او قيود

١ - كا ٤٠ (ح) يونس قال كتب الى الرضا (ع) ان لى على رجل ثلاثة

آلاف درهم وكانت تلك الدرة متفق بين الناس تلك الأيام وليست تتفق اليوم

فلى عليه تلك الدرة باعها أو ما يتفق اليوم بين الناس قال فكتب إلى ذلك ان

تأخذ منه ما يتفق بين الناس كما اعطيه ما يتفق بين الناس (رواه في يب ص ١٥٠ ج ٢)

٢ - يب ١٥٠ ج ٢ معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل

وسقطت تلك الدرة أو تغيرت ولا يراعي بها شيء الصاحب الدرة الأولى او الجائزه التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدرة الأولى .

٣ - يب ١٥٠ ج ٢ (صح) يونس قال كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع)

انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدرة وجاء

بدرهم أعلى من تلك الدرة الأولى ولها اليوم وضياعة فاي شيء لي عليه الأولى

التي اسقطها السلطان او الدرة التي اجازها السلطان فكتب ذلك الدرة الأولى

(رواه في الفقيه ص ٦٣ ج ٢ عن يونس بن عبد الرحمن عنه (ع) ثم قال (كان

شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروى حديثاً في أن له الدرة التي تجوز بين

الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بفقد

المعروف فليس له إلا ذلك النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير

فقد معروف فاما الدرة التي تجوز بين الناس) وقال في الوافي (بيان) اول

في الاستبصار ما يتفق بين الناس في الخبر الاول بقيمة ما كان يتفق اولاً وكذلك

اول الدرة الأولى في الاخرين بقيمة الدرة الأولى رفعاً للتنافى انتهى راجع

الاستبصار ص ٥٥ من الجزء الثالث اقول يمكن رفع تنافى الاخبار بالفرق بين

سقوط الدرة عن الماليه بالكلية وبين عدم سقوطها كذلك ففي الاول يجب

دفع ما يتفق بين الناس دون الثاني .

٣١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقداً وبالعكس

١ - يب ١٤٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدابيد فقال لا بأس (رواوه فيه بسند آخر (ض) نحوه تقدم في الباب ٦ في خبر الحلبي وأول أخبار عبد الرحمن بن الحجاج وفي الباب ١٣ من الربا ما يدل على عنوان الباب .

(إلى هناتم بعون الله تعالى تلخيص المجلد الثاني عشر من)

(وسائل الشيعة بيد أحقر العباد مهدى بن)

(عباس على التبريزى عفى الله)

(عنه وعن والديه)

